الصُّنْدُوقُ الْخَيْرِيُّ لِلْوَقْفِ الْعِلْمِيِّ بِبَهْلَا ٥

وفاء

دَلِيلُكَ الشَّرْعِيُّ إِلَى فِقْهِ التَّعَامُلِ مَعَ الزَّوْجَاتِ

تأليف
الدكتور ماجد بن محمد بن سالم الكندي
أمين فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

وفاء

دَلِيلُكَ ٱلشَّرْعِيُّ إِلَىٰ فِقْهِ ٱلتَّعَامُلِ مَعَ ٱلزَّوْجَاتِ

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

حقوق الطباعة والنسخ والتوزيع
محفوظة للمؤلف

وفاء

دَلِيلُكَ ٱلشَّرْعِيُّ إِلَىٰ فِقْهِ ٱلتَّعَامُلِ مَعَ ٱلزَّوْجَاتِ

تأليف
ٱلدكتور ماجد بن محمد بن سالم النذري
أَمِينُ فَتْوَىٰ وَزَارَةِ ٱلأَوْقَافِ وَٱلشُّؤُونِ ٱلدِّينِيَّةِ
سَلْطَنَةُ عُمَانَ

إهداء

شيخنا العلامة إمام السُّنَّة والأصول

سعيد بن مبروك القَنُّوبي

حفظكم اللّه نبراسَ خير ومشعلَ هداية:

إليكم بكل حرف في هذا المسطور ألفَ ألفِ لسانٍ يلهج لأجلكم بالشكر والدعاء على كلِّ ما قدمتموه خدمة للإسلام والمسلمين من نشر العلوم وضبطها.

ولكم بكل حرف نطقتموه ألفُ ألفِ لسانٍ يشكر أن شرفتموني بأن أكون طالباً يستظل بدوحة مدرستكم العظيمة وينهل من معين علمكم الفيَّاض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[المائدة: ٨]

﴿أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[الأنعام: ١٥٢ ـ ١٥٣]

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فقد وصلني سؤالٌ من خِلٍّ عزيزٍ له في سويداء القلب مكانةٌ ومنزلةٌ، وأخٍ ذي فضلٍ ونُصحٍ خالصين قدَّر الله أن يكون من المعدِّدِين في الأزواج، ولحرصه على تتبع أحكام الشريعة وإقامة عماد بيته وفق مقتضاها كتب إليَّ يبغي عرض ما كان عليه نبيُّنا محمدٌ ﷺ في تعامله مع أزواجه؛ إذ هو القدوة لنا معاشر المسلمين الذين نرجو الله واليوم الآخر في كلِّ ما نأتي ونذر ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد تُوُفِّي نبيُنا ﷺ عن تسعِ نسوة هنَّ كنسائنا، يعتريهن ما يعتري النساءَ من سخط ورضا، وكلُّ واحدة منهن يوم تساء ويوم تسر، ويوم ترضى ويوم تسخط، يعنيها ما يعني النساءَ في كلِّ زمان ومكان، وقد كان نبينا ﷺ يتعامل معهن بوصف البشرية وممارسة الحياة الزوجية كباقي الأزواج، والوحيُ في ذلك كلِّه يسدده فلا يقول إلا حقاً ولا ينطق إلا صدقاً ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۞ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ [النجم: ٢ ـ ٥]، ولهذا قال ملازمه أنس بن مالك رضي الله عنه

مُفْصِحـاً عن حاله ﷺ فـي التعامل مـع ملازميـه وخلطائه: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، وما كلُّ أمري كما يحب صاحبي أن يكون، ما قال لي فيها: أف، ولا قال لي: لم فعلت هـذا، وألا فعلت هذا[1]، وصدق ربنا إذ قال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

فاسـتعنت بالله مُلَبِّياً طلبـه ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]، وبقدر ما يفتح الله وييسر يكون المكتوب، وكنت أحسب فقه التعامل مع الزوجات كلاماً يسيراً عَارِضاً فإذا بي أجد فقهاءَ الإسلام قد أوسعوه بحثاً وأَوْفَوْهُ تأصيلاً ينبئك بإحكام هذه الشريعة وانضباط فقهها وتشـريعاتها، ولا عجب فقد تعاورت على خدمة الشـريعة باستنباط أحكامها من أدلتها التفصيلية وضبط فروعهـا المتناثرة عقولٌ راجحةٌ وقرائحُ سـيَّالةٌ متوقِّدة الذكاء صَحِبَهَا التزامٌ بأمر الله في السلوك على مدى أربعة عشر قرناً حتى بلغت مقرراتُ الشريعة الإسلامية الذروةَ في إحكامها وانضباطها مصداقاً لقولـه تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجـر: ٩]، فعسى الله أن ينفعنا جميعاً بهدي كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، وجزى الله فقهاء الإسلام خير الجزاء.

ماجد بن محمد الكندي

ضحوة يوم الأحد المبارك

٢٩ من ذي القعدة ١٤٣٩هـ/ الموافق ٢٠١٨/٨/١٢م

نيودلهي/جمهورية الهند

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج ٢٠، ص ٣٢٣.

نَصُّ الخِطَابِ

أخي العزيز د. ماجد بن محمد الكندي

أدعو الله أن تكون وأهلُك في عافية،،،

لا أعلم أهو ابتلاء حمّلني ما لا أطيق حملَه أم نعمة لَعَلِّي أهنأ بها وأسعد، ذلك أنه قدَّر الله أن أقترن بزوجة ثانية، وقد واجهتُ كثيراً مما يحار منه ذو اللب في التعامل مع الاثنتين فرضى هذه هو نفسه سبب سخط تلك، ولكوني جديداً مع هذا النمط من المعيشة تابعت كثيراً ممّا قيل عند المعتنين بالشؤون الأسرية وحضرت دورات وندوات، لكن مع ذلك كلِّه ومع الفوائد التي استفدتها ـ ولا أنكرها ـ أراها في أحيان تجاربَ شخصية أو آراء نظرية قد تصلح في مجتمع لكن أحسبها لا تصلح أن تطبق في مجتمع آخر، وتصلح في ظرف وقد لا تصلح في ظرف آخر، لذلك قررت أن أخرج من هذا المعترك اليومي بمتابعة النبيّ ﷺ في تعامله مع أزواجه لقناعتي المحضة أن خير الهدي هديُ محمد ﷺ، وفي أسرتي الصغيرة كلنا زوج وأزواج وذرية لا نعدل برسول الله ﷺ أحداً من البشر فهو قدوتنا.

لذلك ألتمس منك ـ **وفاء** بحق أخوتنا السالفة ـ أن تكتب لي شيئاً

مختصراً من ذلــك لعــلَّ اللهَ ينفعُنا جميعــاً، لكنْ: تكرماً أنا لســت متخصِّصاً في علوم الشــريعة فحبَّذا لو كان ما تكتبه لنا مستوعِباً كلَّ ما يعنينا في حياتنا المشــتركة الجديدة ومختصَراً بالقول الواحد دون ذكر الخلافات والنزاعات الفقهية فتكفيني نزاعات الزوجتين، على أننا توافقنا أنا والأطراف المتنازعة ـ وقليلاً ما يتَّفِقْنَ ـ أن نجعل ما تكتبه أنت لنا هو الفيصلَ عند النِّزاع، ولو تعددت الآراء الفقهية دون فصل منك لعاد النزاع تارة أخرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۞ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ۞ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۞ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٥ ـ ١٨].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

وفقك الله وشرح صدرك لهداه، وإني لأثني على حرصك على تعلُّم هدي الله في كتابه، وسنة رسوله ﷺ في التعامل مع الأزواج حتى تعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فتبعد عن الظلم وتبرأ ذمتك أمام الله تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وَكُن على يَقِيْنٍ أنَّ الحرصَ على التزامِ أمر الله هو مظِنَّة دوام حسن العشرة الزوجية بينكم، ولِأَنْ تسير الأسرة ـ بحول الله ـ على صراط مستقيم يكفل لها سعادة وانشراح صدر في الحياة، كما أنه يحقِّقُ لها قدرةً على الوفاء بواجب تربية الأولاد، وبذلك ستوصد الأبواب أمام دعاة سوء حريصين على تشويه هذا الأمر وإظهاره بمظهر ظلم اجتماعي يلحق المرأةَ لتصورات سيئةٍ فتَّشوا عنها من ممارسات فردية لا تقتفي الهديَ الشرعيَّ في تطبيقها، ولو بُسِطَتْ حياة ناقمين على إباحة التعدد لوُجِدَ بها من المصائب والظلم الاجتماعي ما الله به عليم، وإلا فأيُّ دين بل أي فطرة سَوِيَّةٍ تجيز تعدد الخليلات بالفاحشة دون تحمل لمسؤولية المرأة ولا أولادها وتمنع تعدد الأزواج بالعفة والطهر وفي ظلال المسؤولية سوى فطرة الأفَّاكِين أصحابِ الهوى ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ

أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ۝ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٧ ـ ٢٨].

وتصرُّفُ النبيّ ﷺ في تعامله مع أزواجه هو أكملُ التصرف وأفضلُه، وقد أُمرنا بالتأسي به وأخذ التشريع منه دون سواه ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

كما أمر الله أزواج النبيّ ﷺ أن يذكرنَ ما يدور في تعاملهن معه ليأخذ الناس العبرة والعظة من تصرفه ﷺ الذي قد لا يطَّلع عليه سواهنَّ ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسانٍ بعدَهم يَرجِعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من أحكام النساء ومن أحكام الرجل مع أهله كما يقول العلامة الطاهر ابن عاشور[(١)].

والعشرة الزوجية توجب على من جاز له التعدد أن يُوفِّيَهَا حقوقَها بأن يكون عادلاً، والعدلُ يطلب في التفرُّغ الزمني والسكنى والنفقة، وهنا أعرض الأمور الثلاثة السابقة في مطالب ثلاثة وأختم الحديث بتتمة تبحث أحكاماً غيرَ أسرية لكنَّ التعدد له أثر فيها، فيكون هيكل البحث هو:

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: العَدَالَةُ فِيْ التَّفَرُّغِ الزَّمَنِي.
- المَطْلَبُ الثَّانِيْ: العَدَالَةُ فِيْ السُّكْنَى.
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَدَالَةُ فِيْ النَّفَقَةُ.
- تَتِمَّةٌ: أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّعَدُّدِ.

(١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٢٢، ص ١٨.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

العَدَالَةُ فِيْ التَّفَرُّغِ الزَمَنِي

تتوزع موضوعات هذا المطلب في سبع عشرة مسألة:

أَوَّلاً: التَّفَرُّغُ الزَّمَنِيُّ لِلزَّوْجَةِ.

ثَانِياً: المَقْصُوْدُ بِالعَدَالةِ في التَّفَرُّغِ الزَمَنِيْ وحُكْمُها.

ثَالِثاً: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

رَابِعاً: الزَّوْجَةُ المُرَادَةُ بِوُجُوْبِ القَسْمِ.

خَامِساً: العَدْلُ فِيْ الاسْتِمْتَاعَاتِ وَالفِرَاشِ.

سَادِساً: مَا لا يَلْزَمُ العَدْلُ فِيْهِ.

سَابِعاً: مُدَّةُ القَسْمِ.

ثَامِناً: تَنَازُلُ المَرْأَةِ عَنْ حَقِّهَا فِيْ القَسْمِ.

تَاسِعاً: حُدُوْدُ التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ.

عَاشِراً: القَسْمُ لِلزَّوْجَةِ الجَدِيْدَةِ.

أَحَدَ عَشَرَ: اِصْطِحَابُ الزَّوْجَةِ فِيْ السَّفَرِ.

اِثْنَا عَشَرَ: الفَصْلُ بَيْنَ الأَزْوَاجِ فِيْ الصُّحْبَةِ.

ثَلَاثَةَ عَشَرَ: الإِيْنَاسُ فِيْ حَالِ السَّفَرِ.

أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القَسْمُ فِيْ حَالِ اِصْطِحَابِ أَزْوَاجٍ فِيْ سَفَرِهِ.

خَمْسَةَ عَشَرَ: القَسْمُ بَعْدَ الرُّجُوْعِ مِنَ السَّفَرِ.

ستة عَشَرَ: قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّ التَّفَرُّغِ الزَّمَنِي.

سَبْعَةَ عَشَرَ: مُسْقِطَاتُ القَسْمِ فِيْ التَّفَرُّغِ الزَّمَنِيِّ.

أَوَّلاً: التَّفَرُّغُ الزَّمَنِيُّ لِلزَّوْجَةِ

الزواج رابطة شـريفة بين رجـل وامرأة تقتضيها الفطرة البشـرية وتحتِّمها السكينة النفسـية في الحياة ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعـراف: ١٨٩]، وقـال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وهذه السكينةُ مطلبٌ مشترَكٌ يَنْشُدُهُ كلا الطَّرَفَيْنِ الرَّجلِ والمَرأةِ.

وآصرةُ الزوجيّةِ ليست جسديةً تقوم على قضاءِ وطرٍ في ساعةِ نشوةٍ فَحَسْـب بقَدْرِ ما أنَّها علاقةٌ تتناغى فيها الأرواحُ لتحققَ السكينةَ التي هي مطلبُ كلِّ حيٍّ، وقـد رأى جمعٌ من أهل العلم أنَّ الـزوجَ مُلْزَمٌ بالتفرُّغِ لزوجه ولا يصحُّ له تركُهَا وَحِيْدةً تُصارعُ الزمانَ ولأواه؛ إذ ليس بمُغْنٍ لها توفيرُ طعامٍ تأكله وحدهـا دون أن تَخْتَلِفَ عليه يداهما، ولا المسكن الذي يُظِلُّها منفردةً دون أن يؤوي جسديهما معاً، بل إنها فوق ذاك تَطْلُبُ وُجُودَه بذاتِهِ مُفِيضاً بحنَانِه على أَفْرادِ أُسْرَتِهِ ومُدِيْراً شُؤُونَهُم بِحِكْمَتِهِ المُمْتَزِجَـةِ بحَزْمِهِ، لتَتَدَفَّقَ أَنْهَارُ الأُلْفَـةِ والمَحَبَّةِ رَقْرَاقَةً بَيْنَ جَنَبَاتِ الأُسْرَةِ.

وقد أوردتْ مصادرُ قضيةً يذكرُها محمدُ بنُ معنٍ الغِفَاريُّ في قوله:

أَتَتْ امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فقالت: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّ زَوْجِي يَصُوْمُ النَّهَارَ ويَقُوْمُ اللَّيْلَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عز وجل.

فقال لها: نِعْمَ الزَّوْجُ زَوْجُكِ، فَجَعَلَتْ تُكَرِّرُ عَلَيْهِ القَوْلَ وَهُوَ يُكَرِّرُ عَلَيْهَا الجَوَابَ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بنُ سُوْرٍ: يا أميرَ المُؤْمِنِيْنَ، هذه المرأةُ تَشْكُو زوجَها في مُباعدتِهِ إياها عن فِرَاشِهِ.

فقالَ عُمَرُ: كَمَا فَهِمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَليَّ بِزَوجِها، فأُتِي به فقال له: إنَّ امرأَتَكَ هذه تشكوك. قال: أَفِيْ طعامٍ أَمْ شَرابٍ؟ قَالَ: لا. فَقَالَتْ المَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا القَاضِيْ الحَكِيْمُ رُشْدُهْ
أَلْهَى خَلِيْلِيْ عَنْ فِرَاشِيْ مَسْجِدُهْ
زَهَّدَهُ فِيْ مَضْجَعِيْ تَعَبُّدُهْ
نَهَارَهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهْ
فَلَسْتُ فِيْ أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ
فَاقْضَ القَضَا كَعْبُ وَلَا تُرَدِّدُهْ

فَقَالَ زَوْجُهَا:

زَهَّدَنِيْ فِيْ فَرْشِهَا وَفِيْ الحَجَلْ
أَنِّيْ امْرُؤٌ أَذْهَلَنِيْ مَا قَدْ نَزَلْ
وَفِيْ كِتَابِ اللهِ تَخْوِيْفٌ جَلَلْ
فِيْ سُوْرَةِ النَّحْلِ وَفِيْ السَّبْعِ الطُّوَلْ

فَقَالَ كَعْبٌ:

إِنَّ لهَـا عَلَيْـكَ حَقًّـاً يَـا رَجُـلْ
نَصِيْبُهَـا فِـيْ أَرْبَـعٍ لِمَـنْ عَقَلْ
فَأَعْطِهَـا ذَاكَ وَدَعْ عَنْـكَ العِلَـلْ

ثم قال: إن الله ﷻ قد أحلَّ لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثةُ أيامٍ ولياليهِنَّ تعبدُ فيهِنَّ ربَّـكَ، فقال عمرُ: والله ما أدري من أيِّ أَمْرَيْكَ أَعْجَبُ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهُمَا أَمْ مِـنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟ اِذْهَبْ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ البَصْرَةِ[١].

وأخرجه عبد الـرزاق الصنعاني مـن طريق الثـوري عن جابر، ومالك بن مغول عن الشـعبي قـال: جاءت امرأة إلـى عمر، فقالت: زوجي خيرُ الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: لقد أحسنت الثناء على زوجك، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: اخرج مما قلت، قال: أرى أن تنزلـه بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة[٢].

والأمر كما قال الفاروق ﷺ دقةٌ بالغةٌ في الفهم والاستنباط فتحها الله على القاضي كعب بن سور الأزدي، ومنه يُؤْخَذُ أن على الزوج في حال الزوجة الواحدة أن يقسم لها على الأقلِّ يوماً كلَّ أربعة أيام يؤنسها ويتفقد حاجاتها.

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٥، ص ١٩.
(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ج ٧، ص ١٤٨.

والعبادة هي علة خلق الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] لكنها ليست محصورة في كونها قياماً على محراب الصلاة والتبتل طيلة الوقت بل تشمل الحياة كلها بما يعمرها في مختلف جوانبها بالصالحات التي تحقق الخير والنفع للناس ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]، ومن جوانب الحياة التي يُعبدُ اللهُ بها الوفاءُ بحقِّ الأسرة، وعليه فليس التفرغ للعبادة والانزواء عن الدنيا لأجلها بمسقطٍ حقّ الزوجة، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبدَ الله، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً[(١)].

وهجر المرأة وترك القسم لها مضارةً أمرٌ لا يجوز ديانةً بل يتعارض ومقتضى عقد الزواج، أما الذي حكم به القاضي كعب بن سور فهو من حيث الإجزاء عند القضاء، أما من حيث الكمال والتعبُّد فَهَدْيُ محمدِ بن عبدِالله ﷺ خيرٌ مما فعله ذاك الرجلُ؛ إذ لم يكن ﷺ يخص أياماً بالعبادة دون أن يكون مع أزواجه سوى أيام الاعتكاف في رمضان ومع اعتكافه واشتغاله بالعبادة كان ﷺ يلقى أزواجَه ويُؤْنِسُهُنَّ كما في حديث عائشة قالت: كان النبيّ ﷺ إذا اعتكف يُدْنِيْ إِلَيَّ رأسَه فَأُرَجِّلُهُ، وَكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[(٢)].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣١ برقم (٥١٩٩).
(٢) مسلم، **الجامع الصحيح**، ج ١، ص ٢٤٤.

بَلْ كانت نِساؤُهُ يجتمعْنَ عِنْدَهُ في المسجد وقَدْ يَخْرُجُ مشيِّعاً من كانت دارُها قَصِيَّةً عن المسجد كما في حديث علي بن الحسين قال: كان النبيّ ﷺ في المسجد وعنده أزواجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَي: لا تَعْجَلِيْ حَتَى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وكان بيتُها في دارِ أسامةَ، فَخَرَجَ النبيّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فنظرا إلى النبيّ ﷺ ثم أجازا[١]، وقال لهما النبيّ ﷺ: تعاليا؛ إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يُلْقِيَ في أنفسكما شيئاً[٢].

وكان منهنَّ من يعتكف معه ﷺ فقد قالت السيِّدة عائشة: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مِنْ أَزْواجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطِّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيْ[٣]، فذلكم هدي محمد ﷺ وتلكم سنته.

ومع هذا التقريرِ الشرعيِّ لتفرُّغ الزوج مع زوجه قد لا تُعين على التفرُّغِ اليومي ظروفُ الحياة ومتطلباتُها التي لا يملك الإنسان دَفعَها، وحينها يُتَرَخَّصُ في عدم التفرغ اليومي بالظروف التي لا محيص عنها كاكتساب المعيشة ونحوه من الضرورات أو الحاجات التي تقتضيها الحياة على اختلاف أنماطها وجرت على قبولها الأعراف لكن ليسع

(١) أي: مضيا عنه وخلَّفاه، قال ابن فارس: جزت الموضع: سرت فيه، وأجزته: خلفته وقطعته. ابن الملقن، **التوضيح**، ج ١٣، ص ٦٥٥.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٥٠ برقم (٢٠٣٨).

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٥٠ برقم (٢٠٣٧).

الزوج أن لا يؤويه إلا بيته ليكون مع زوجه وأولاده، وعلى السياسة الشرعية مراعاة ذلك والأخذ بعين الاعتبار عند سنِّ التشريعات والنُّظُمِ أن لا تُقصي الإنسان بعيداً عن أهله ما وُجِد إلى ذلك سبيلٌ وإن لم يكن بدٌ من ذلك فلا يضطر إلى الغياب مدة طويلة عنهم حتى لا يقع هو ولا غيره فيما لا يُرتضى من سلوك؛ فصلاح الأمم رهين صلاح الأسر.

وقد جاء ما يفيد ذلك كما في حديث سلمان بن جبير مولى ابن عباس وقد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال: ما زلت أسمع حديث عمر هذا فإنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيراً فمر بامرأة مغلق عليها بابها وهي تقول فاستمع لها عمر:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ تَسْرِي كَوَاكِبُهُ ... وَأَزَّقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُه
فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ... لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُه
يُلَاعِبُنِي طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّمَا ... بَدَا قَمَرٌ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُه
وَلَكِنَّنِي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلًا ... بِأَنْفُسِنَا لَا يَقْفِرُ الدَّهْرَ كَاتِبُه

ثم تنفست الصعداء وقالت: أهان على ابن الخطاب وحشتي ببيتي وغيبة زوجي وقلة نفقتي؟ فقال لها: رحمك الله فلما أصبح بعث لها نفقة وكسوة، وكتب إلى عامله يسرح لها زوجها[1].

وفي مصنف عبد الرزاق: فقال عمر: فما لك؟ قالت: أغربتَ زوجي منذ أربعة أشهر، وقد اشتقت إليه، فقال: أردت سوءا؟ قالت: معاذ الله،

(١) ابن أبي الدنيا، **النفقة على العيال**، ج ٢، ص ٦٨٤.

قال: فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه، فبعث إليه ثم دخل على حفصة فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها فاستحيت، فقال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة، فكتب عمر: ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر[١].

ولئن حَفِظَ هذه المرأةَ إيمانُها فلا يُعلم إلى متى ستصبر على ذلك، ثم إنه ليست كل النساء على القوة الإيمانية ذاتها، وإنما يُسار بالناس بسير أضعفهم، لذلك أصدر الفاروق أمره بأن لا يغيب أحد عن أهله أكثر من أربعة أشهر، وهكذا تكون الرعاية لمصالح الرعية من قبل القائمين على السياسة الشرعية.

ومثل ذلك وقع في زمن عبد الملك بن مروان فقد روى الخرائطي بسنده أنه ضرب عبد الملك بن مروان بعثاً إلى اليمن فأقاموا سنين حتى إذا كان ذات ليلة وهو بدمشق قال: والله لأعسن الليلة مدينة دمشق ولأسمعن الناس ما يقولون في البعث الذي أغربت فيه رحالهم وأغرمت فيه أموالهم، فبينا هو في بعض أزقتها إذا هو بصوت امرأة قائمة تصلي فَتَسَمَّعَ إليها فلما انصرفت إلى مضجعها قالت: اللهم يا غليظ الحجب، ويا منزل الكتب، ويا معطي الرعب، ويا مروي العرب، ويا مسير النجب، أسألك أن تؤدي غايتي فتكشف به همي، وتصفي به لذتي، وتقر به عيني، وأسألك أن تحكم بيني وبين

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ج ٧، ص ١٥١.

عبد الملك بن مروان، الذي فعل بنا هذا فقد صيَّر الرجل نازحاً والمرأة متقلقلة على فراشها، ثم أنشأت تقول:

تَطَاوَلَ هَــذَا اللَّيْلُ وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ ... وَأَرَّقَنِــي حُــزْنٌ بِقَلْبِــيَ يُوجِعُ
فَبِتُّ أُقَاسِي اللَّيْلَ أَرْعَى نُجُومَهُ ... وَبَــاتَ فُــؤَادِيْ غَائِبًــا يَتَفَــزَّعُ
إِذَا غَابَ مِنْهَا كَوْكَبٌ فِي مَغِيبِهِ ... لَمَحْتُ بِعَيْنِــيْ آخَرًا حِينَ يَطْلُعُ
إِذَا مَا تَذَكَّرْتُ الَّــذِي كَانَ بَيْنَنَا ... وَجَدْتُ فُؤَادِيْ لِلْهَــوَى يَتَقَطَّعُ
وَكُلُّ حَبِيــبٍ ذَاكِــرٌ لِحَبِيبِــهِ ... يُرَجِّــي لِقَــاهُ كُلَّ يَــوْمٍ وَيَطْمَعُ
فَذَا الْعَرْشِ فَرِّجْ مَا تَرَى مِنْ صَبَابَتِي ... فَأَنْتَ الَّذِي تَرْعَى أُمُورِي وَتَسْمَعُ
دَعَوْتُكَ فِي السَّرَّاءِ وَالضُّرِ دَعْوَةً ... عَلَى غُلَّةٍ بَيْنَ الشَّرَاسِــيفِ يَلْذَعُ

فقال عبد الملك لحاجبه: تعرف هذا المنزل؟ قال: نعم ، هذا منزل يزيد بن سنان قال: فما المرأة منه؟ قال: زوجته ، فلما أصبح سأل: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالوا: ستة أشــهر ، فأمر ألا يمكث العسكر أكثر من ستة أشهر[1].

ويا لله كم ستستقر أسر ويصلح ولد بلزوم الرجل بيته وأهله مُوَجِّهاً ومصلحاً ومؤنســاً على ما يفيده التوجيه الشرعي، على أن مشكلاتٍ عديدةً فرَّقت الأسر وشحنت القلوب ما نشأت إلا من التفريط في هذا، فالذين يشــرِّقون ويغرِّبون كلَّ يوم بعيدين عن أزواجهم وأسرهم هم الذين يعرِّضون أنفسهم وأهاليهم لمفاسد عديدة.

(١) الخرائطي، **اعتلال القلوب**، ج ٢، ص ٣٠٢.

ثانياً: المَقْصُودُ بِالعَدَالةِ في التَّفَرُّغِ الزَمَنِيْ وحُكْمها

المقصود بالعدالة في التفرغ الزمني المساواةُ في توزيع الزمان على أزواجه إن كنَّ اثنتين أو أكثر، والفقهاء يستعملون مصطلح (القَسْمِ بَيْنَ الأَزْوَاجِ) للتعبير عن هذه العدالة، وقد يطلقون القسم بين الأزواج إطلاقاً يفيد تسوية الزوج بين أزواجه في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء، وفي هذا الموضع يراد بيان التفرغ الزمني فحسب.

والقسم بين الأزواج في التفرغ الزمني كان النبيّ ﷺ حريصاً عليه ولا يُحْفَظُ له موقفٌ أخلَّ فيه بالعدالة بين أزواجه في قسمه مع غضِّ الطرف عن حكم القسم عليه أهو واجب أم ليس بواجب.[1]

(١) ظاهر الكتاب العزيز تخصيص النبيّ ﷺ بعدم وجوب القسم عليه كما في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١]، وذلك أن الله وسّع على نبيه ﷺ بأن أباح له أن يُسقطَ حقَّ بعضِ نسائِهِ في المبيت معهن فصار حق المبيت ـ أخذاً من ظاهر هذه الآية ـ حقاً له لا لهنَّ بخلاف بقية المسلمين الذين لا يزالون مشمولين بعموم الأدلة المقتضية للعدالة في القسم، ومع كونه تخييراً للنبي ﷺ إلا أنه لم يأخذ لنفسه به تكرّماً منه على أزواجه، فقد اتَّفق الرواةُ على أن النبيّ ﷺ لم يستعمل مع أزواجه ما أبيح له أخذاً منه بأفضل الأخلاق، فكان يعدل في القسم بين نسائه، إلا أن سودة وهبت يومها لعائشة طلباً لمسرة رسول الله ﷺ. ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٢٢، ص ٧٣. =

قال العلامة المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ: النبي ﷺ وإن كان ذلك لا يلزمه فقد التزمه فساوى بينهن ـ فيما قيل ـ في كل شيء لينال درجة العدل ويبلغ رتبة الكمال من الفضل؛ لأنه كان عبداً شكوراً لا يرخِّص لنفسه فيما يراه أدنى في منزلته عن الفضل عند ربه وإن كان جائزاً له في أصله فيكون الجائز في حقه كاللازم في حقنا[(١)].

والنصوصُ الشرعيّةُ تفيد حرصَه على تحقيق العدل بينهن؛ فقد ثبت عن زوجه السيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يَقْسم لكل امرأة منهن يومَها وليلَتها غيرَ سودةَ بنتِ زمعةَ وَهَبَتْ يومَها وليلَتَهَا لِعائشةَ؛ تبتغي بذلك رضا رسولِ الله ﷺ[(٢)].

وقالت أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: أين أنا غداً، أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها[(٣)]، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسَه لَبَيْنَ نَحْرِيْ وَسَحَرِي، وخالط رِيْقُهُ رِيْقِيْ[(٤)].

= ولبيان الخلاف في القضية ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج ١٩، ص ١٣٨، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٤، ص ٢١٤، والمظهري، **المفاتيح**، ج ٤، ص ٧٥.

(١) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج ٣، ص ٨٨.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٥٩ برقم (٢٥٩٣).

(٣) قال الصنعاني: ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين، وقالت إنه يشق عليه الاختلاف، ويمكن أنه استأذن ﷺ واستأذنت له فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيجتمع الحديثان، ووقع في رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه. الصنعاني، **سبل السلام**، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٦، ص ١٣، برقم (٤٤٥٠).

فمع كونه ﷺ مريضاً مرضَ المـوتِ الذي قد يرتفع معه الوجوب ويعذر المكَلَّف إلا أنه حرص على أن يَأْخُذَ إِذْنَهُنَّ ورِضاهُنَّ إِمْعَاناً في تَحْقِيْـقِ العَدَالةِ، وتطييبـاً للخواطر حتـى ﴿تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

والعدل في إتاحة التفرغ الزمني للأزواج واجبٌ يأثم الإنسـان إن تركه، وأحسـب ذلك متَّفقاً عليه بين علماء الشـريعة؛ إذ هو مقتضى العشرة بالمعروف التي أمر بها الكتاب العزيز ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وأيُّ عِشْرةٍ ترضى بها زوجةٌ لا تنال معها ما يناله غيرها من الأزواج من الرعاية والمبيت وهنَّ سواء في الإدلاء برابطة الزوجية التي هي سبب هذه الرعاية ومبعثها؟

ثم إن الله تعالى شَرَطَ لجواز تعدد النسـاء العدلَ كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النسـاء: ٣]، وعليه فجـواز التَّعَدُّدِ مُقَيَّدٌ بارتفاعِ خوفِ عدمِ العدلِ[1]، ومنه يحرم التعدد عند خوف عدم العدل، وذلك يقضي بكون العدل بينهن واجباً شرعيّاً عند تعددهن.

والعدل من حيث الجملة قيمةٌ إنسانيةٌ مطلقةٌ لا يُنَفَّس لإنسان أن يتجاوزها إلى الجَـوْرِ فقد أمر الله بالعدل، قـال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، لذا فمن لم يعدل في القسمة بين الأزواج فهو مخالف للأمر الشرعي مما يعني عصيانه لله تعالى.

(١) قال الإمام محمـد عبده: والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشـك فيه، بل يصدق بتوهمه أيضا، ولكن الشـرع قد يغتفر الوهم؛ لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور، فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه، أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفا. رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج ٤، ص ٢٨٥.

ولئن كان الأوجهُ في علم الأصول أنَّ صيغةَ الأمرِ من حَيْثُ أَصْلُ وَضْعِها لا تَقْتَضِيْ الفَوْرِيَّةَ في الامتثال بل مُطْلقَ الامتثالِ العاري عن أيِّ قيد زمنيٍّ[١]، لكنَّ الامتثالَ هنا فَوْرِيٌّ لا ينفَّس للزوج أن يُؤَخِّرَه دون رضا صاحبة الحق لقرينة خارِجِيَّةٍ هي أنه حق لغيره الذي يطالب به ويُخشى فواتُهُ غَيْرُ المُعَوَّضِ بالموتِ المغيَّبِ فوجب الفور في الامتثال خشية مسارعة الأجل وتعيُّن الإثم، قال الماوردي: القادر على أداء الحق ظالم بتأخيره قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٢].

وفوق العصيان المأخوذ من الأدلة السابقة يقال إن هذا العصيان مرتبته أعلى من العصيان المجرَّد بل هو من كبائر الإثم وعظائم المعاصي[٣] على ما يفيده ظاهر حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه[٤] ساقط[٥].

---

(١) الكندي، ماجد بن محمد، **الوسيط في شرح شمس الأصول**، ج١، ص٥٦١.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٥٦٩.

(٣) ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج٢، ص٦٠.

(٤) «قال الطيبي: أي: نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات؛ ليكون هذا زيادةً له في التَّعذيب، وهذا الحكمُ غيرُ مقصورٍ على امرأتين فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث، أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا». علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج٥، ص٢١١٥.
وقال العيني: قيل: المراد سقوط شقه حقيقةً، أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى، والظاهر الحقيقة، تدل عليها رواية أبي داود «شقه مائل»، والجزاء من جنس العمل، ولمّا لم يعدل أو حاد عن الحق والجور والميل كان عذابه أن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل. العيني، **عمدة القاري**، ج٢٠، ص١٩٩.

(٥) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، ٤٣٨ حديث رقم (١١٤١) وقال إثره: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ، اهـ. والحديث صحيح الإسناد، =

لذلك كان من أهل العلم من أسقط شهادة من داوم على عدم العدل بين أزواجه في قسمه لهذه المعصية الكبيرة التي أتاها، ونصَّ آخرون على أنه يُؤَدَّبُ تَعْزِيْراً إن استمر على تفضيل بَعْضِهِنَّ دون مسوِّغٍ شَرْعِيٍّ[1].

إنَّ العدالةَ في القَسْمِ والتَّسْوِيَةَ في التَّفَرُّغِ الزَمَنِيِّ تُورِثَانِ المرأةَ الرضا وقرارَ العين كما يفيد ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وهو يشير هنا بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الابتغاء المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وليس مُسقطاً حَقَّ العدالة في التفرُّغِ الزمني كونُ الزوجِ يخشى زوجتَهُ الأولى وسَطْوَتَها فالمعصية لا تعالج بمعصية، ومن كان يعلم من حاله أنه إن عدَّدَ فسيكون ممَّن يظلم الثانية حقَّها بسبب سطوة الأولى عليه وشدة بأسها فلا يحل له أن يعدِّد؛ لأنه ممن يدخل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

أما ما يفعله بعضُهم من الزواجِ بالثانية سِرّاً وإبقاء الأمر مكتوماً فيكون من نتاج ذلك أنه لا يكاد يأتي زوجته الثانية بشرع الله إلا لماماً

= وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً تفرد به وأن هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج ٣، ص ٤٢٦.

(١) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج ٥، ص ٢٥٢.

وكأنه يسرق الوقت ليكون معها وهي تتلَظَّى من هذا الضعف الذي به أو الجور الذي يمارسه دون رضا منها فذلك منكرٌ وجورٌ لا يجوز للزوج أن يستمر فيه بل هو ممن يميل إلى إحداهما دون مسوِّغٍ شرعي فيكون في الوعيد الأخروي.

والأصل في عقد الزواج أنه مبنيٌ على الشهرة والإعلان عنه لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات تتعلق بالنسب والنفقة والتركة وغير ذلك، فضلاً عن أن الشرعَ يسعى لأن يبارك المجتمعُ كلُّه العلاقةَ الطيِّبةَ في حدود العفَّةِ والطهر بين الجنسين، أما إخفاء الزواج وستره لأجل خوف الأولى فَمُجَانِبٌ لتحقيق الحكم السابقة كلِّها.

كما أنه لا يجوز للزوجة الأولى أن تضطر زوجها إلى الجور والظلم وإلا كانت آثمة داعية إلى فسادٍ ومعصية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، وعن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه؛ فإنما هو جنتك ونارك[1].

وإن أصبح الأمر حقيقةً من الحقائق فلتستنفر المرأة قواها فيما يجمع ويؤلف، ولتسع إلى أن تنافس في الاستحواذ على قلب الزوج

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٣١، ص٣٤١.

بدل الحمق والسُّــخْفِ الذي تقع فيه كثيراتٌ مــن راجحات العقول فيفقدن معه الحكمة ويعرِّضْنَ أنفسهن وأسرهن للتندر والشتات ويقعن في المعصية والإفساد نزولاً عند رغبة شياطين الإنس والجن والنفس الأمارة بالسوء الذين يفرّقون ولا يجمعون، ويُشعرونها أنها وقعت في الظلم الاجتماعي إذ لم تقصر في حق زوجها، وهؤلاء ـ وما أكثرهم ـ أذكرهم بقول الله تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]، وليعلموا أنه ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فليقولوا خيراً يجمع ويؤلف وإلا فليخرسوا ألسنتهم فإنه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

ثَالِثاً: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

الوجوب الشرعي للقسم بين الزوجات بالمعنى المذكور سلفاً يتوجَّه إلى كلِّ مكلَّف، وهو هنا الرجل العاقل البالغ، والمعاشرة بالمعروف تجب على كلِّ الأزواجِ ولكل زوجة سواء أكان الزوج مريضاً مرضاً لا يتعارض والقسم أم ليس بمريض، قادراً على اللقاء أم ليس بقادر، فليست المعاشرة بالمعروف محصورة في الوطء إنما هو فرع من دوحتها الكبيرة قد يكون واجباً على حسب المعنى المذكور.

لكنَّ المعاشرة بالمعروف تشمل المؤانسة وإزالة الوحشة والصحبة في الحياة؛ إذ ذلك مما يبتغيه الزوجان من بعضهما، وعليه لا فرق في وجوب القسم بين أن يكون الزوج سليماً معافى أو أن يكون مريضاً، كما أنه لا فرق بين فَحْلٍ وَخَصِيٍّ وَمَجْبُوْبٍ، وبالغ ومراهق ومميز يمكنه الوطء، وعاقل ومجنونٍ يُؤْمَن ضَرَرُهُ؛ لأن القسم للصحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهذا يتحقق من هؤلاء جميعاً.

وقد تقدم أن النبيّ ﷺ في مرض موته استأذن أزواجه ليبقى عند السيِّدة عائشة فأَذِنَّ له بذلك كما قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن

أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشـــة فعلتـن، فأذنَّ له[١].

وهذا يفيد أن من حقهن أن يقســم لهنَّ فكل واحدة منهن تود أن يكون لها شرف العناية به ﷺ، وإن كان لا يستطيع أن يدور عليهن ولم تتنازل واحدة منهنّ عن حقها لجأ إلى القرعة ومن يخرج سهمها يبقى عندها ولا يكون بذلك آثماً[٢].

وإن كان لإحداهــن مزيدُ فضلٍ وعِنايةٍ تليــق بحال المرض الذي يعاني منه وهو يجد أنه يعينه أكثر على تجاوز المنعطف الذي يمر به فلا يظهر بــأس عليه أن يطلــب تمريضه عند فلانة منهن وَحَسَــنٌ أن يستأذن من الأخريات تطييباً لخاطرهن كما فعل النبيّ ﷺ فإنه طلب أن يكون تمريضه الأخير عند السيِّدة عائشة واستأذن أزواجه.

وإن كتب الله له الشفاء واســتطاع أن يأتي مكان كل واحدة منهن وجب عليه أن يخرج من مكان تمريضه وأن يأتيهن مبتدئاً دورةً جديدةً دون أن يلزمه قضاءُ الأيام الماضية.

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٢٤٣ برقم (٢١٣٧).

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر فالنبي ﷺ لم يقرع هنا بل طلب رضاهن، لكن الظاهر أنه تجزي القرعة.

رَابِعاً:
الزَّوْجَةُ المُرَادَةُ بِوُجُوْبِ القَسْمِ

يَقْسِمُ المكلَّفُ بالعدل لكل زوجة له مقيمة في مكان سكناها غير ناشز سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، ولا يُسْقِطُ العدلَ في القسم للزوجة كونُها لا يصح وطؤها شرعاً لحيض أو نفاس أو إحرام أو إيلاء أو ظهار[١]، وهكذا لا يُسقطُه كونُ الزوجة ممن يمتنع وطؤها حِسَّاً أو طبعاً أو شرعاً، فالمراد بالقسم ـ كما تقدم ـ الأنسُ والمصاحبةُ وتفقُّدُ الحاجات وتلبيةُ الرغبات فلا يَسْقُطُ حقُّهن في القسم لأجل ما عرض، وفي الحديث عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبيّ ﷺ مضطجعة في خميصة[٢] إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٣].

---

(١) قال ابن بزيزة المالكي: ولو حاضت إحداهن فضرَّ به فهل يسقط حقها ويبيح له المبيت عند غيرها فيه قولان. ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح التلقين**، ج١، ص٧٩٨، والأصل أنه لا يسقط حقها في القسم بالحيض كما في الأصل لكن إن كان هناك ضرر عليه واقع أو مظنون ظناً راجحاً لم يسقط حقها في القسم لكن يزال عنه الضرر فيباح له إتيان غيرها مما يرفع عنه الضرر.

(٢) ثوب مربع من خز أو صوف.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٦٧ برقم (٢٩٨)، والخميلة ثوب.

وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها[١].

وصاحبة العذر كالحائض والنفساء والمريضة ما دامت في البيت لها حقٌ في القسم كما تقدم، ولها أن تؤخر نَوبَتها إلى ما بعد ارتفاع عذرها ولو متوالياً أو مفرَّقاً إن وافق الجميعُ الزوجُ وصواحبُها الأخريات؛ لأنه حقٌ للجميع، وإن لم يتحقق التراضي كان لها حظُّها من القسم على النوبة التي تنوبها دون تغيير.

أما المطلقة طلاقاً رجعياً فالنصوص الشرعية تفيد وجوب بقائها في بيت الزوجية إلى أن تخرج من عدتها كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: ١].

وللفقهاء خُلْفٌ في القَسْمِ لها، والأحوطُ أن يقسم لها فذلك أدعى لرجوعهما، و﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾، لكن لا يحل له وطؤُها حتى يراجعَها مُشْهِداً ذوي عدلٍ من رجال المسلمين، وإن لم يَقْسِمْ لها فلا يظهر أن عليه حرجاً؛ إذ ليست هي زوجةً تامةَ الزوجيَّةِ من كل الجهات بل هي أقلُّ ممّن يجمعه بهن عقدٌ صحيحٌ نافذٌ غيرُ موقت، والنصُّ واردٌ فيمن كانت زوجة.

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٦٧ برقم (٣٠٢).

وإذا تعذر القسم بسبب سفرها أو مرضها وكونها في مستشفى ارتفع وجوبه عنه، ولا يقضي لها بعد ارتفاع عذرها؛ إذ ارتفاع القَسم كان بسببها فهي من تنازل عن حقه في حال السفر، والواجب عليه أن يتيح نفسه ويبدي استعداده، فإن كان المنع من غيره لم يأثم هو، وكون المستشفى في أحيان به أَسِرَّةٌ للمرافقين لا يوجب عليه القسم لها في المستشفى؛ لأن مكان القسم هو بيت الزوجية الذي يحصل فيه الاختصاص، وإن استطاع البقاء معها في يومها حيث تمرَّض فحسنٌ لكن من غير وجوب.

وإن كانت خارج البيت فالأفضل هنا أن يأتي صاحبة النوبة التي تليها ليواصل الترتيب الذي جرى عليه العمل معهم، وإن لم يأت أحداً منهن مكان صاحبة العذر فعسى أن لا يلحقه حرج، أما أن يخصَّ واحدة مكان صاحبة العذر فلا أحسبه سائغاً بل هو ممنوع؛ إذ هو تفضيل لها على سواها وميلٌ إليها دون مسوِّغٍ شرعيٍّ فيكون منهياً عنه.

وقد سُئل العلامةُ الصُبْحِيُّ عمن له زوجتان فمرضت إحداهما واحتاجت للقيام وطلبت الصحيحة أن يبيت معها على ما يجب لها فقال: إن قدر على قائم يقوم بها ولو بأجر فعليه العدل، وإن لم يقدر على ذلك قام بزوجته وكان عليه سهم الأخرى دَيناً متى أدَّاه[1].

وفي أحيان قد يحصل شجار بين الزوجين يحمل فيه الغضب أحد الزوجين إلى أن يترك الآخر، فإن كان المتروك هو الزوج فالزوجة هي من

(١) السعدي، **قاموس الشريعة**، ج ٦٣، ص ٦٨.

أسقط حقه وللزوج أن يقصد سواها أو من بعدها في النوبة من نسائه، وأما إن كان هو الذي خرج عنها فإنه يلزمه أن يقضيها يومها؛ إذ الخصام لا تخلو منه الحياة الزوجية فليس هو مسقطاً حقها في القسم، وإنما يكون الإصلاح على ما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا الإجراء الإصلاحي المذكور في الآية سببه النشوز كما هو منطوق الآية، أما الخلاف في تفسير الأحداث والوقائع وترتيب الأمور وبيان الأولى من خلافه وهو الذي يحصل كثيراً في الحياة الزوجية فليس من النشوز في شيء حتى يُسقط حقَّ المرأة في القسم، والهجر في الكلام بين الزوجين والقطيعة بينهما يحكمها حديث أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمسلم[١] أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام[٢]، وعليه يأثم الزوجان إن مضت عليهما ثلاثة أيام وهما في هجر وقطيعة.

وأما إن تحقق النشوز بأن رفضت المرأة طاعة زوجها فيما يلزمها أن تطيعه شرعاً فهناك يتحقق النشوز الذي يبيح للزوج هجرَها، وقد

(١) في رواية الإمام البخاري لرجل ولعلها رواية بالمعنى؛ لأن أكثر الروايات على: «لا يحل لمسلم، أو لا يحل لامرئ مسلم»، ولو سُلِّم ثبوت لفظة (لرجل) لما كان لها مفهوم بل الحكم للجميع.

(٢) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص ٢٧٠ برقم (٦٩٧)، والبخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٨، ص ٢١ برقم (٦٠٧٧).

حدَّه جماعة من أهـل العلم بالشـهر الواحد لا أكثر أخـذاً من فعل النبي ﷺ فقد اعتزل أزواجه شـهراً، على أن الآية ما أباحت الهجران المطلق الذي قـد يعارض حديث أبـي أيوب الأنصـاري إنما قيدته بالهجران في المضجع فحسب، وهو هجران الجماع فقط أو هجرانها بأن لا يكلمها في المضجع فحسـب على تفسـير آخر[1]، أما القطيعة والهجران الدائمان بما يزيد عـن ثلاثة أيام فهمـا محرمان أخذاً من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(١) الطبري، **جامع البيان**، ج ٨، ص ٣٠٤.

خَامِساً:
العَدْلُ فِيْ الاسْتِمْتَاعَاتِ وَالفِرَاشِ

أمر الجماع بين الزوجين ليس بملك الزوج في كلِّ وقت وحينٍ، وليس هو مما يُتَكَلَّفُ بالتَّصنُّعِ، لكن يقال: إن كان قادراً عليه وتوفَّرت له أسبابه فيلزم به ولا يسوغ له شرعاً تركه بل يؤمر أن يحتال عليه بمباح إن تيسر له.

ومن استطاع التسوية في جميع الاستمتاعات من وطء وقُبْلة ونحوها خوطب به وكان واجباً عليه، وهو المراد والمطلوب أخذاً بعموم الأدلة التي تأمر بالعدل والتسوية بينهن دون استثناء شيء، والحرص على العدل في الاستمتاعات يحقِّق الألفة ويحفظ من الميل إلى ارتكاب المحظور الشرعي.

وعلى هذا فإن كانت به رغبة وداعٍ للفراش لكنه أعرض عن إحداهن تفضيلاً لأخرى واستبقاء للَّذة حتى يقضيها مع سواها من ضرائرها فذلك ظلمٌ تَعَمَّدَه فَفَضَّل واحدة دون سواها وهو ما يعارض العدل الواجب بينهن.

والتكاليف الشرعية في مختلف مجالاتها تجب على المكلَّفين إن كانت مقدوراً على أدائها، أما ما يخرج منها عن الوسع والطاقة فيرتفع التكليف به ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعليه فالعدل

المراد في النصوص الشرعية هو ما كان راجعاً إلى قدرة الإنسان واستطاعته فيما يجب على الزوج لامرأته كالعدل في الهبة والنفقة والبيتوتة والتأنيس، وهذه أمور مادية يمكن ضبطها لكل أحد فهي داخلة في نطاق قدرة الإنسان واستطاعته، ومن هنا حرص عليها السلف الصالحون وقد روى ابن أبي شيبة عن الإمام جابر بن زيد أنه قال: كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل[١]، ولَعلَّ قُبْلةَ المودةِ والتقديرِ ممّا يستطيعه كلُّ أحد فيلزم فيها العدل.

وروى ابن أبي شيبة أن معاذاً كانت له امرأتان فكان يكرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ في يومِ هذه عند هذه، أو يكون في يوم هذه عند هذه[٢]، وروى عن مجاهد، قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه[٣]، وروى عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: إنهم كانوا يسوُّوْنَ بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السَويْقِ والطعام فيقسمونه كفّاً كفّاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله[٤].

أما ما كان لا يملكه الإنسان وليس راجعاً إلى قدرته واستطاعته كالميل القلبي وما يترتب عليه من آثار كالوطء فلا يكلَّف الزوج به لعدم استطاعته إليه فهو محكوم بقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٤، ص ٣٧.
(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٤، ص ٣٧.
(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٤، ص ٣٧.
(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج ٤، ص ٣٧.

قال الإمام ابـــن جرير الطبري: يعني ـ جل ثنـــاؤه ـ بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] لن تطيقوا أيها الرجال أن تسـوُّوا بين نسـائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدِلوا بينهنّ في ذلك فلا يكون فـي قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثـلُ ما لصواحبها؛ لأن ذلـك مما لا تملكونه، وليـس إليكم ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النسـاء: ١٢٩]، يقول: ولـو حرصتم في تسـويتكم بينهن في ذلك[1].

وعلى ما تقدم يرتفع وجوب القسم في الاستمتاعات حين لا يملك الزوج أسبابها فيخرج عن طاقته مما يجعله غيرَ مكلَّف به، والتكليف في هذا الشأن وفي غيره من التكاليف الشـرعية قررت النصوص أنه يخاطب به المكلَّفون حينما يكون في حدود الوسـع والطاقة فحسب ولا تكليف فيما يخرج عن ذاك كما فـي قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأمر سبحانه بتقواه وقيّد نفاذ هذا الأمر بالاستطاعة كما في قوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

غير أن القاعدة المتقررة أن «مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»، وعليه فقد تأخذ الوسـائل المقـدور عليه والمأذونُ بها شـرعاً حكمَ المقاصد، وهنا يقـال إن الاحتيال للرغبة في الجمـاع من قبل الزوج حينما يتعلـق بالجماع أمرٌ شـرعيٌّ كالحفظ من الوقـوع في محظور شرعي أو مطالبة من قبل الزوجة أمرٌ مطلوبٌ شرعاً فيحتال عليه الزوج

(١) ابن جرير، **جامع البيان**، ج ٩، ص ٢٨٤.

بالحلال المباح الذي يستطيعه وهو في الوقت ذاته ليس سبباً لمفسدة أعظم من ترك الجماع نفسه كالأدوية الآمنة وأنواع الأطعمة.

ومن أهل العلم من نصَّ على المقاصد التي تستحضر عند الأكل وأن منها التلبية لداعي الجسد إعفافاً للنفس وللأهل كما في قول الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنِيَّـةُ الأَكْلِ غِـذَاءٌ لِلْجَسَـدْ تَقْوِيَـةً لِطَاعَـةِ الفَـرْدِ الصَمَدْ
وَلِلْجِمَـاعِ طَلَبـاً لِلْوَلَـدِ وَالكَسْـرِ لِلشَّـهْوَةِ حِيْنَ تَبْتَدِيْ
وَمِثْلَـهُ المَـرْأَةُ تَنْـوِيْ وَتَضُمْ طَاعَـةَ زَوْجِهَا وَرَبِّهَـا الحَكَمْ[1]

وقد ذهب علماؤنا المغاربـة إلى وجوب العدل في الفراش خلافاً للمشارقة فقد قال الشيخ الثميني في كتابه «النيل»: على الزوج أن يعدل بين نسـائه إن جلبهن ولو في جماع،...، وإن اغتسـل من واحدة فلا يغتسل منها مرة أخرى حتى يغتسل من غيرها، ولا يأتي واحدة في نوبة الأخرى، فلتُخَوِّفْهُ بالله إن فعل وتذكره العدالة، ولا تمنعه إن أرادها[2]، قال الإمام السالمي:

وَقِسْـمَةُ الجِمَـاعِ لا تَلْزَمُـهُ بَيْنَهُمَـا وَقِيْـلَ بَـلْ تَلْزَمُـهُ
لا يَرْجِعَـنْ لِهَـذِهِ إلا إذا أَصَابَ هَـذِهِ عَلَى هَـذَا الَحذا
وذَا المَقَـالُ عِنْدَ أَهْـلِ المَغْرِبِ أَكْرِمْ بِهِـمْ أَئِمَّةً فِـيْ الَمذْهَبِ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْـنِ لِلْمَشَـارِقَهْ أَسْـفَارُهُمْ بِذِكْـرِ ذاك نَاطِقَـهْ

(١) السالمي، **جوهر النظام**، ج ٢، ص ١٩٦.
(٢) الثميني، **النيل**، ج ٢، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

وَعَلَّلُوْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ لِذَاكَ دَفْعاً إِنْ يَشَا أَنْ يَمْتَنِعْ
كَأَنَّهُ عِنْدَهُمُ مِمَّا عُفِيْ وَأَنَّهُ المَعْفُوُّ عَنْهُ فَاعْرِفِ
لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ البَلْوَى بِهِ وَفِيْ الأَخْبَارِ لَمَّا يُرْوَى[1]

وهذا منهم ـ رحمهم الله ـ أخذٌ بالأحزم وسدٌّ لذريعة الفساد حتى يستشعر كلُّ زوج الواجب الذي عليه فلا يحيف على أزواجه، لكنَّ الوجوب الذي يأثم مخالفه لا أحسبه يحكم به إلا حيث يملكُ الزوجُ أسبابَ الجِمَاعِ، وارتفاعُهُ يكون حيث لا يملك فيه ذلك مع حرصِهِ عليه.

قال الشيخ الشقصي: ومن تزوج امرأة على امرأة فعدل في الأيام والشهور، ولم يعدل في الجماع، ولم يترك ذلك ميلاً عنها، ولا أثرة للأخرى، وإنما ذلك لهواه فيها؛ لأن القلب هو الغالب فلا بأس عليه، إذا لم يكن الميلُ بِنِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]، أما إن ترك جماعها وهو يقدر عليه إلا أنه لا يحبها كالأخرى، فله ذلك إذا عاشرها وأنصفها فيما يجب لها من المعاشرة والمؤونة، ولا يقصد إلى ترك جماعها ضرراً، ولا يجمِّم[2] نفسَه للأخرى[3].

---

(١) السالمي، **جوهر النظام**، ص ٢٧٣.

(٢) قال ابن فارس: (جم) الجيم والميم في المضاعف له أصلان: الأول كثرة الشيء واجتماعه، والثاني عدم السلاح، فالأول الجم وهو الكثير قال الله جل ثناؤه: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، والجمام الملء. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج ١، ص ٤١٩.

(٣) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج ١٦، ص ٨٥، وأصل النص في: الكندي، **بيان الشرع**، ج ٥٠، ص ١٨٢.

أما ابن حزم فكان له رأي ربما أغرب فيه؛ إذ ذهب إلى أن الجماع حقٌ واجبٌ للمرأة على زوجها إثر كل طهر من حيض ويأثم بتركه إن كان قادراً فقد قال:

فرضٌ على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرةٌ في كل طهر ـ إن قدر على ذلك ـ وإلا فهو عاص لله تعالى، برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢][(١)].

ولست أرتضي حملَ الأمر الوارد في الآية الكريمة على الوجوب كما يقول ابن حزم بل الأصل فيه الإباحة فيما يظهر[(٢)]، لكنَّ واجب العشرة بالمعروف يقضي على الزوج بأن يبقى مع أهله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وهكذا حقها في الجماع يثبت من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وممَّا على المرأة ما أثبته حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح[(٣)].

قال العلامة أبو نبهان، جواباً لمن سأله عن جماع واحدة دون أخرى:

أما الرقاد فلا يبين لي جوازه، وفي الأثر ما يدل على أن عليه

---

(١) ابن حزم، **المحلَّى**، ج ٩، ص ١٧٤.

(٢) الكندي، ماجد بن محمد، **الوسيط في شرح شمس الأصول**، ج ١، ص ٢٣٠.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٠ برقم (٥١٩٣)، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله (حتى تصبح)، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٢٩٤.

القسمة فيه بالعدل، وأما الجماع فلا نعلمه أنه مما يحد فيه فيما بينهما بقســـمة، وجماعه لأحدهما أكثر من الأخرى لمودته لا بأس به إذا لم يترك جماع تلك التي لا يودها ضرراً لها ولم يقصر في شيء هو عليه واجب[١].

(١) السعدي، **قاموس الشريعة**، ج ٦٣، ص ٧٠.

سَادِساً: مَا لا يَلْزَمُ العَدْلُ فِيْهِ

يَظهَرُ من فعل النبيّ ﷺ أنه كان يُظهر حبَّ بعض أزواجه ويُفصح عنه حتى كان المجتمع يعلم ذلك، ومما جاء في هذا الشأن:

ـ حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: كَمُلَ من الرجالِ كثيرٌ، ولمْ يَكْمُلْ منَ النساء إلا آسية امرأة فِرْعَونَ، ومريم بنت عِمْرانَ، وإنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ[1].

قال العلامة التوربشتي: الثريد مركب من الخبز واللحم، ولا نظير لهما في الأغذية، ثم إنه جامع بين الغذاء واللذة والقوة، وسهولة تناوله، وقلة المؤنة في المضغ، وسرعة المرور في المرئ من غير ما غصة، فضرب لها المثل به ليعلم أنها أعطيت مع حُسْنِ الخَلق حُسْنَ الخُلُقِ، وحسنَ الحديث، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلى البعل، فهي

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٤، ص ١٥٨ رقم (٣٤١١)، قال ابن الجوزي: العرب تفضِّل الثريد؛ لأنه أسهل في التناول، ولأنه يأخذ جوهر المرق. ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج ١، ص ٤١٥. وقال القاضي عياض: لسرعة إساغته والاستلذاذ به وإشباعه، وتقديمه على غيره من الأطعمة التي لا تقوم مقامه. عياض، **إكمال المعلم**، ج ٧، ص ٤٤١.

تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها، والإصغاء إليها، وإلى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها، وحسبك من تلك المعاني أنها عقلت من رسول الله ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت عنه ما لم يرو مثله من الرجال[١].

ـ عن عائشة أن النبيّ ﷺ قال لها: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، تَرَى ما لا أَرَى، تريد النبيّ ﷺ[٢].

ـ عن عائشة أنها قالت: ما غِرْتُ على امرأة لرسول الله ﷺ كما غِرْتُ على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أُوْحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ أن يُبَشِّرَها ببيت لها في الجنة من قصب[٣].

ـ عن عائشة قالت: اجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فَمُرِيْ رَسُولَ الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إليَّ ذكرت له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه ـ والله ـ ما نزل عليَّ الوحيُ وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها[٤].

---

(١) التوربشتي، **الميسَّر في شرح مصابيح السنة**، ج ٤، ص ١٣٤١.
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٤، ص ١١٢ رقم (٣٢١٧).
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٦ رقم (٥٢٢٩).
(٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٥، ص ٣٠ رقم (٣٧٧٥)..

بل أضحى ذلك الحب معلوماً مشـــتهراً بين الناس حتى حملهم ذلك على أن يتحروا بهداياهم يوم عائشـــة كما فـــي حديثها أن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشـــة، يبتغون بهـــا ـ أو يبتغون بذلك ـ مرضاة رسول الله ﷺ[1].

ولكل امرأة أسلوبٌ خاصٌ ومستوى من اللباقة لتأسر قلب زوجها وتستحوذ على حبه فهي المالكة للأمر بإذن الله، وبقدر ما تعمل في هذا الســـبيل للتطويروالابتكار تكون محبة الزوج لها، والزوج محكوم بـ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]، وليُعلَم أنك لن تجني من الشوك العنب، ومن يزرع خيراً يحصد غبطة، ومن يزرع شراً يحصد ندامة، وحَادَّةُ اللِّسَانِ مُكْثِرَةُ العِتَابِ جَافَّةُ الطَّبْعِ لا تَحْصِدُ سِوَى الإِقصاءِ والبغضاءِ:

إِذَا وَتَرْتَ امْرأً فَاحْـــذَرْ عَدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعِ الشَّوْكَ لَا يَحْصدْ بِهِ عِنَبَا

والنبي ﷺ ســـئل: «أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ فقال: عائشة[2]، وحبُّ النبيّ ﷺ عائشـــةَ هنا راجع ـ بعد توفيق الله ـ إلى جهدها في تحقيقه وسلوك السبل التي توصلها إليه.

ومن هنا تفاعل معه غيرها من الناس فكانوا يُهدون إلى النبيّ ﷺ في أيام عائشـــة أي في الحال الذي يكون فيه النبيّ أسعد؛ لأنه ينبغي للمهدي أن يتحرى بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهداة إليه

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٥٥ رقم (٢٥٧٤).
(٢) الترمذي، **سنن الترمذي (تحقيق بشار)**، ج ٦، ص ١٨٦ (٣٨٨٦).

ليزيد بذلك في سروره[١] كما في حديث عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حبَّ رسول الله ﷺ عائشةَ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة.

فكلَّم حزب أم سلمة فقلن لها: كلِّمي رسولَ الله ﷺ يكلِّمُ الناس فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هديةً فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قُلْنَ فلم يقل لها شيئاً، فسألْنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلِّميه قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً.

فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلْنَ لها: كلِّميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة[٢]، قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله.

---

(١) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٩٤.

(٢) قال العراقي: وهذا الكلام فيه تعريض بطلب الهدية واستدعائها وذلك ينافي كماله عليه السلام أي أن يقوله على سبيل العموم، أما قوله ذلك لواحد بعينه على سبيل الانبساط إليه وتكريمه فلا مانع منه بل آحاد ذوي المودات يمتنع من مثل ذلك، ولعل قوله عليه السلام في جواب أم سلمة «لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» إشارة إلى أن تقليب قلوب الناس للإهداء في نوبة عائشة أمر سماوي لا حيلة لي فيه ولا صنع بدليل اختصاصها بنزول الوحي عليَّ وأنا في ثوبها دون غيرها من أمهات المؤمنين فلا يمكنني قطع ذلك ولا أمر الناس بخلافه. العراقي، **طرح التثريب**، ج ٧، ص ٥٢.

ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟، قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع.

فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها[١] حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبيّ ﷺ إلى عائشة، وقال: إنها بنت أبي بكر[٢].

ومما يؤخذ من الحديث أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن، ولا يميل مع بعضهن على بعض، كما سكت النبيّ ﷺ حين تناظرت زينب وعائشة، ولكن قال آخراً: (إنها بنت أبي بكر) ففي هذا إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم فلديها ملكة الرد وحضور البديهة الذي يعينها على إسكات من يناظرها[٣].

«ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث أن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنعهم

---

(١) ليس هو السَبَّ المحرم الذي حكم فيه النبيّ ﷺ بالفسوق على آتيه؛ إذ يلزم منه سكوت النبيّ ﷺ على المنكر، لكنه قد يطلق السب على مطلق الإغلاظ في القول بما يُؤلم ويُكرَه، وقد يكون هنا بمعنى المشاجرة والخصام بين الضرائر.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٥٦ برقم (٢٥٨١).

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٩٤.

النبيّ ﷺ لأنه ليس من كمال الأخـلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيـه من التعرض لطلب الهديـة، وأيضاً: فالذي يهدي لأجل عائشـة كأنه ملَّك الهدية بشـرط، والتمليك يُتْبَـعُ فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة[١].

وميله القلبي ﷺ لعائشة كان معلوماً للجميع حتى أفصح به بعض أصحابه له ﷺ كما في الحديث عن عمر قال: قلت: يا رسـول الله لو رأيتني ودخلت علـى حفصة فقلت لها: لا يغرنَّـكِ أن كانت جارتك أوضأ منك وأحبَّ إلى النبيّ ﷺ ـ يريد عائشة ـ، فتبسّم النبيّ ﷺ[٢].

وجاء عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك[٣].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٠٨.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٢٨ برقم (٥١٩١).

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٢٤٢ (٢١٣٤) وإسناده صحيح غير أنه تعارض في سنده الوصل والإرسال فقد قال الترمذي إثر إخراجه: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبيّ ﷺ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً: أن النبيّ ﷺ كان يقسم، اهـ.
فمن يحتج بالمرسل احتج به مع غضّ الطرف عن الأرجح أهو الإرسال أم الوصل ما لم يكن تعارض، ومن لا يحتج بالمرسل من الأخبار تعارض معه الأمران هنا، ولأهل العلم خلاف في الترجيح بين الروايتين، ومحل بحث هذا أصول الفقه، ومنهم من أدار الأمر على القرائن فرجَّح المرسـل هنا؛ لأنه اتفق عليه حماد بن زيد وإسماعيل بن عليّة، أما الموصول فرواه حماد بن سـلمة، وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية أحفظ وأضبط من حماد بن سـلمة، فروايتهما مع اتفاقهما عليها مقدمة على رواية الفرد، ولا تكون رواية حماد بن سلمة إلا شاذة على أقل تقدير. ينظر: الدارقطني، **العلل**، ج ١٣، ص ٢٧٩.

سَابِعاً: مُدَّةُ القَسْمِ

كان من هدي النبيِّ ﷺ أنه يقسم يوماً وليلة، فقد ثبت في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبيّ ﷺ تسع نسوة[١]، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكنَّ يجتمعن كلَّ ليلة في بيت التي يأتيها[٢].

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتُهُنَّ خرج سهمُها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبيّ ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[٣].

وهذا هو الأصل في القسم، وهو أقلُّ القسم فيمن تيسر له ذلك، وهو الذي يُلجأ إليه في حال الاختلاف إن كانت الزوجات في موطن واحد وعملُ الزوجِ في الموطن نفسه.

والقسم عماده الليل؛ لأن الأصل في النهار أنه للعمل وكسب

---

(١) هن اللاتي تُوُفِّي عنهن ﷺ وتسميتهن: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن.

(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٤ برقم (١٤٦٢).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٣، ص ١٥٩، حديث (٢٥٩٣).

المعيشة أما الليل فللسكن كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠ ـ ١١]، والليل سكن كما ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦] والزوجية سكن يجمع الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فيكون من حقها الأصلي القسم ليلاً، لكن النهار تبع لِلَّيل لذلك قالت عائشة رضي الله عنها: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي[(١)]، وإنما قبض النبيّ ﷺ نهاراً، والنهار تبع الليلة الماضية وعلى هذا يبدأ حظُّ الواحدة منهن بغروب الشمس إلى غروب اليوم الثاني، وقد سئل أبو علي الحسن بن أحمد: ما تقول في الرجل إذا كان له زوجات أيلزمه أن يكون معهن في الليل والنهار أم في النهار دون الليل؟ قيل إن عليه أن يقسم بينهن في الليل والنهار[(٢)].

وإن تحقق التراضي على خلاف ذلك كأن يكون النهار أولاً لكونه الأصل في التفرغ الزمني ثم يتبعه الليل فلا يظهر مانع من ذلك شرعاً، وهكذا لا يظهر مانع شرعي إن كانت القسمة بالساعات فعلى مدار أربع وعشرين ساعة أو ثمان وأربعين ساعة يكون عند واحدة وليتوافقوا على ساعات البدء فالمقصود التسوية التي تتراضى عليها الزوجات ويقرها الزوج.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٦، ص ١٣، برقم (٤٤٥٠).

(٢) السعدي، **قاموس الشريعة**، ج ٦٣، ص ٥٣.

وأما من كان عمله بالليل كالحارس ونحوه فقسمه يكون بالنهار لأنه زمان سكنهم والليل زمان معاشهم، وأيام إجازته التي هي ليل ونهار يقسمها على الأصل السابق يوم وليلة أو يومان وليلتان وهكذا، وإن كان العدد لا يكفي لقِسْمةٍ متَّزنة كأن تكون أيام إجازته ثلاثاً وله زوجتان فيمكن أن يقسمها يوماً ونصفاً لكل واحدة ويبادل بين الأدوار من نوبة إلى أخرى، وله أن يقسمها يوم في مقابل يومين لكن يبادل بين الأدوار من نوبة إلى أخرى، وليتخير ما يشاء من ذلك أو ما يتوافق عليه هو وأزواجه.

وله ـ إن كان العمل منضبطاً أيام عمل معلومة وأيام إجازة ـ أن يجعل قسمه قسمين فأيام الإجازة التي فيها ليل ونهار لها قسمة خاصة، وأيام العمل التي هي نهار فقط لها قسمة أخرى، ويمكنه أن يقسم أيضاً بأن يجعل لكل نوبة قسمة لواحدة ويكون حظُّ الأخرى في النوبة التي تليها.

وإن تراضى الأزواج على مدة أطول من يوم ويوم كأن يكون يومين يومين أو أسبوعاً أسبوعاً فلا حرج مادام التراضي متحقِّقاً باختيارهم فهي حقوق تُحَدِّدُها إرادات أصحابها، والغرض العدلُ بين الزوجات، وهو حاصل بذلك، وليس أدلَّ عليه من التصريح به.

وفي أيامنا قد يكون عمل الإنسان في بلد غير بلده ولا طاقة له بمسكنين في البلدين كليهما بلد العمل وموطنه الأصلي يسعان كلتا الزوجتين أو كل الأزواج، مما يستلزم أن تكون إحداهما في بلد والأخرى في آخر، فإن توافقتا على أن تكون إحداهما في بلد والأخرى في الآخر فلهما توافقهما مع غَضِّ الطرف عن الأيام فقد تمضي صاحبة

بلد العمل خمسة أيام معه وتمضي صاحبة الموطن الأصلي يومين أو ثلاثة أيام، ولا حرج في ذلك ما دام التوافق الناشئ عن إرادة حرة واعية هو الذي قضى بالأمر.

وهكذا لا حرج عليهم أجمعين إن كان الزوج اشترط ذلك عند عقد الزواج فوافقت هي على أن تكون معه في موطن العمل ولها من القسم أيام العمل، أو أن تكون معه في أيام الإجازة ولها من القسم أيام الإجازة، والمسلمون عند شروطهم.

أما إن اختلفتا وكلتاهما تريد أن تكون في واحد من الموطنين، وما كانت طاقته تفي بكونهما جميعاً في موطن واحد فهنا تكون القسمة بالتناوب بين الموطنين فتصحبه هذه في موطن عمله دورة والأخرى تكون في موطنه الأصلي، وفي الأسبوع الذي يليه يكون العكس وهكذا.

وإن لم يتيسر هذا أو عسر عليه أو عليهما أو واحدة منهما لعدم الاستقرار فليقرع بينهما فيمن تكون معه أيام العمل ومن تكون معه أيام الإجازة وأرجو أن يكون ذلك مجزياً له.

وفي أحيان تكون إحدى الأزواج من بلد غير بلده الذي منه زوجه الأولى، وقد لا تتيسر الزوجة الثانية لتكون معه إلا شهراً مثلاً في كل عام، فهنا يقال إن حصل التوافق بين الجميع على أن يكون لها الشهر وللأخرى المتاحة بقية الأحد عشر شهراً فلا بأس عليهم في هذا التوافق، وهكذا إن حصل التوافق على أن يكون يوماً يوماً أو غير ذلك بتوافق الأطراف فيمضى ما وقع عليه التوافق.

أما إن لم يكن توافق فالحال لا يخلو من حالة من حالات:

الحالة الأولى: إن كان اختيار الغياب عن بيت الزوجية من قبل الزوجة التي من خارج البلد بسببها بأن تبتغي تحقيق مصلحة معينة ترجع إليها بفائدة خاصة وليس رغماً عنها فإنها هي من أسقط حقها، وفي الشهر الذي تأتي فيه يقسم بينهنَّ يوماً يوماً أو ما يتيسر دون تفضيل لها على سواها.

الحالة الثانية: إن كان الزوج هو من منعها المجيء وأجبرها على الكون بعيداً ولم يكن ذلك مع شرطٍ منه لها في العقد أو توافقٍ لاحقٍ فيلزمه أن يقضي لها أو أن يسترضيها.

وفي «بيان الشرع»:

وقيل في رجل له زوجتان كل واحدة منهما في قرية إن عليه أن يعدل بينهما بالمعاشرة، ويكون مع هذه أياماً ومع هذه أياماً على ما يمكنه، ويعتقد العدل بينهما [بالمعاشرة][1]، وليس عليه أن يحمل على نفسه في ذلك ضرراً ما لم يدخل على إحدى المرأتين في ذلك ضرر، فإن كان يمكنه أن يعاشرهما على أقل من شهرين فكما يكون مع هذه يكون مع الأخرى بلا ضرر يدخل عليه ولا عليها، قيل: وعليه العدل في ذلك كله، ولا يسعه إلا العدل أو استرضاؤهما أو إحداهما، قيل: ولو كان إماماً في الدين منصوباً للإمامة ولم يمكنه الخروج لم يكن له إلا العدل أو استرضاء إحداهما، أو إخراج إحداهما[2].

(١) زيادة من كتاب منهج الطالبين.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج ٥٠، ص ١٨٣، والكندي، **المصنف (طبعة وزارة الأوقاف)**، ج ٢٠، ص ٢٨٥، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج ١٦، ص ٨٤.

وخلاصة السابق أن الأكمل يوم وليلة[١]، وإن لم يتيسر للزوج النهار بسبب عمله فيه فليقسم ليلة ليلة، وإن لم يتيسر الليل فليقسم نهاراً نهاراً، والمطلوب قسمة منضبطة يقع التراضي عليها بين الأزواج، والنبيُّ ﷺ عرض على زوجه أم سلمة أن تكون قسمته بينها وبقية أزواجه سبعاً سبعاً كما في حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة، أقام عندها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان[٢]، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت[٣] لنسائي[٤].

وفي رواية أخرى للحديث عند الإمام مسلم عن أبي بكر بن

---

(١) هذا هو أقل القسم ومع اليسر والإمكان لا يصح تبعيض الليلة لأنه ينغِّص العيش فيبطل الإيناس.

(٢) يريد أنها ليست بهيِّنة عليه بل يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها وأنه إن أقام عندها ثلاثة أيام مع أن المقام عند البكر سبع فليس لهوانها عليه وإنما ذلك لأن حق سائر الزوجات متعلق بالمقام عندها. الباجي، **المنتقى شرح الموطّا**، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٣) قد يفهم من بعض الروايات أنه ﷺ قال هذا الكلام أول البناء بها، وثمة روايات تفيد أنه قاله بعد أن أكملت ثلاثة أيام، وعلى كلا الاحتمالين قد تتباين النظرة في تفسير قوله سبَّعت لنسائي، فعلى الظاهر الذي يفيد أنه قاله أول البناء بها فمعناه أنه إن زاد على الثلاث أصبحت هي وغيرها سواء فمن حق الجميع سبعة أيام وتدخل مزيتها في الثلاث ضمن سبعة الأيام، وإن كان الظاهر أنه قاله بعد إكمال الثلاث فهنا احتمالان أولهما أنه يكمل السبع فيزيدها أربعة أيام ويكون المجموع سبعاً، وعلى هذا تدخل ثلاثة الأيام ضمن السبع ولا يكون لها مزية على غيرها لأنه سيسبِّع لباقي أزواجه، والاحتمال الثاني أنه بعد إكمال الثلاث يستأنف سبعاً أخرى ويقسم لأزواجه سبعاً وهنا تكون لها مزية عليهن إذ إنه بقي معها ثلاثة أيام أردفها بسبع فكان المجموع عشراً، والظاهر أن المحاسبة في الزيادة فحسب، أما الثلاث أو السبع فحق أصيل لها ويدل على ذلك أيضاً قوله: «إن شئت زدتك وحاسبتك به»، فالمحاسبة متصلة بالضمير العائد على الزيادة.

(٤) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٣ برقم (١٤٦٠).

عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث[١].

فقوله «وحاسبتك به» معناه أنه يعطي هذه بقدر ما يعطي الأخرى ما دامت هي راضية بذلك.

لكنه ﷺ التزم يوماً يوماً مما يقضي بكونه الأفضل مع جواز الأسبوع عند التراضي، أما ما يزيد على الأسبوع فلا أحبه لأحد لأن وجوب القسم للتأنيس ودفع الوحشة فلا بدَّ من أن يكون في المدة القريبة، وأظن أن في القسم لأكثر من أسبوع مضارةً ما لم يقع التوافق عليها مراعاة لبعض الظروف الاستثنائية الخاصة.

واتخاذ الأسبوع أساساً للقسم مع ظهور جوازه أخذاً من حديث أم سلمة السابق الذي جعل ﷺ رأيه فيه وحده وليس لأزواجه إلا أنه قد لا يُعمل به حينما يرى الزوج أن في قسمة الأسبوع ضرراً محقَّقاً أو مظنوناً قد يلحق إحدى أزواجه بسبب طول المدة؛ لأنه لو كانت عنده أربع نسوة فلن تنال الواحدة نوبتها إلا بعد ثلاثة أسابيع أي بعد ٢١ يوماً وهي مدة طويلة قد تدخل الزوجةَ وحشةٌ بسببها، والقواعد الشرعية تنص على أن الضرر يزال؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ومن الفقهاء من أطلق القول أن للزوج أن يقسم إلى أربعة أشهر، أما ما يزيد على ذلك فلا يصح، وسبب ذلك التحديد أن الشرع حدَّ

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٠٨٣ برقم (١٤٦٠).

مدة الإيلاء عن الزوجة بأربعة أشهر، وما بعد الأربعة ضرر يجبر معه الزوج على التطليق أو تطلق مباشرة على خلاف بين أهل العلم[١] كما في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

وفي الاستدلال بهذا نظر؛ لأن هذا وارد في الجماع، والقسم لا يستلزم الجماع بل يراد منه التأنيس فالأمر فيه أعظم، لذلك ففي حال السعة والاختيار لا يصح للزوج أن يقسم فوق سبعة أيام، وللزوجة أن تعترض إن قسم فوق ذلك إلا أن يرضين كلهن باختيارهن المطلق، وإن اعترضت واحدة رُدَّ الأمرُ إلى السبع أو ما هو دونها.

قال ابن حزم: وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن، فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعواماً ويقول سأقسم للأخرى مثل ذلك، وهذا باطلٌ وظلمٌ، فصحَّ أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازه النصُّ فقط، ولولا هذا الأثر [حديث التسبيع لأم سلمة] ما أجزنا أكثر من ليلة وبالله تعالى التوفيق، وليلةٌ أحب إلينا؛ لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن[٢].

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٣، ص ٤٣٤.

(٢) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج ٩، ص ٢١٨.

ثَامِناً: تَنَازُلُ المَرْأَةِ عَنْ حَقِّهَا فِي القَسْمِ

القَسْـــمُ حقٌ لكلا الزوجين فكلٌ منهما له مبتغاه ومراده منه، وهذا الحق مُشْتَرَكٌ لا يستبدُّ واحد منهما بإسقاطه وحده إلا أن يوافقه الآخر لكونه مشتركاً، والزوج لا يُعذر من القســم إلا أن تسقطه زوجته عنه وترضى، وهكذا ليس لها أن تمنعــه حقَّه وتحول دون تمتّعه به إلا أن يرضى هو كما قال تعالــى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد جاء في سنة النبيّ ﷺ ما أسقطت فيه بعض نسائه حقَّها من القسمة بل وهبته غيرها من نساء النبيّ ﷺ مع توافق الجميع على ذلك؛ وأصل ذلك أن القسم من الحقوق الشــرعية للخلق فتجب بالمطالبة وتسقط بالإبراء والعفو.

وقاعدة الأمر في هذا أن التراضي والتوافق الناجمين عن إرادة حرة واعية يحققــان للإنســان ما لا يحققه الحــرص على العــدل حينما لا يُؤَسَّسُ على التوافق، لذلك قد تتنازل بعض الأزواج عن حقها في القسم فيكون ذلك سبيلاً من سبل إرضائها، وتكون هي من أسقط حقه برضاه، وقد كان النبيّ ﷺ يستأذن أزواجه طالباً رضاهن كما في حديث معاذة العدوية عن عائشــة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منَّا بعد أن أنزلت هــذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن

﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[1] [الأحزاب: ٥١] فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول لـه: إن كان ذاك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً[2].

والتنازل الذي تذكره السيِّدة عائشة هنا كان مجملاً من حيث العوض والمقابل، كما أنها لم تصرح أهناك مستفيد من ذلك التنازل أم لا، لكنها أفادت استرضاءه ﷺ أزواجه فيما يتعلق بحقوقهن.

والتنازل عن القسم له صور متعددة ولكل صورة حكمٌ فقهيٌّ خاصٌ بها:

الصورة الأولى: أن تُسقط حقَّها دون أن تعطيه أحداً، وعلى هذا يكون إسقاطها مُؤثِّراً في إسقاط حقِّها وغير مؤثر في زيادة حق غيرها.

وهنا للزوج أن يصرفه في ترك القسم لها ويقسم أيامه بين الأزواج الأخريات إن تعددن، فإن كان ذا ثلاث وخرجت واحدةٌ بهذا التنازل قسم بين اثنتين، وإن كان ذا اثنتين لم يخاطب إلا بواحدة.

ويدل على هذه الصورة والحكم فيها حديث عائشة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حِلٍّ من

(١) الآية ـ كما تقدم ـ دالة على عدم الاحتياج إلى الإذن، لكن نبيَّنا ﷺ كان يراعي حق الصحبة ويستأذن عملاً بأولى الأمرين.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٦، ص١١٨ برقم (٤٧٨٩).

النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨][(١)].

وهذا التنازل الدائم عن الحق في القسم اختلف العلماء في جواز رجوع المرأة عنه، فمن أهل العلم من قال إن من حق المرأة الرجوعَ عنه لكون القسم والبقاء مع الزوجة أثراً من آثار العقد الصحيح لا يسقط بالإسقاط، وفي الأثر: لو تزوج امرأة على أنه ليس عليه لها معاشرة، ولا يعدل بينها وبين زوجته في القسمة فذلك جائز له ما لم تطلب إليه العدلَ، فإذا طلبت إليه العدل لزمه ذلك[(٢)].

ومنهم من قال إنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلم يكن إسقاطها يلزمها، فلها المطالبة بعد ذلك عند وجوب الحق[(٣)].

وهذا رأيٌ رآه من رآه، وقد ذهب إليه بعض من أهلِ العلم لكنَّ الأوجه أنها ملزمة بالشرط فمن ألزم نفسه شيئاً أُلزم إياه، وليس على الزوج نقضُ ما شرطه لها إلا أن يرجع عنه راضياً، ولا أعلم نصاً شرعياً يمنع من هذا التوافق.

الصورة الثانية: أن تتنازل عن حقها في القسم وتعطيه زوجها ليجعله في أي واحدة منهن، والأوجه في هذا الحال أنه يلحق بالصورة

---

(١) البخاري، **صحيح الإمام البخاري**، ج ٧، ص ٣٣ حديث (٥٢٠٦).

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج ٥٠، ص ١٨٣، والكندي، **المصنف (طبعة وزارة الأوقاف)**، ج ٢٠، ص ٢٧٧، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج ١٦، ص ٨٤.

(٣) العيني، **البداية**، ج ٥، ص ٢٥٥.

الأولى فيمنع الزوج من تخصيص واحدة من أزواجه بنصيب الواهبة لأن ذلك يظهر الميل ويورث الوحشة والحقد.

الصورة الثالثة: أن تتنازل عن حقها في القسم لتعطيه زوجة أخرى عطية دائمة، وهذا لا حرج فيه أيضاً فهي تملك الحق وتملك تصريفه كما تشاء، لكن شرطه هو إتمام الزوج لتصرفها.

وقد ثبتت هذه الصورة في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسلاخها[١] من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة[٢]، قالت: فلما كَبُرَت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة[٣].

وفي الحديث كانت الواهبة سودة بنت زمعة، والموهوبة عائشة مع إتمام النبي ﷺ لتصرف سودة، لذلك أخذت عائشة الهبة فكان نصيبُها من القسم ليلتين بخلاف الأخريات اللائي لم يوهبن، ولعلَّ سودة تصرفت هذا التصرف بعدما أَسَنَّتْ وأرادت أن تبقى زوجة للنبي ﷺ في الدنيا والآخرة[٤].

---

(١) المسلاخ هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي، قال ابن الجوزي في: مسلاخ الإنسان: ثيابه، وهذه استعارة، والمعنى: أحبُّ أن أكون في مثل هديها وطريقتها. ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ج ٤، ص ٣٢٠.

(٢) من هنا للبيان واستفتاح الكلام، (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ١٠، ص ٤٨).

(٣) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٥ برقم (١٤٦٣).

(٤) روى البيهقي بإسناد مرسل وفيه ضعف عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه =

والموهوبة هنا بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة وزمنها، أما كونها بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فيقال فيه إنه لو كانت الأزواج أربعاً هنَّ هند ودعد وفاطمة وعائشة وكان يقسم كلَّ يومين وليلتين، فإن كانت الواهبة فاطمة والموهوبة هنداً فإنه يقسم لهند يومين بليلتيهما وهو حقها الأصيل، ثم يقسم لدعد يومين بليلتيهما حقَّها الأصيل، ثم يقسم لهند مرة أخرى في الدورة نفسها يومين هما حق فاطمة الذي وهبتها إياه، ثم يقسم لعائشة يومين بليلتيهما أصلَ حقها.

والموهوبة تستحق قسم الواهبة على حسب القسمة التي للواهبة لا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم، وقد يكون القسمان متوالين فيكون للموهوبة أربعة أيام متوالية وقد يكون القسمان غير متوالين كما في المثال، وإن كانا غير متواليين فلا يصح جعلهما متواليين إلا

= أن رسول الله ﷺ طلَّق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك قال: فرجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٧، ص ١١٨، قال ابن الملقن: وهذا مع إرساله فيه أحمد العطاردي، وهو ممن اختلف فيه، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقال مطين: كان يكذب. ابن الملقن، **البدر المنير**، ج ٨، ص ٤٨.

وظاهر الرواية أن النبي ﷺ طلَّقها ثم راجعها لكنَّ الصواب أنه لم يطلقها كما رجحه الحافظان عبد المؤمن الدمياطي والعراقي وغيرهم. العراقي، **طرح التثريب**، ج ١، ص ١٤٥، ويدل عليه الروايات الصحيحة فما شيء منها صرَّح بالتطليق، بل روى الترمذي عن ابن عباس، قال: خشِيَتْ سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. الترمذي، **السنن**، ج ٥، ص ٢٤٩ برقم (٣٠٤٠).

برضا باقـــي الأزواج؛ إذ قد يكون في ذلـــك ضرر عليهن بســـبب التأخير.

ذاك كله في الرتبة، أما في الزمن فالموهوبة تأخذ بقدر الهبة، فعلى المثال السابق يمكن أن تكون الهبة القسمَ كله وهو يومان، ويمكن أن تكون الهبة جزءاً من الحق كأن يكون يوماً واحداً فقط من اليومين أي نصف حقها، ويمكن أن تكون الهبة لواحدة مـــن الأزواج ويمكن أن تكون لاثنتين من الأزواج كل واحدة تأخذ يوماً، وهكذا يصح أن تكون الهبة في دور بعد دور ونحو ذاك مما ينضبط ويقع عليه التراضي بين الواهبة والموهوبة، فالقضية حقوقٌ يمكن التنازل عنها بقدر ما يرضى صاحب الحق بإرادته الحرة الواعية.

والواهبة التي تهب حقَّها من القسم لزوجها أو بعض ضرائرها أو لهنَّ جميعاً لا بدَّ لها من رضا الزوج وإتمام تصرفها؛ لأن حق القســـم مشـــترك لكل واحد من الزوجين حظٌّ منه ولا يسقط إلا برضاه وهي لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما.

هذا في حقِّ الواهبة، أما الموهوبة فيتعين عليها قبولُ الهبة وليس لها الامتناع عن القبـــول؛ لأن حق الزوج ثابتٌ فـــي كل وقت كما لو كانت وحدهـــا وما مَنَعَه في وقـــت الأخريات ســـوى المزاحمة بحق صاحباتها، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقُّه في القسم، ومنه يظهر أن هذه الهبة ليســـت على قواعد الهبات، فلئن كان يشـــترط في الهبة قبول الموهوب إلا أن هذه الهبة للقسم لا يشترط لها قبول الموهوب

بل يكفي رضا الزوج وقبوله؛ لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه، وهنا القبول من غير الموهوب على خلاف باقي الهبات العينية.

وفي «بيان الشرع»:

عن رجل له امرأتان فقال لإحداهما: إن شئت أطلقك وإن شئت تقيمين وأُفَضِّلُ عليك الأخرى في الأيام والنفقة والجماع، فقالت: ذلك مما أكرهه إلا أن الطلاق أكره إليَّ فافعل ما شئت ولا تطلقني، أله أن يفضِّلها على ما تقول؟

فأما الجماع فقد أجازوه، وأما في الكسوة والنفقة فما أحب أن يقطعه عنها، وعسى أن يلزمه في الحكم. **ومن غيره:** وقد قيل إن ذلك جائز له إن اختارت ذلك؛ لأنه ليس عليه حتم أن يمسكها وله مباح أن يطلقها، فإذا رضيت بذلك وأحلَّتْه ولو كرهت من وجه ما يجب أن ينفق عليها وتكسى فذلك له؛ لأنه لو أخذته بالحق كان عليه إن شاء أمسك بالمعروف والإنصاف، وإن شاء سرَّح بإحسان وإنصاف إلا أن يعفون عن شيء يجب لهن فذلك جائز[1].

الصورة الرابعة: أن تتنازل عن حقها في القسم لتعطيه زوجة أخرى عطية مؤقتة، وهذه الصورة كالصورة الثانية لكنَّ العطية هنا ليست دائمة بل هي مؤقتة، ولا فرق بين الأمرين بل جواز هذه مأخوذ من جواز تلك.

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج ٥٠، ص ٢٠٩، وفي النص أخطاء طباعية لم أستطع معها ضبط النص.

الصورة الخامسة: أن تتنازل عن حقها في القسم لزوجها أو لامرأة أخرى من نسائه لكن بمقابل، وهذا المقابل قد يكون عملاً وقد يكون مالاً:

أولاً: التنازل بمقابل عمل

تنازل المرأة عن القسم مؤقتاً لغيرها بمقابل عمل معيّنٍ يدل على جوازه حديث أنس بن مالك قال: كانت صفية مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان ذلك يومها فأبطأت في المسير، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهي تبكي وتقول: حملتني على بعير بطيء، فجعل رسول الله ﷺ يمسح بيديه عينيها ويسكتها، فأبت إلا بكاء، فغضب رسول الله ﷺ وتركها.

فَقَدِمَتْ فأتت عائشةَ فقالت: يومي هذا لكِ من رسول الله ﷺ إن أنت أرضيته عني، فعمدت عائشة إلى خمارها، وكانت صبغته بورس وزعفران، فنضحته بشيء من ماء، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ما لك؟ فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث فرضي عن صفية[1].

وهذا المقابل المذكور هنا ليس مادياً إنما هو عمل قامت به عائشة رضي الله عنها، والنبي ﷺ أقرَّ العمل من المرأتين كلتيهما مما يؤذن بجواز الاتفاق عليه وصحته الذي تترتب عليه آثاره المرادة منهما جميعاً فرضي ﷺ عن صفية، وبقي مع عائشة تلك الليلة، ولو لم يكن ذلك صحيحاً لما رتَّب عليه آثاراً؛ إذ الباطل هو الذي لا تترتب عليه آثار.

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ٢٦١.

ثانياً: التنازل عن القسم بمقابل مادي

لم أجدْ نصاً شرعياً يحســم أمر التنازل بمقابل مادي تناله المرأة المتنازلة، سواء أكان من امرأة أخرى من نسائه أم كان من الزوج نفسه، وسواء أكان تنازلاً مطلقاً أم كان تنازلاً مؤجَّلاً إلى أجل معلوم كقضاء إحداهما مع زوجها مدة من الزمان في سفر خاص بها لعلمٍ أو نزهةٍ أو زيارةٍ، أو لعملٍ تطلب فيه وجــود زوجها معها أو غير ذلك مما يحول دونَه حقُ الزوجة الأخرى في القسم.

الظاهر ـ والعلم عند الله ـ أنه لا حرج في ذلك؛ فيطيب لها الأخذ ويطيب للزوج أو الزوجة الأخرى البذلُ والإعطاء؛ إذ هو حقُّها ولها أن تعاوض عنه باختيارها كما يؤخذ من تصرف صفية بنت حيي، وكما في حديث سودة التي تركت يومها استبقاء لرسول الله ﷺ ولتكون زوجته في الآخرة، وكما في تفسير عائشــة للصلح بين الأزواج والصلح قد يكون بالمال.

ثم إن الشرع قد شهد لمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والأصل في حق البقاء مع الزوجة أنه حقٌ شــرعيٌ للزوج يثبت بمجــرد العقد ومع ذلك هو يعاوض عنه.

والقضية محل خلاف بين أهل العلم، والأكثر من الفقهاء على أن هذا الاتفاق بين الزوجين لا يصح ولا تترتب عليه آثار[1]، وأن القسم

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤، ص ٢٤٤.

وبقاء الزوج معها ليس حقاً مالياً حتى يعاوض عنه، وعليه لا يجوز لها ذلك لا من الــزوج ولا من أحد أزواجه أو طــرف ثالث، فإن أخذت لزمها ما يلزم آخذ المال غير الطيب فترده لأصحابه ويبقى لها حقها في القضاء، قال ابن نجيم: ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها[١]، وعلق في الشرح بقوله: قوله: (لم يلزم) إن جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله (ولا شــيء لهــا) تأكيداً، وإن جعل للصلح أفاد أنها باقية على حقها[٢].

قال ابن عابدين: وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار فــي النكاح للمخيرة إنما هــو لدفع الضرر عن الشــفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلــح عنه؛ لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئاً[٣].

هذا الخلاف في القضية ورأي القائلين بالجواز هو الأظهر.

وهذا الظهور في جواز البذل إنما هــو توافق بين زوجتين وزوج، لكن ليس لها أن تبذل له مالاً ليزيدها في القســم على حســاب قسم صاحباتها الأخريات دون رضاهن[٤]؛ لأن هــذا تعاون لتحقيق اعتداء على حقوق النساء الأخريات وهنَّ صاحبات حق أصيل سببه الزوجية وكلهن يدلين بسبب واحد هو الزوجية، وربنا ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٨.
(٢) ، **غمز عيون البصائر**، ج ٢، ص ٢٨٨.
(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٤، ص ٥٢٠.
(٤) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج ٥، ص ٢٥٢.

﴿ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، كما أنه بذل مال لهضم حقوق غيرها دون رضا وذلك حرام؛ إذ هو رشوة[(١)]، والرشوة ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وهي حرام بالاتفاق وقد فُسِّر بها السحت في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[(٢)].

وإن كان شيءٌ من هذا الاتفاقِ المنهيِّ عنه فإنه فاسد لا أثر له شرعاً بل وجوده وعدمه سواء، فلا البذل يطيب للباذل، ولا الأخذ يطيب للآخذ، كما أنه لا يُرَتِّبُ أثراً من حيث أحقيتُها بالزوج في القسم إبان المدة المتفق عليها اتفاقاً أهدره الشرع، كما أنه لا يبرئ ذمة الزوج من وجوب القسم لباقي أزواجه، وأصل ذلك كله دلالة النهي على فساد المنهيِّ عنه.

(١) قال في مختار الصحاح: الرشوة بكسر الراء وضمها، والجمع (رشا) بكسر الراء وضمها. الرازي، **مختار الصحاح**، ص ١٢٣.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج ١١، ص ٨٧.

تَاسِعَاً:
حُدُوْدُ التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ

من له أكثر من زوجة عليه أن يوفِّي كلَّ واحدة منهن قسمها دون نقص أو تأخير إلا عن رضا منها واختيار، وقد تقدم أن هذا الحق من الحقوق الفورية التي لا تقبل التأخير إلا بإسقاط صاحبة الحق فذلكم مقتضى العدل بينهن.

وما دام الوقت وقتها فالأصل أن الزوج يفرِّغ لها نفسه لكن له أن يخرج للصلاة وغيرها من المطلوبات الشرعية وكذلك نوائبه وما تقتضيه المعيشة ومنزلته الاجتماعية، وهذه أمور شرطُها حاصل بالعرف من العقد وإن لم يصرِّحْ بها، لكن عليه أن يترك وقتاً لأهله وأن لا تشغله المشاغل عنهم ولو كانت عبادة ما دامت غير واجبة كما في قوله ﷺ: وإن لزوجك عليك حقاً[1].

والخروج للظروف المذكورة لا قضاء فيه إن كان في النهار؛ لأنه وقت الانتشار عادة بخلاف الليل وما بعد صلاة العشاء؛ إذ هذا وقت الركون والسبات فيكون حق المرأة والبقاء معها أظهر فيه فلا يخرج لغير ضرورة وداع، وإن خرج خروجاً يسيراً فله حكم العدم ولا يلزم

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص٣١ برقم (٥١٩٩).

معه القضاء لمن خرج عنها هذا الوقت اليسير للمسامحة، ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاه سواء أكان لعذر أم لغير عذر؛ لأنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الآدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه فوجب القضاء.

وليس للزوج دخول في نوبة زوجة على غيرها من أزواجه ليلاً لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة إلا لضرورة كمرض مخوف أو ظرف طارئ يستلزم وجوده هناك وهذا يجيز له الخروج لكنه لا يُسقط حق صاحبة النوبة فيلزمه إن أطال الخروج أن يقضي لصاحبة النوبة من نوبة المدخول عليها، وأما المكث اليسير العارض فلا حكم له لقلَّتِه.

وللزوج في نوبة إحدى أزواجه الدخول على غيرها منهنَّ نهاراً؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل، فيدخل للاطمئنان أو وضع متاع أو أخذه أو عيادة مريض، قال الماوردي: فإن كان في النهار جاز أن يدخل على من شاء من نسائه دخول غير مستوطن عندها ولا مقيم بل ليسأل عنها ويتعرَّفَ خَبَرَها وينظر في مصالحها أو مصالح نفسه عندها[1].

وقد كان ذلك من هدي نبينا ﷺ فقد ثبت أنه يأتي أزواجه اللائي ما كان القسم لهنَّ يسلم عليهنَّ ويؤنسهن في بيوتهن بعد صلاة العصر كلَّ يوم كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٩، ص ٥٧٦.

من العصر[١] دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر مما كان يحتبس[٢].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها[٣].

وذكره ﷺ نساءه الأخريات والسلام عليهن يحرص عليه ولو كان في يوم بنائه ﷺ بزوجة جديدة كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: بني على النبيّ ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون،

---

(١) وفي لفظ: «كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن».

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٤ برقم (٥٢١٦).

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٢٤٢ برقم (٢١٣٥)، وقد صحح إسنادَه جماعة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وفي إسناده عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد (الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج ٥، ص ٢٥٨). وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد هذا ليس من رجال الشيخين ولا أحدهما لكن أخرج له الإمام البخاري في الشواهد والإمام مسلم في المقدمة، وقد ضعَّفه جمع واحتج به آخرون، وقال أبو داود عَن يحيى بن مَعِين: أثبت الناس في هشام بْن عروة عَبْدُ الرَّحْمَن ابْن أَبي الزناد، اهـ، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات به اهـ، ووثقه ابن شاهين والعجلي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغيّر حفظه. المزي، **تهذيب الكمال**، ج ١٧، ص ١٠١، وروايته هذه تشهد لها الروايات الأخرى فلا أقل من أن يقال بحسن الحديث.

فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه، قال: ارفعوا طعامكم، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبيّ ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله[١]، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك؟، فَتَقَرَّى[٢] حجر نسائه كلّهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة[٣].

ومن دخل لشيء مما ذكر اقتصر على الحاجة ولم يُطل المكث ولم يجامع كما تقول عائشة واصفة فعله ﷺ في هذه الزيارة: «فيدنو من كل امرأة من غير مسيس»، والإطالة أكثر من الحاجة المذكورة سلفاً اعتداء على حق صاحبة النوبة لا يجوز إلا برضاها وإلا لزمه أن يقضيها حقها في البقاء معها من حق المزورة.

وفي هذه الزيارة الخاطفة للزوج ما سوى الوطء من استمتاع لحديث عائشة السابق؛ والوطء يمنع منه لغير صاحبة النوبة، سواء أكان

---

(١) قال النووي: في هذه القطعة فوائد منها أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين، ومنها أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكيه، ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي أن تبتدئ بها فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها، ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج ٩، ص ٢٢٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (فتَقَرَّى) بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي أي: تتبع الحجرات واحدة واحدة، يقال منه: قريت الأرض إذا تتبعتها أرضاً بعد أرض وناساً بعد ناس. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٥٣٠.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٦، ص ١١٩ حديث رقم (٤٧٩٣).

ليلاً أم نهـــاراً، وإن كانت إحداهمـــا منتظمة في وظيفـــة وقت النهار والأخرى في بيتهـــا ولا عمل لديه للموظفة فلـــه الذهاب إلى الأولى والبقاء معها بنية الزيارة والتعهد لكن مع هذا الشـــرط وهو أن لا يطأ كما أنه لا يعتدي على حق صاحبة النوبة ولا يميل عنها إلى غيرها.

وجاءت روايات فيها أن النبي ﷺ كان يطوف على نســـائه جميعاً كحديث قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نســـوة[١]، وعن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً[٢].

قال ابن بطال:

يحتمل أن يكون فعل ذلك حين إقباله من ســـفره حيث لا قسمة تلزمه؛ لأنه حينئذ لا تكون منهن واحدة أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما اســـتوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة ثم استأنف القسمة بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك بطيب أنفـــس أزواجه وإذنهن فيه، يدل على ذلك سؤاله أزواجه أن يمرَّض في بيت عائشة، حكاه ابن المنذر، عن أبي عبيد، قال المهلب: يحتمل أن يكـــون ذلك في يوم يقرع فيه بالقســـمة بين أزواجه، فيقرع هذا اليوم لهن كلهـــن يجمعهن فيه، ثم يستأنف بعده القسمة[٣].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٦٥ برقم (٢٨٤).
(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٦٢ برقم (٢٦٧).
(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص٣٤١.

ولعل هذا كله عادة اعتادها النبـــي ﷺ ووافقه عليها أزواجه، ومع ذلك لم يختص النبي ﷺ واحدة دون أخرى بل إنه شمل أزواجه كلَّهن، وعليه فالأولى أن يقال في حكم هذا إن جوازه لا بدَّ له من توافقٍ وأن يشمل الجميع.

وقد كانت للنبي ﷺ تسعُ نسوة، وكان يقسم بينهن يوماً وليلة لكل واحدة من أزواجه، وهذا يقضي بظاهـــره أنه لا يلقى الزوجة منهن إلا كلَّ تسعة أيام في الظروف المعتادة إن استثنيا أوقات السفر والمرض، وتســعةُ الأيام مدةٌ طويلــة قد يعني المــرأةَ فيها حاجــاتٌ فضلاً عن الوحشة؛ لذلك كان من هدي أكمل الناس إيماناً وخلقاً ﷺ أنه تجتمع أزواجه كلهن في بيت صاحبة النوبة فيلقاهــن ﷺ مجتمعات ويتفقد حاجاتهن كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قســم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها[1].

والظاهر أن هذا الاجتماع الأسري بين أزواج النبي ﷺ وفي حضرته كان يصحبهم حينما يكون ﷺ معتكفاً فيلتقي أزواجه في المسجد كما في حديث علي بن الحســين قال: كان النبيّ ﷺ في المســجد وعنده أزواجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَي: لا تَعْجَلِيْ حَتَى أَنْصَرِفَ مَعَكِ، وكان بيتُها في دارِ أســامةَ، فَخَرَجَ النبيّ ﷺ مَعَهَــا، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فنظرا إلى النبيّ ﷺ ثم أجازا، وقال لهما النبيّ ﷺ: تعاليا؛ إنها

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٤ برقم (١٤٦٢).

صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً[١].

وفي الاجتماعِ الأسريِّ ـ حينما يتيسر وتغلب مصلحتُه مفسدتَه ـ لقاءٌ لعله يرفع الغلَّ والحقدَ من القلوب كما أنه قد يردم بالمحبة الهوَّة بين الضرائر، فيتعاونَّ على البر والتقوى وتسودُهنَّ المودةُ والألفةُ.

وقد سُئل الإمام السالمي عمن له ثلاث زوجات أو أربع وأرادت كل واحدة منهن تصنع طعامها في بيتها وشق ذلك على الزوج، هل يلزمه ذلك مع القدرة أم لا، وإن كان لا يلزم هل له أن يجبرهن على الاجتماع أم لا؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يلزمهن الاجتماع والبركة عند الاجتماع، فإن طبن به نفساً فهو أجمع للشمل وأبرك للطعام وأصفى للقلوب وأبعد من الظغن، وإن شق عليه فليس له أن يجبرهن على ذلك، ومن عصت الله فيه فليطع الله فيها[٢].

والفقهاء بعضهم ينصُّون على أن هذا اللقاء في بيت صاحبة النوبة يلزم له رضا صاحبة النوبة فالليلة ليلتها والدار دارها، والزوج له أن يأذن بهذا اللقاء ما كان اللقاء سبباً للوصال ووشيجة تصل القلوب بعضها ببعض، وإن لم يكن كذلك بأن كان سبباً للإثارة وظرفاً تولد منه القطيعة فَقَدَ سبب وجوده فيكون تركه خيراً من الحرص عليه؛ إذ المقصد الصلة والتلاقي لا القطيعة والتدابر.

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٥٠ برقم (٢٠٣٨).

(٢) السالمي، **العقد الثمين**، ج ٣، ص ١٤٢.

على أنه قد يحصل أثناء الاجتماع الأســري من مقتضيات الفطرة بين الزوجات ما يحصل من خلاف يسير وتنافس بينهن، لكنَّ هذا أمرٌ لا يخلو منه اجتماع وهو أمر يسير لا بدَّ منه فيغتفر في مقابل المصالح التي يرجى تحققها من هذا الاجتماع، لذلك ما كان من الخير تركُه بل الاجتماع مقدَّم عليه ما دام يسيراً تديره حكمة الزوج وتحركه فطنته كما في حديث أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نســوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كلَّ ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينبُ فمدَّ يده إليها فقالت: هذه زينب، فكفَّ النبيّ ﷺ يده، فتقاولتا حتى استخبتا[(١)].

وأقيمت الصلاة فمرَّ أبو بكر على ذلك فســمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رســول الله إلى الصلاة واحث في أفواههــن التراب، فخرج النبيّ ﷺ فقالت عائشــة: الآن يقضي النبيّ ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبــيّ ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟[(٢)].

والحديث يُفصح عن أمور وأحكام منها:

١ ـ زيارة المرأة زوجَها في ليلة الأخرى جائزة.

٢ ـ لعله كانت زيارة أزواج رسول الله ﷺ له واجتماعهن به كل يوم لطلب الأنس بمجلسه وليتعلمن الحكمة، كما أن مكث الواحدة منهن

(١) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.

(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٠٨٤ برقم (١٤٦٢).

تسع ليال لا تراه ولا تسمع كلامه أمرٌ عسيرٌ عليها فما الزوجان إلا روحٌ حلَّت بدنين.

٣ ـ يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها كما فعل النبيّ ﷺ، ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته غير المخصوص بواحدة من أزواجه مـا كان عليه من حرج في ذلك لكنَّ التزام هدي النبيّ ﷺ أكمل في الأجر لكونه ألصق بالاتباع المحمود، ويظهر أنه لو دعا صاحبة الدور إلى بيت إحدى أزواجه الأخريات لم تلزمها الإجابة، ولا تعدُّ بذلك ناشزة.

٤ ـ لا يزور ليلاً غيـر صاحبة الدور في بيتها كمـا كان النبيّ ﷺ يفعل، إذ كانت زيارتـه أزواجه غير صاحبة النوبة فـي بيوتهن نهاراً، وأخذ بعض أهـل العلم من تصرف النبيّ ﷺ هـذا مع وجوب العدل حرمة الزيارة ليلاً لغير صاحبة الدور ما لم تكن ضرورة وظرف طارئ يقدَّر بقدره أو برضا من صاحبة الدور، أو أن يكون من عادته ذاك عند سائرهن.

٥ ـ يؤخذ من مدِّ النبيّ ﷺ يدَه إلى زينب في ليلة عائشـة ثم كفّه عنها بعد علمه أنه ليس له الاسـتمتاع بواحدة منهن في يوم الأخرى، ومن أهل العلم من يقولون إن مدَّ النبيّ ﷺ يدَه إلى غير صاحبة النوبة لم يكن مُتعَمَّداً بل كان لظنه أنها صاحبة اليوم وهي عائشة، فالحدث كان ليلاً، ولم تكن لهنَّ مصابيح كما يقـول القاضي عياض[1]، لكن

(١) عياض، **إكمال المعلم**، ج ٤، ص ٦٦٤.

ظاهر الحديث يبين أن النبيّ ﷺ كان قاصداً مـدَّ اليد كما في الرواية: (فجاءت زينبُ فمدَّ يده إليها) فالمدُّ لليد كان معللاً بمجيء زينب.

ومما أضيف إلى كتاب «بيان الشرع»:

قال القاضي أبو زكريا: في الذي له زوجتان هل له أن يطأ إحداهما في اليوم الذي يكون مع الأخرى إذا كان جعل لكل واحدة منهما يوماً؟

إنه لا يجوز له ذلك إلا بـرأي الأخرى، وحفظت عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ـ حفظـه الله ـ أنه يجوز ذلك؛ فـإن النبيّ ﷺ فعل ذلك[1].

أما الشـيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله الكنـدي صاحب المصنف فتعقب المنع بقوله: في طواف النبيّ ﷺ على نسائه في ليلةٍ دليلٌ على جواز ذلك أو احتمـال إذنهن له، غير أني وجـدت أنه ﷺ وجد على صفية بنت حيي فقالت لعائشـة: هل لك أن أجعـل لك يوماً على أن تُرْضِين عني رسول الله ﷺ ؟ فقالت: نعم، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه فاختمرت به وأخذت إلى جنبه ﷺ فقال: إليك يا عائشة إنه ليس يومك، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشـاء فأخبرته بالأمر، فلعلَّ هذا يدل على ما ذكـر، ورفع إلى الربيع

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج ٥٠، ص ١٨٨، ولا أعلم الحديث الذي يستدل به العلامة الكندي الذي أتى فيه النبيّ ﷺ بعض أزواجه في نوبة الأخرى إلا أن يكون هذا الحديث الذي مدَّ فيه يده إلى زينب في نوبة عائشـة أو أن يكون الحديث الذي أتى فيه النبيّ ﷺ مملوكته مارية في نوبة حفصة بنت عمر حينما ذهبت لزيارة أبيها، وهذه مملوكة وليست زوجة فلا يلزم القسم لها كالزوجات.

أنه ﷺ لم يكن عليه العدل بينهن وإنما ذلــك فضل منه، ووجدت أنا غير ذلك[١].

وقد ثبت في الحديث عن أنس بن مالك قال: كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة[٢]، ولعلَّ هذا كان عادة معروفة له ﷺ فقد ثبت الأمر في غير هذا الموطن، أو أنهن رضين بذلك، على أننا ذكرنا من قبل أنه غير مؤاخذ ولا تلزمه العدالة فيه بينهن كما ذهب إلى ذلك الإمام الربيع على ما نقل الشيخ الكنـدي في بيان الشـرع، وقد تقدمـــت الإشـارة إليه من قبل بفضل الله.

وإن حصل خلاف في مثل هذا الاجتماع الأسري فيه مجاوزة للحدِّ واعتداء يوجب ضماناً كان النبـــيّ ﷺ يقضي على المعتدية بما يوجبه الشرع ليبقى الجميع غيرَ متجاوزين حدودَ الشرع كما في حديث أنس قال: كان النبيّ ﷺ عند بعض نســائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبيّ ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم

(١) الكندي، **المصنف (طبعة وزارة الأوقاف)**، ج٢٠، ص٢٨٧.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٦٢، رقم (٢٦٨)، وقوله إحدى عشرة يشكل عليه أنه ما اجتمع عنـــده ﷺ هذا العدد من الأزواج وإن كان مجموع من بنى بهن إحدى عشـــرة زوجة إلا أن خديجة رضي الله عنها توفيت قبل ذلك، ويمكن أن تكـــون الاثنتان مملوكتيه مارية وريحانة إن ثبت خبـــر ريحانة، وإن لم يثبت خبر ريحانة ـ ولعلـــه كذلك ـ فتقدم رواية الحديث التي تنص على التسع فقط.

حتى أُتِيَ بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[١].

وصاحبة الإناء في هذا الحديث هي زينب بنت جحش والكاسرة عائشة كما صُرِّحَ به في روايات، والقصة تكررت مع غير زينب فقد حصلت مع صفية كما في حديث عائشة أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبيّ ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسرتُه، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: إناء كإناء، وطعام كطعام[٢].

وجاء أيضاً أنه وقع مع أم سلمة فقد روى النسائي عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى النبيّ ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة مؤتزرة بكساء ومعها فهر[٣]، ففلقت به الصحفة، فجمع النبيّ ﷺ بين فلقتي الصحفة ويقول: كلوا غارت أمكم مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة[٤].

ومن هذا الباب أيضاً حديث أنس قال: بَلَغَ صَفِيَّةَ أن حفصةَ قالت: إني ابنة يهودي، فبكت فدخل عليها النبيّ ﷺ وهي تبكي، فقال:

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٦، رقم (٥٢٢٥).

(٢) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج ٤٢، ص ٧٩ وحسّنه الحافظ ابن حجر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ١٢٥.

(٣) أي حجر.

(٤) النسائي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ١٥٦.

ما شأنك؟ فقالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي، فقال النبيّ ﷺ: إنَّكِ ابنةُ نَبِيٍّ، وإن عَمَّكِ لنبي[١]، وإنك لتحت نبي، ففيم تفخر عليك، فقال ﷺ: اتقي الله يا حفصة[٢].

وما دام الزوج قد قـرَّر جمع ضرائر فليكن على قدر المسـؤولية وليتحمل نتائج اختياره؛ فإن الشـجاع هو من يتحمل نتائج عمله كما يقولون، وليعلم أنه لا بدَّ من وقوع نَحْوٍ من هذا فعليه أن لا يضيق به ذرعاً بل ليوسع نفسـه وليشـرح صدره؛ إذ إنه لم يخلُ من هذا بيت رسول الله ﷺ وأزواجه خير النساء فكيف يخلو منه بيت من هو دونه؟

ونار الغيرة تضطرم في قلب كل امرأة مما يحملها على تفسير كلِّ حركات الزوج بما يخدم تصورهـا أنها تريد حفظ زوجها خالصاً لها، وقد جاء عن عائشة قالت: فقدت رسـول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسـائه، فتحسسـته فـإذا هو راكع أو سـاجد يقول: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، فقالت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن، وإنك لفي آخر[٣].

وهذه الغيرة بين أزواجه ﷺ ما كانت على الضرائر اللائي على قيد الحياة بل امتدت لتشمل من توفي منهن ففي الحديث عن عائشة قالت:

---

(١) أم المؤمنين صفيـة هي ابنة حيي بن أخطب مـن بني النضير، وأبوها حيي من سـبط لاوي بن يعقوب مـن ذريـة هارون بن عمران أخي موسـى عليه السلام، ولذلـك قال لها النبيّ ﷺ: إنك ابنة نبي ـ أي هارون ـ، وإن عمك لنبي ـ أي موسى ـ.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج ١٩، ص ٣٨٤.

(٣) النسائي، **المجتبى (السنن الصغرى)**، ج ٢، ص ٢٢٣ رقم (١١٣١).

ما غرت على أحد من نساء النبيّ ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها ولكن كان النبيّ ﷺ يُكثر ذكرَها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد[1].

وإن أردت الاطمئنان أكثر أن مثل هذا أمر لا يكاد يخلو منه بيت فدونك هذا الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبيّ ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبيّ ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾؟

قال: واعجباً لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبيّ ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني،

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٥، ص ٣٨ رقم (٣٨١٨).

فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكـــر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبيّ ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل.

فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليَّ ثيابي فنزلـــت فدخلـــت على حفصة فقلت لهـــا: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبيّ ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلـت: قـد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي؟

لا تستكثري النبيّ ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنـــك أن كانت جارتك[١] أوضـــأ منك وأحب إلى النبيّ ﷺ.

قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غســـان تُنْعِلُ الخيل[٢] لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشـــاء فضـــرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو، أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبيّ ﷺ نساءه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشـــك أن يكون، فجمعـــت عليَّ ثيابـــي فصليت صـــلاة الفجر مع النبيّ ﷺ فدخل النبيّ ﷺ مشرُبة[٣] له فاعتزل فيها.

---

(١) يريد عائشة بنت أبي بكر الصديق.

(٢) أي تجعل لها نعلًا.

(٣) قال الخطابي: المشـــربة شـــبه الغرفة مرتفعة عن وجه الأرض، يحرز الرجل فيها متاعه. الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ج ٢، ص ١٢١٢.

ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا، أطلقكن النبيّ ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة.

فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبيّ ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبيّ ﷺ ثم رجع، فقال: كلمت النبيّ ﷺ وذكرتك له فصمت.

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع، فقال: قد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إليَّ فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فلما وليت منصرفاً قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبيّ ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير[1]، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متَّكِئاً على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله، أطلقت نساءك؟ فرفع إليَّ بصره فقال: لا، فقلت: الله أكبر.

(١) قال ابن الجوزي: الرمال يقال بكسر الراء وضمها، ومعناه ما نسج من حصير أو غيره، قال الزجاج: يقال: رملت الحصير رملاً، وأرملته إرمالاً: إذا نسجته، ومعنى الحديث: أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره. ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج١، ص٧٣.

ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبيّ ﷺ ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحبَّ إلى النبيّ ﷺ ـ يريد عائشة ـ فتبسم النبيّ ﷺ تبسمة أخرى.

فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة[1]، فقلت: يا رسول الله، ادع الله فليوسع على أمتك؛ فإن فارس والروم قد وُسِّعَ عليهم وأُعْطُوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، فجلس النبيّ ﷺ وكان متَّكِئاً فقال: أَوَفِي شك أنت يا ابن الخطاب؛ إن أولئك قوم عُجِّلُوا طيباتِهم في الحياة الدنيا، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي.

فاعتزل النبيُّ ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهنَّ شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله[2].

---

(١) قال ابن الملقن: (أهبة) هو بفتحهما جمع إهاب على غير قياس، وضبط أيضاً بضمهما وهو الجلد مطلقاً، وقال قوم: إنه الجلد قبل أن يدبغ، وبه جزم ابن بطال، فقال في النكاح: هو الجلد غير مدبوغ يجمع أهبا وأهبة، وحكى ابن التين الخلاف فقال: هو الجلد، وقيل: قبل أن يدبغ، والهاء في أهبة مزيدة للمبالغة. ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج ١٥، ص ٦٦٠.

(٢) هو المذكور في صدر سورة التحريم إذ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ =

فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عداً؟

فقال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خيَّر نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة[1].

فانظر إلى هذا الوضع الذي قد يثير كثيرين وانظر كيف كان يتعامل معه النبيّ ﷺ مادام في حدود التصرف البشري الذي لا معصية فيه، والنبي ﷺ كان يعلم ذلك منها وأنه لا يعبِّر عن عداوة مستحكمة في النفس بقدر ما أنه تصرف استثنائي عاطفي لذلك عبَّر لأصحابه في حادثة كسر الصحفة التي تقدم ذكرها بقوله: كلوا غارت أمكم، فردَّ الأمر إلى الفطرة ودعاهم إلى الأكل وكأنه ليس ثمة أمر يستحق أن يتوقف عنده أو يغضب له بل هو أمر فطري ركَّبه الله في البشر، وأما من كان مرهف الإحساس سريع التأثر لا يتقن فنَّ التغابي فسيجد من ذلك كثيراً لأنه:

مَنْ ذَا الَّذِيْ تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى المَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهْ

= مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم: ١ ـ ٥].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٣٣، برقم (٢٤٦٨).

وبقاء المودة واستدامة الألفة رهين الصبر على الطرف الآخر الذي لم يكتب له الكمال بل هو مخلوق ضعيف ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وكل بني آدم خطَّاءٌ، وقد قيل:

لا يُؤْيِسَنَّكَ مِنْ صَدِيْقٍ نَبْوَةٌ يَنْبُوْ الفَتَى وَهْوَ الجَوَادُ الخَضْرَمُ
فَإِذَا نَبَا فَاسْتَبْقِهِ وَتَأَنَّهُ حَتَّى تَفِيءَ بِهِ وَطَبْعُكَ أَكْرَمُ

وعلى مثل ذلك جاء الإرشاد النبوي في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَفْرَكْ[(١)] مؤمن مؤمنة،؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر[(٢)]، قال ابن هبيرة:

في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن لا يخلو من خلق حسن، فإنه إذا كانت المرأة مؤمنة لم يطَّرد فيها ما يكرهه المؤمن، والمؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحب لما يحب، وإنما يكره المؤمن من المؤمنة الخلق الذي لا يرضاه، وفيها الخلق الذي يرضاه، وبعد أن يكون إيمانها موجوداً فإنه يغتفر لذلك ما يكون منها[(٣)].

ومَّما جاء في هذا السياق أيضاً حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غضبى، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أمَّا إذا كِنتِ عنِّي راضيةً فإنك

(١) الفرك البغض.
(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٩١ برقم (١٤٦٩).
(٣) ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ج ٨، ص ١٩٠.

تقوليـــن: لا وربِّ محمـــدٍ، وإذا كنتِ علـــيَّ غَضْبَى قلـــتِ: لا وربِّ إبراهيم[(١)]، قالت: قلت: أجل، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك[(٢)].

وهذه المغاضبة أو الهجران اليسير لا تنفكُّ عنهما البشرية بل إنها في ظروف اســـتثنائية قد تصدر ممن ليس له ذاك بطبع، لكنَّ الكمالَ عزيزٌ، وأرجو أن مثل ذلك يعفى عنه فلا يكون ســـبباً لهدم الإنســـان

---

(١) وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على فطنتها؛ لأن النبيّ ﷺ أولى الناس به كما نصَّ عليه القرآن: ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] فلمَّا لم يكن لها بدٌّ من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بســـبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٢٦.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٦ رقـــم (٥٢٢٨)، قال الطيبي: قوله: «ما أهجر إلا اســـمك» هذا الحصر من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنهـــا إذا كانت في غاية من الغضب الذي يســـلب العاقل اختياره لا يغيِّرهـــا عن كمال المحبة المســـتغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبَّرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود لأميل

الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**، ج ٧، ص ٢٣٢٨.

وقال ابن المنير: مرادُها أنها كانت تترك التســـمية اللَّفظية ولا يتـــرك قلبُها التعلقَ بذاته الكريمة مودةً ومحبةً. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٢٦. وقال علي القاري: لا أهجر أي ما أترك (إلا اســـمك) أي ذكره عن لســـاني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي، قيل: أي هجراني مقصور على ترك اســـمك حالة الغضب الذي يســـلب الاختيار لا أتعدَّى منه إلى ذاتك الشريف المختار، والمراد هنا بالاسم التسمية، وبها عبَّرت عن الترك بالهجران دلالةً على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وأنها في طلب الوصال على طرق الكمال، وهو التشـــرُّف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ـ ثابتة بعون الله الملك المنان. القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج ٥، ص ٢١٢٠.

وإلغائه لعدم الانفكاك منه، وخيرُ الخطَّائِين التوابون، وذُكر عن الإمام مالك وغيره من علماء المدينة أنه قال بسقوط حدِّ القذف عنها إن قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، قال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج أبو يعلى بسندٍ لا بأس به عن عائشة مرفوعاً أن الغَيْراءَ لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الوادي من أعلاه[١].

والواقع أنه لا بدَّ من النظر إلى الأمر بهذا النظرِ ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبيّ ﷺ وهجره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت لا أهجر إلا اسمك فدلَّ على أن قلبَها وحبَّها كما كان وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة[٢].

قال الحافظ ابن حجر:

أصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه أن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة، وهذا التَّفصيل يتمحض في حقِّ الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٢٥.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٥، ص٢٠٣، ومثله في: عياض، **إكمال المعلم**، ج٧، ص٢٢٦.

فهي غيرة مشـــروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهُّم عـــن غيرِ دليلٍ فهي الغيرة في غيرة ريبة.

وأما إذا كان الزوج مقســـطاً عادلاً وأدى لـــكلٍ من الضرتين حقَّها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك[١].

قال القرطبي:

وقول عائشة: «ما أرى ربَّك إلا يسارع في هواك» قولٌ أبرزته الغَيْرَةُ والدَّلالُ، وهذا من نوع قولها «ما أهجر إلا اسمك»، و«لا أحمد إلا الله» وإلا فإضافة الهوى إلى النبيّ ﷺ مباعدٌ لتعظيمه وتوقيره الذي أمرنا الله تعالى به؛ فـــإن النبيّ ﷺ مُنَزَّهٌ عن الهـــوى بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجـــم: ٣]، وهو ممّن نهى النفس عن الهوى، ولو جَعَلَتْ مكان «هواك» «مرضاتك» لكان أشبه وأولى، لكن أبعد هذا في حقِّها عن نوع الذنوب أنَّ ما يفعل المحبوب محبوب[٢].

والغيرة المذكورة لا تنفك عنها البشـــرية الأنثوية بل فطرة فطر الله عليها بنات آدم فلا تعبِّر عن حقيقة من تصدر منه؛ لأنها مواقفُ لحظيَّةٌ وتصرفاتٌ آنيَّةٌ ســـريعةٌ قد تدعوهنَّ إليها ظروف وملابسات استثنائية، نعم لا يمتري أحد فـــي قبح التصرف وســـوء الفعل لكنه قـــولٌ أزلَّه الشيطانُ فيه عند الغَضب، ولا يُستبعد من البَشَرِ الابتلاءُ بأمثالِ ذلك،

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٢٦.

(٢) القرطبي، **المفهم**، ج ١٣، ص ٥٩.

فلا يصح أن يكون الحكمُ على ابن آدم من موقف انفعاليٍّ واحد سريع؛ لأنه لا يعبِّر عن طبعه وما أسَّسَ عليه حياته.

وممَّا جاء في هذا حادثةُ قذفِ السيِّدة عائشة فإنها روتها بلسانها وهي المكلومة بسنانها، وممّا روت فيها أن النبيّ ﷺ سأل زينب بنت جحش عن عائشة وخلقها فقالت ـ كما تروي عائشة ـ: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: ماذا علمت، أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبيّ ﷺ فعصمها الله بالورع، قالت: وطَفِقَتْ أُخْتُها حمَنْةَ تُحارب لها، فهلكت، فيمن هلك[1].

وفي الخبر نفسه أن النبيّ ﷺ رقى المنبر فأخذ يحذّر الناس ممن قذف أهله والمراد عبد الله بن أبيٍّ بن سلول الخزرجي، فطلب سعد بن معاذ سيدُ الأوس الإذن من الرسول ﷺ بقتله فثارت ثائرة سيد الخزرج سعد بن عبادة مع أن هؤلاء هم رجال الإسلام الأوائل الذين لا يبلغ الإنسان مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ولكنها ساعة ثورة والسيدة عائشة لم تنس فضله السابق ولا معروفه المتلاحق في نصرة رسول الله ﷺ ومع هذا الكلام الكبير وصفته بالإيمان والصلاح لتبين بحصافتها أنه لا يُحكم عليه من موقف طارئ استثنائي فيقصى ويجعل كمن كان كذاباً أشر، ونص الرواية الصحيحة:

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٥، ص ١١٦ برقم (٤١٤١).

قال ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل[١] قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً[٢] ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي.

فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: **وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً**، ولكن احتملته الحمية[٣]، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل.

فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد [ابن معاذ الأوسي]، فقال

---

(١) عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي، قال ابن قرقول: قال في «البارع»: معناه: من ينصرني عليه، والعذير: الناصر، وقال الهروي: معناه: من يقوم بعذري إن كافأته على سوء فعله، يقال: عذرت الرجل وأعذرته قبلت عُذْره وعَذْره وعذرته ومعذرته، وعذر الرجل وأعذر إذا أذنب فاستحق العقوبة، وعذر إذا أبدى عذراً، وعذر أيضًا: قصّر، وعذر أيضاً وأعذر: كثرت عيوبه. ابن قرقول، **مطالع الأنوار**، ج ٤، ص ٣٩٣.

(٢) صفوان بن المعطّل.

(٣) هما سيدان لحيين من المدينة، لتنافسهم أفنت الحروب رجال الطرفين، وآخر يوم هو يوم بعاث الذي ما كاد يبقى فيه من سادة الحيين أحد، لكن الله ألف بينهم بالإسلام، والإسلام وشعائره هو الأصل فيهم لكن لبشريتهم قد تعرض لهم استثناءً مذكراتٌ بالتنافس الجاهلي لا تلبث أن تزول بالتذكير بالله، فالحمية المذكورة هنا هي هذه، أما هم ﷺ فقائمون بأمر الله، ناصحون لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وما قام الإسلام بفضل الله إلا على أيديهم والمهاجرين الأولين.

لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنَّه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين[١]، قالت: فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هَمُّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت[٢].

ومن السابق حديث عبد الله بن الزبير أنه حدَّثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبيّ ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند النبيّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر[٣].

قال الحافظ فضل الله التوربشتي: قد اجترأ جمعٌ بنسبة هذا الرجل إلى النفاق، وهو باطل؛ إذ كونه أنصارياً وصفُ مدح، والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتُّهم بالنفاق الأنصاري، فالأولى أن يقال: هذا قول أزله الشيطان فيه عند الغضب، ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك[٤]، ومن وقع في ذلك فلا يُعان الشيطان عليه بل يؤخذ بالتي هي أحسن وليتب إلى الله وليستغفر مما أتى.

---

(١) هكذا المواقف اللحظية العارضة في الحالات الاستثنائية التي لا تعبِّر عن الحقيقة، وإلا فالاتهام بالنفاق لصحابي جليل كسعد بن عبادة الخزرجي أمر عظيم على النفس أن يصدر من صحابي جليل كأسيد بن حضير الأوسي ولكن: كل بني آدم خطَّاء.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٥، ص ١١٦ برقم (٤١٤١).

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١١١.

(٤) محمد أنور، **فيض الباري**، ج ٣، ص ٥٦١.

عَاشِراً: القَسْمِ لِلزَّوْجَةِ الجَدِيْدَةِ

عندما تأتي الأزواج تباعاً وتتراخى فيه اللاحقة عن السابقة ـ كما هو المعهود من عمل الناس ـ يكون ترتيبُهن في القسم على تاريخ الدخول بهن، أما إن كان الزواج دفعةً واحدةً لعددٍ من الأزواج فإن ترتيب القسم بينهن تقضي به القرعة، وهناك تفضيلٌ شرعيٌّ للزوجة الجديدة في بدء القسم عند البناء بها يحمل الزوج على أن يقطع الأدوار الجارية بين نسائه ليتفرغ للزوجة الجديدة[1] فقد ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً[2].

قال الإمام السالمي:

لعل الحكمة في هذا التحديد أن نفوس العروسين تشتاق بعضها

(١) أَعْرَضْتُ هنا عن رأي فقهي ذهب إليه بعض أهل العلم لا يقول بهذا التفضيل للمرأة الجديدة بل إنه إن فضلت بأيام حوسبت بها وقضي للأخريات بمثلها لوجوب العدل بين الأزواج ووجوبه في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار، ولقوله لأم سلمة: «وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي»، لكن قوله ﷺ: «للبكر سبع» يرد هذا الرأي؛ إذ اللام المذكورة تجعل للبكر اختصاصاً دون سواها بالبقاء والتفرغ وإن اختصت به فلا مسوغ لأن تحاسب عليه، ثم إنه إن لم يكن هناك تفضيل للمبني بها فما سبب التفريق بين البكر والثيب، ولم كان الاقتصار في العدد على الثلاث والسبع إذا كان القضاء واجباً في جميع الأعداد.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٤ برقم (٥١٢٣).

إلى بعض فجعل ذلك الحدَّ شفقة بهم، ولما كانت نفس الزوج إلى البكر أميل أعطي تلك الزيادة، أو لأن البكر تحتاج إلى العلاج بخلاف الثيِّب، والذي يمضي عليه اليوم واليومان لا يدرك إرباً[١].

وفي رواية لحديث أنس بن مالك قال: من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثيِّب[٢] أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيِّبَ على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم[٣].

قال الخطابي: السبع تخصيص للبكر لا تحتسب بها عليها وتستأنف القسمة فيما يستقبل، وكذلك الثلاث للثيب، يكون ذلك عفواً لكل واحدة منهما بلا قصاص، وهذا ـ والله أعلم ـ من المعروف الذي أمر الله به عشرتهن فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخفر[٤] تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأت ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها في مدة السبع، والثيب قد جرَّبت الرجال فلم تحتج معها إلى معاناة هذه الأمور، خلا

(١) السالمي، **العقد الثمين**، ج ٣، ص ١٣٢.

(٢) من حق البكر سبعة أيام سواء أكانت التي قبلها بكراً أم ثيباً، ومن حق الثيب ثلاثة أيام سواء أكانت التي قبلها بكراً أم ثيباً، لذلك فالقيد المنصوص عليه في الرواية لم يأخذ به أحد وإن قيل بثبوته فهو مما لا مفهوم له، والروايات الأخرى للحديث لم تذكر هذا القيد بل اكتفت بوصف الزوجة الجديدة بكر هي أم ثيب ومنها اللفظ الذي في المتن عن أنس بن مالك من رواية الإمام البخاري، ومنها رواية مسلم في المتن أيضاً من حديث أم سلمة نفسها وفيها: للبكر سبع وللثيب ثلاث، وجاء بمثل هذا اللفظ عند ابن حبان عن أنس بن مالك.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٤.

(٤) الخَفَرُ: شدة الحياء، وامرأة خَفِرة: حَيِيَّةٌ مُتَخَفِّرةٌ. الفراهيدي، **العين**، ج ٤، ص ٢٥٣.

أنها من حيث استجدت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث[١].

وحديث أنس بن مالك يؤخذ منه أن من تزوج بكراً على أزواجه فمن حقها أن يقيم معها أول مرة سبع ليال متوالية دون بقية أزواجه، وإن كانت التي تزوجها ثيّباً فمن حقها أن يقيم معها ثلاثاً متواليات، ثم يرجع بعد هذا الانقطاع الطارئ عن أزواجه إليهن ليواصل مسير القسم حيث وقف وتغدو الزوجة الجديدة آخرهن قسماً[٢].

ويؤخذ من قوله ﷺ: للبكر سبع، وللثيب ثلاث[٣] أن هذا التفضيل في المقام الأول حقٌ للزوجة الجديدة؛ إذ هذه لام التمليك، ومالك

(١) الخطابي، **أعلام السنن**، ج ٣، ص ٢٠٠٥.

(٢) ثمة رأيٌ فقهيٌ لبعض أهل العلم يذهب إلى أن هذا حقٌ للزوج ليس المرأةَ الجديدةَ المبنيَّ بها، لذلك يقولون للزوج في البكر سبع وفي الثيب ثلاث، ويترتب على هذا أنه توسيعٌ للزوج ورفقٌ به لا تملك معه نساؤه الأخريات إلزامه بالمساواة في هذا القسم وطلب القضاء، ويجوز له فعله وتركه، ودليل القول الذي يفيد أنه حق للزوج ظاهر قوله في حديث أم سلمة: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي» وذلك أن ظاهر قوله هذا يفيد الإكرام وليس ذاك حقاً أصيلاً من حقوقها؛ والإكرام لا يكون في إيتاء الحقوق إنما في نَفْلِ ما ليس بحق للمكرَم، ولو كان ذلك من حقوقها لقال ليس بنا منع حقك. التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج ٩، ص ٣١٢.
لكن الأوجه من ذلك كونُهُ حقاً أصلياً للمرأة صرَّح به في قوله: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»، وأما دلالة الإكرام المستفادة من قوله: «ليس بك هوان» فصحيحة لكنه في إتاحة التسبيع لها وليس في الثلاث، لأن الأصل أنه ليس لها سوى الثلاث فحسب، وعلى الرأي الأظهر الذي اخترته في الأصل إن كان حقاً للزوجة لم يكن له تركه إلا بإذنها، وإذا جُعِل حقًّا لها جاز لها هبته وأخذ العوض عنه.
وهذا الحق لها ليس صِرْفاً بل فيه شائبة حق الزوج وإن كانت غير ظاهرة وعليه يكون حقاً لهما جميعاً لكنَّ حقها أظهر. الباجي، **المنتقى شرح الموطّا**، ج ٣، ص ٢٩٤.

(٣) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٣ برقم (١٤٦٠).

الشـــيء لا يحاســـب به، وباعث هذا التفضيل تأنيس المرأة وبسطها وإذهاب ما يلحقها من الانقباض والخجل، وهذا من حقوقها فوجب أن يُقْضَى به على الزوج كالقسم بين الزوجات ـ فيما سيأتي إن شاء الله ـ أنه يقضيه الزوج للتي يتخلف عنها فيحرمها حقها دون عذر.

ولعله يظهر أن هذا الحق على الزوج وإن لم يكن له نساء غيرُها؛ لأن ســـبب ذلك حاجـــة المبنـــيِّ بها إلـــى التأنيس وحســـن التوطئة والاستقبال، ومن كانت وحدها ولم تســـبقها زوجة قبلها لها في ذلك حاجة أيضاً، وقد يُؤخذ هذا الحكم من عموم قوله ﷺ: للبكر سبع.

وكون الوقت للمبنيِّ بها لا يعني أنه ينقطع بالكُلِّية عن الأخريات أو عن واجباته الشرعية الأخرى من شهود صلاة الجمعة والجماعات وصلة الأرحام وغير ذلك طيلة أسبوع، بل هذه حقوقٌ وواجباتٌ متقرِّرَة لا تسقط بمثل هذا العمل، وكون الزوجة الجديدة صاحبة حق في هذا الشأن ليس في تفريغ نفســـه بالكلية عمَّن سواها إنما في تفضيلها في القســـم والبقاء معها في غير الأوقات المشـــغولة بالواجبات الشرعية الأخرى، ومن هنا نجد من هدي النبيّ ﷺ أنه صباح ليلة البناء بزينب بنت جحش مضى إلى أزواجه الأخريات مسلِّماً مطمئناً كما تقدم في الحديث أنه خرج ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشـــة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمـــة الله، فقالت: وعليك الســـلام ورحمـــة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك؟، فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة[1].

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٦، ص١١٩ حديث رقم (٤٧٩٣).

وليس له أن يقيم مع الجديدة أكثر من المدة المحدودة التي عليها النبيّ ﷺ، وإن أراد سفراً في الأيام الأولى للزواج ـ كما يفعل كثيرون ـ فليس له أن يسافر سفراً يزيد على المدة المذكورة إلا أن تأذن أزواجه الأخريات بذلك.

وإن اضطر إليه بأن لم يجد مناصاً من التأخر ولم يرضين عوّضهن مكان ذلك أياماً قبل أن يواصل الدور بعد انقطاعه للجديدة كما في حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: **إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث**[1].

وبعد مُضيِّ المدة المذكورة يرجع إلى القسمة المتساوية بين الجديدة وبقية الأزواج سواء أكانت واحدة أم أكثر من ذلك، فإن كانت له زوجة واحدة غير الجديدة فإنه بعد مضي مدة تفضيل الجديدة يرجع إلى الأولى ثم يتخذ القسمة العامة يوماً يوماً أو أكثر من ذلك على ما تقدم ذكره.

أما إن كانت له من قبلُ أكثرُ من زوجة واحدة وكان الدور متوقفاً عند الثانية مثلاً أو الثالثة فهنا يقطع قسمته السابقة ويعطي الجديدة ما أعطاها الشرع من حق على ما تقدّم من تفصيل، ثم يرجع بعد ذلك إلى مواصلة الدور من الثانية أو الثالثة حيث انتهى من قبل.

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٣ برقم (١٤٦٠).

أَحَدَ عَشَرَ:
اِصْطِحَابُ الزَّوْجَةِ فِيْ السَّفَرِ

تعتري الإنسانَ معدِّداً كان أم خائفاً مُوَحِّداً[١] أحوالٌ تضطره إلى السفر[٢]، والمعدِّدُون يقال لهم إن العدلَ بين الأزواج في القسم لا يرتفع في حال السفر، بل هم مطالَبون به حالي الإقامة والسفر كليهما، وقد مضى بحول الله تفصيل أحكام القسم في الإقامة.

أما حال السفر فلا يخلو مريد السفر من أن يكون سفره سفر معصية أو سفراً مباحاً، فإن كان سفره سفر معصية فليس للزوج أن يستصحب فيه أحداً بقرعة وغيرها؛ إذ لا يجوز سفره هو سَفَرَ معصية فكيف بصحبة غيره.

وإن سافر ومعه بعضُهن ولو اصطفاهن بقرعة كان عاصياً، وكونه منهياً عن هذا الفعل لا يرتِّب على هذا السفر أحكاماً لفساد المنهي عنه إذ السفر الذي جاءت فيه الرخصة في ترك القسم هو السفر المباح

---

(١) الخوف المراد هنا هو الخوف من عدم العدل، وأما التوحيد فالمراد الزواج بواحدة كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

(٢) المراد بالسفر هنا هو السفر البعيد الذي يستغرق زمان النوبة المتفق عليها بين الأزواج ويزيد عليها، أما ما كان قصيراً لا يستغرق نوبة كاملة فليس له هذا الحكم بل للزوج أن يصحب فيه صاحبة النوبة دون سواها من غير قرعة، لكن عليه أن لا يقصد واحدة دون سواها بالإضرار أو المنفعة بل يعدل في قسمة أسفاره.

شــرعاً، وعليه فيُعَدُّ مقيماً فضّل بعضهن دون مســوِّغ شــرعي فيلزمه القضاء لباقي أزواجه بقدر الأيام التي ســافر فيها ســفر المعصية مع بعض أزواجه؛ لأنه لا يُسْــقِطُ القضاءَ عنه سوى الســفر المباح الذي يرتِّب الشرع عليه الأحكام، أما المنهي عنه فهو والعدم سواء لقوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[1].

أما المسافر ســفراً مباحاً شرعاً سواء أكان ســفر طاعة يطلب منه شرعاً أم سفر إباحة كســياحة أو تجارة فلا يخلو من أن يكون قاصداً الإقامة الدائمة والاســتقرار في المحل الجديد أو السفر العارض، فإن كان قاصداً الإقامة في المحلِّ الجديد فيلزمه أن يأخذ الجميع معه إلا من أسقطت حقَّها بنفسها راضية مختارة، وأما اقتصاره في النقلة الدائمة على واحدة دون غيرهــا فظلم وميلٌ كلَّ الميل يتنافــى والعدالة التي يجب أن تراعى في حق معدِّدِ الأزواج.

وإن أراد الانتقال فأمكنه اســتصحابهن كلهن في ســفره فعل ولم يكن له إفراد إحداهن به؛ لأن هذا السفر لا يختص بواحدة بل يحتاج إلى نقل جميعهن، فإن خص إحداهن بالسفر معه قضى للباقيات، وإن لم يمكنه صحبة جميعهن أو شق عليه ذلك وبعث بهن جميعاً مع غيره ممّن هو محرم لهن جاز، ولا يقضي لأحد ولا يحتاج إلى قرعة؛ لأنه سوَّى بينهن، وإن أراد إفراد بعضهن بالسفر معه لم يجز إلا بقرعة، فإذا وصل إلى البلد الذي انتقل إليه فأقامت معه فيه قضى للباقيات.

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٩ برقم (٤٩).

قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا خرج من وطنه قاصداً الإقامة في بلاد غير بلاده وخرج بإحدى زوجاته وكانت الأخرى أن لو طلب منها الخروج معه إلى السفر لخرجت وجب عليه عندي أن يقسم لهذه المتأخرة كمثل المدة التي أقام فيها عند المسافرة، ولا يلزمه إعلامها بأن لها ذلك عليه بل يلزمه أداء ذلك فقط، فإن سمحت وأبرأته كان ذلك له خلاصاً.

وإن كان مسافراً لا على نية الإقامة بل لقضاء شغل عناه فوافق خروجه صحبة زوجته وخرجا معاً لقضاء مآربهما على غير نية الإقامة في مكان فلا قسمة عليه عندي في هذا الحال، وكذلك لا قسمة عليه فيما إذا امتنعت المتأخرة عن الخروج معه[١].

أما إن كان قاصداً السفر العارض فليس عليه أخذُ الجميع بل له الاجتزاء بواحدة أو أكثر إن شاء، كما أنه ليس عليه حرج إن لم يأخذ منهن وسافر وحده، لكنه لا يشرع له أن يسافر ببعض أزواجه ـ واحدة أو أكثر ـ إلا بموافقة سائرهن أو بالقرعة[٢]، سواء أكان السفر طويلًا يقصر فيه أم لا؛ إذ المسافَرَةُ ببعض الزوجات من غير قرعة تفضيل لمن سافر بها فلم يجز من غير قرعة، وبالقرعة ترفع تهمة الميل، لكن تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالُهن لئلا يخصَّ واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجِّح، أما من كان منهن لا يصلح للسفر رأساً فهذه لا تدخل في القرعة، وهذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم.

---

(١) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج ٤، ص ٣٦١.

(٢) من كانت من النساء ثبطة لا تصلح للسفر، أو ذات عيال لا يمكنهم دونها ولا يتيسر للزوج أخذهم فإنها لا تدخل في هذا الإقراع بل الإقراع خاص بمن يمكن سفرها.

اِثْنَا عَشَرَ:
الفَصْلُ بَيْنَ الأَزْوَاجِ فِي الصُّحْبَةِ

إن اضطر الزوج أو رغب في أن تصحبه واحدة من أزواجه أو أكثر مع بقاء بعض أزواجه فالهدي النبوي في هذا الموضع أنه كان ﷺ يُقرع بين نسائه فيأخذ التي يخرج سهمها[1].

(١) للفقهاء خُلْفٌ في القرعة عند إرادة السفر أهي على سبيل الوجوب فلا سبيل لاختيار واحدة دونها أم هي على سبيل الاستحباب وليست لازمة فللزوج أن يستصحب من شاء، أما هدي النبي ﷺ على ظاهر الروايات المنقولة فكان الإقراع بين نسائه في كل الأسفار، لكن العلماء متباينون في فهم فعله ﷺ فمنهم من قال إن الإقراع كان لتطييب الخاطر وليس حتماً لازماً، والدليل على ذلك أنه لا يلزمه استصحاب أحد منهنَّ بل له السفر منفرداً، وعلى هذا لا حقَّ لهنَّ في القسم حال السفر بل يسافر الزوج بمن شاء منهن، وهؤلاء تباينوا أيلزمه تعويض الأخريات إن سافر دون قرعة أم لا، وفائدة القرعة على هذا أنها تُسقط القضاء للأخريات عنه، لكنَّ الأوجه أنه له أن يسافر دونهن كما هو الاتفاق في غير سفر النقلة والإقامة لكن إن أراد استصحاب واحدة فلا بدَّ من تحقيق العدالة بينهن وليس الأمر راجعاً إليه لأن في اختيار واحدة على سواها ميلاً إليها دون مرجِّحٍ شرعيٍّ وهو ما يُخلُّ بوجوب العدالة بين الأزواج، وكون الاستصحاب غيرَ واجب لا يُسقط وجوبَ العدالة؛ إذ وجوبُ العدالة ثابت بأدلة شرعية، وجواز الاستصحاب لا تَعَيُّنُه ثابتٌ بأدلة أخرى فيعمل في كل واحد منهما بدليله ولا تعارض بين الأمرين؛ إذ المحلان مختلفان وليسا واردين مورداً واحداً، كما لا تعارض بين كون الحج غير واجب لمن أدى الفريضة من قبلُ وبين كونه ملزماً باجتناب محظورات الإحرام، وكونِهِ مُلْزَماً بالكون بعرفات وطواف الإفاضة وغير ذلك بل تترتب عليه فدية عند الإخلال بمحظورات الإخلال التي في الإخلال بها فدية.

وقد يأخذ أكثر من واحدة في السفر الواحد كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبيّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبيّ ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلَّم عليها، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب، سلِّط عليَّ عقرباً أو حية تلدغني[(١)]، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً[(٢)].

والقرعة بالوصف المذكور أسلوبٌ للفصل في الأمر كان نبيُّنا ﷺ يأخذ به، وخيرُ الهديِ هديُ نبيِّنا ﷺ، وهو متعيِّنٌ للأخذ به في حال الاختلاف بينهن في أسلوب الفصل، أما إن تراضى الجميع على قسمة معينة تعتمد أساساً آخر غير القرعة فلا حرج في ذلك، كأن تكون هناك أوراقٌ عليها أسماؤهن ويكون ترتيب الأدوار والنوبات عليها من الأولى إلى الأخيرة.

أو أن يتراضى الجميع على أن تذهب إحداهن دون سواها في أسفار جهة معينة والأخرى فيما دون ذلك، أو أن يكون هناك دورٌ يعتمد أساساً منضبطاً آخر كالحروف الهجائية أو الأبجدية مثلاً، أو أن

---

(١) قال القاضي عياض: دعاء عائشة على نفسها من الغيرة وما فعلته كذلك غير مؤاخذة به عند الحرج؛ لأنه بغير نية ولا معاقباً به، ولا يجاب غالباً، ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ [يونس: ١١]. عياض، **إكمال المعلم**، ج ٧، ص ٤٥٥.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٣ برقم (٥٢١١).

يكون السفر من حق من يكون شروع السفر في يومها، وهذا كله لا أعلم مانعاً شرعياً يمنع منه فلهم أن يتوافقوا على ما يريدون ولا بأس فالمراد أن يكون الجميعُ في رضا، وأما القرعة فأسلوبٌ اعتمده النبيّ ﷺ بغية الوصول إلى رضاهن حتى لا يرجِّح أحداً باختياره واصطفائه وحده فيكون ذلك تفضيلاً لها على من سواها وإنما القرعة التي يكنَّ جميعهن فيها متساويات.

والمقصود من الأساس الحقوقي للقسمة حال السفر سواء أكان قرعة أم غيره اصطفاء من يذهب في السفر من بين الأزواج، ولا يعني ذلك إسقاط حق إحداهن في السفر، فلو كانت عنده ثلاث نسوة فالقرعة بين الثلاث تعيِّنُ من يذهب أولاً من الثلاث، وإن جاء سفر ثان فالقرعة تعيِّن من يذهب معه في السفرة الثانية من الزوجتين اللتين لم تذهبا قبلُ، ومنه فالقرعة تكون بين اثنتين فحسب؛ لأن الأولى ذهبت معه في سفره وأخذت حقها وبقيت الاثنتان فحسب فيقرع بينهما، والثالثة تتعين في الذهاب إن كان سفرٌ ثالثٌ دون قرعة فما بقي سواها في هذه الدورة ولا ينازعها أحد فيها ليلجأ إلى القرعة حتى تفصل بينهما.

وهذا الترتيب المأخوذ من القرعة الأولى يمكنهم أن يعتمدوه بعد ذلك في الدورات القادمة دون قرعة، وإن توافقوا على الإقراع في كل دورة فلا أعلم مانعاً شرعياً من ذلك؛ إذ المقصود تراضيهم وتوافقهم، وأحسب هذا ظاهر فعل النبيّ ﷺ فقد عبَّرت السيِّدة عائشة عن حاله بقولها: كان يقرع، وهذا يفيد بظاهره تكرار القرعة عند كل سفر.

والحال السابق في الذهاب بواحدة منهنَّ تُعْلَمُ بالقرعة يقال إن كنَّ سواء في عونه ومصاحبته ولا مزية لإحداهن دون الأخرى فإنه يلزمه القسم بينهن وأن يجعلهن سواء دون تفضيل واحدة على من سواها إلا بما يعطيها الحق في التفضيل على غيرها سواء أكان قرعة أم تراضياً أم غير ذلك كما ثبت من فعل نبينا ﷺ.

أما إن كانت للسفر ظروف خاصة ويراد ممن تصحبه أن تحقق له منافع محددة وأن تقوم بوظائف تعتمد على خبرات معينة أو قدرات خاصة فهنا يسوغ له أن يصحب من كانت أوفقَ به وأعونَ على تحقيق مقصوده من غير قسم للجميع، ليس لأنها فلانة وإنما لكونها من تحقق له مأربه من سفره ذاك فليس هو مفضِّلاً إياها بل إنها مكلَّفة بمهمة تقوم بها، كأن يكون سفره لعلاج ومنهن من كانت قادرة على التعامل مع المريض ومعالجة شؤونه لخبرة أجراها الله على يديها أو لتخصصها أو نحو ذلك.

ولو كانت المزية المطلوبة متحققة في ثلاث نسوة من أربع أقرع بين الثلاث، وإن كانت في اثنتين أقرع بين الاثنتين، وإن كانت في واحدة أخذها دون إقراع.

وإذا خرجت القرعة لإحدى الزوجات لم يجب على الزوج السفر بها بل له تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب إنما تعيِّن من تستحق التقديم، وإن أراد السفر بغيرها لم يرخَّص له دون رضا منها؛ لأنها تعيَّنت بالقرعة فلم يجز العدول عنها إلى غيرها، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقُّها إذا رضي الزوج، وإن لم يرض الزوج

بامتناعها فله إكراهها على السفر معه؛ لأنه يجب عليها إجابته وطاعته، فإن رضي بامتناعها أقرع بين البواقي لتعيين من تسافر معه.

وإن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة فلا حرج؛ لأن الحق لهنَّ إلا أن لا يرضى الزوج بها فيصار إلى القرعة، والأصل أن الزوج ليس مخيَّراً في اصطحاب من يشاء منهنَّ بل لكل واحدة منهنَّ حقٌ أصيل أن لا يفضَّل سواها عليها دون موجب أو رضا منها ما دُمْنَ جميعاً يشتركن في الإدلاء بسبب الحق وهو الزوجية.

وذهاب امرأة منهن معه بقرعة أو برضاهن لا يُحَدُّ له السفر بل الحكم سواء طال سفره أو قصر؛ لأن التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر مقابل ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل لمن في الحضر، أي أن المقيمة في الحضر التي لم تسافر مع زوجها وإن فاتها حظها من زوجها أثناء سفره مع غيرها من الزوجات، فقد ترفَّهت بالدعة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا[1]، لذلك اتُّفِقَ على أنه لا قضاء عليه لباقي أزواجه بل يواصل القسمة التي كانت قبل السفر، ولم أجد شيئاً نقل عن النبي ﷺ في القضاء بعد السفر والظاهر أنه ما كان يقضي.

قال المحقق الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما وجوب العوض بالمساكنة لباقي الأزواج إذا رجع فلا أعلمه مما قيل به، وليس في الحديث ما يدل على وجوبه؛ لأنه لم يثبت عنه

(١) الكندي، **المصنف**، ج ٢٠، ص ٢٩٢.

صلــوات الله عليه أن التزم عوضــاً بعد أن رجع، ولــو فعل لأتى في الحديث، وإنما يلزمــه ـ فيما قيل ـ إذا لم يقــرع بينهن إلا أن تطيب نفوسهن بذلك[١].

قال الرافعي: ولم ينقل أنه ﷺ كان إذا عاد يقضي، ولو كان يقضي لأشبه أن ينقل مع ذكر سفره لمن خرج سهمها، وحكى بعضهم وفيهم أبو الفرج الزاز: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام ما كان يقضي[٢].

وما مضى ذكره هو السفر الذي يدعو فيه الزوج زوجته إليه وتغلب فيه مصلحته، أما إن كان الســفر لأجلها كأن يكون أهلها من بلد آخر وأرادت الخروج لزيارتهم أياماً وكان من لازم ذلك أن يصحبها هو فإنه في هذا الحال يصحبها لكن مع تعويض الأخريات، وسبب التعويض أنه سفر خاص بها لم تدخله القرعة فكان من حق الأولى التعويض.

(١) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج ٣، ص ٨٨.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج ٨، ص ٣٨٠، وقال ابن الملقّن في تخريج حديث عائشــة: قلت: هذه غريبة، لا يحضرني من خرجها بعد البحث عنهــا، وكلام الرافعي مؤذن بضعفها حيث عزاها إلى بعضهم. ابن الملقِّن، **البدر المنير**، ج ٨، ص ٥٠.

ثَلاثَةَ عَشَرَ:
الإِيْنَاسُ فِيْ حَالِ السَّفَرِ

الاصطحاب في السفر تشمله المعاشرة بالمعروف والإيناس ودفع الوحشة لذلك كان لنبينا ﷺ أكملُ الهدي في تحقيق المعروف في المعاشرة فقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالي أسابقك، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعدُ خَرَجْتُ معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالَيْ أسابقك ونسيتُ الذي كان وقد حملت اللحم فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: لَتَفْعَلِنَّ، فسابقتُه فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة[١].

ومما ورد في شأن الإيناس في حال السفر وترويض الإنسان نفسه لأجل ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها [أي زوجه صفية بنت حيي] وراءه بعباءة[٢]، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب[٣].

---

(١) النسائي، **السنن الكبرى**، ج ٨، ص ١٧٨.

(٢) قوله: «يحوي لها بعباءة» أي: يجعل لها حويَّة تركب عليها وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ويدار حول سنام البعير وهي بالتشديد، وحُكِي التخفيف، والجمع الحوايا. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ٨٤ برقم (٢٢٣٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين وفي سهوتها[١] ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس قال: وما الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[٢].

(١) الأصمعي: السَهْوَةُ كالصُفَّةِ تكون بين يدي البيوت، قال أبو عبيد: سمعتُ غير واحد من أهل اليمن يقولون: السَهْوَةُ عندنا بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض، وسَمْكُه مرتفعٌ من الأرض شبيه بالخِزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. الجوهري، **الصحاح**، ج٦، ص٢٣٨٦.

(٢) أبو داود، **السنن**، ج٤، ص٢٨٣ برقم (٤٩٣٢).

أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القَسْمُ فِي حَالِ اِصْطِحَابِ أَزْوَاجٍ فِي سَفَرِهِ

إن اصطحب الــزوج معه زوجة واحدة من أزواجــه فهو معها كلَّ وقته؛ إذ لا مشاحة ولا مزاحمة في القسم هنا.

أما إن كانت معه أكثر من زوجة فــلا يخلو الأمر من أن يكون في حال الاستقرار أو الجَدِّ في السفر:

أولاً: حال الاســتقرار في موضع وكان البقاء مع الأزواج متاحاً، وهنا يلزمه أن يقســم بينهن بقدر ما يتاح بالأيام أو بالســاعات على حسب المتاح، ويلزمه التسوية بينهن على ما مضى من قبل، وما يسقط عنه سوى القســم لأزواجه اللائي في الوطن ويستقبل مع من صحبه منهــن قسمــة جديــدة أحكامهــا هي ذات الأحكــام التي تكون في الوطن.

ثانياً: حال الجدِّ في السفر وعدم الاستقرار، وهنا ينظر مدى إتاحة القسم فإن كان ذلك متاحاً بأن يبقى مع بعض الأزواج فيلزمه أن يقسم ذلك بينهن بالعدل والسوية إلا أن يرضين، ومن أهل العلم من لم ير عليه قسماً بل له أن يبقى مع من يريد واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة،

وكان النبيّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلى.

فركبت، فجاء النبيّ ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلَّم عليها، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب، سلِّط عليَّ عقرباً أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً[1]، ووجه الاستدلال من الحديث أنه كان يبقى مع عائشة كلَّ يوم بل كان يقصدها فيما يظهر.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٣٣ برقم (٥٢١١).

خَمْسَةَ عَشَرَ:
القَسْمُ بَعْدَ الرُّجُوْعِ مِنَ السَّفَرِ

السفر حكم عارض واستثنائي تبيّنت أحكام القسم فيه بقدر ما يسَّر الله، وبعد رجوع الزوج من سفره ذاك يعود القسم على ما كان عليه الحال قبل السفر فيواصله بعد ارتفاع الحكم العارض، فلو كانت عنده ثلاث زوجات والدور في يوم السفر كان لفلانة منهن فإنه يرجع إليها بعد السفر لتستكمل حقها في القسم ولو كانت هي التي سافر بها ما لم يكن توافقٌ آخر.

وإن غاب عنه وعنهن الدور فلم يعلموا من وقف عندها الدور فإنه يرجع للقرعة ويبدأ دوراً جديداً[١].

قال ابن بطال: مدة السفر لا تحاسِبُ به المتخلِّفةُ من النساء الغاديةَ، بل يبتدئ بالقسم بينهن إذا قدم على سبيل ما تقدم قبل سفره، ولا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الحاضرة لا تقاص المسافرة بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه، ويعدل بينهن فيما يستقبل[٢].

(١) الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج ٣، ص ٨٩.
(٢) ابن الملقن، **التوضيح**، ج ٢٥، ص ٦٥.

والأيام دول، والقرعة لأجل السفر أسلوبٌ شرعيٌ للاختيار وليست منشئة لحق على الزوج؛ إذ له أن يسافر دون أن يصطحب أحداً منهن، اللهم إلا أن يحيف الزوج وينفرد بإحداهن في سفره دون قرعة ولا حكم توافقوا عليه فهنا يكون تصرفه مجانباً للصواب، وهو منهيٌّ عنه شرعاً، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وعليه فلا يترتب على تصرفه ذلك أثرٌ شرعيٌّ في إسقاط واجب القسمة حال السفر بل يكون سفره كعدمه، وما دام سفره كعدمه فيلزم بالعدل في القسمة، وعليه: يُلزم بتعويض المظلومة منهن فيقسم للمتخلِّفات منهن ويسوِّي بينهن وبين من سافر معها دون مسوِّغٍ شرعي.

ستة عَشَرَ: قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّ التَّفَرُّغِ الزَمَنِي

اتفق الفقهاء على أن العدل في القسم بين الزوجات واجب على الزوج كما تقدم بيانه، فإن جار الزوج وفوَّت على إحداهن قسمها بغير حق، أو أنها تسببت في أن يبقى معها ويفوِّت قسم باقي أزواجه واضطرته لذلك فقد تقدم في مواضع من هذا البحث أن الأوجه أن عليه قضاءَ ما فوَّت بغير حق من أيام من خرج معها منهن، ومن فرَّ من الحق رُدَّ إليه كارهاً[1].

ومما يدل على هذا الحكم حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث[2].

(١) ثمة رأيٌ فقهيٌ يُعرِضُ عن هذا الاختيار ويرى أنه لا يقضي الزوج المبيت الذي كان مستحقاً لإحدى أزواجه ولم يوفها إياه؛ لأن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة، وهذا يفوت بفوات زمنه، فلا يجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضاً عنها؛ لأنه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التي جعلها عوضاً؛ ولأن المبيت لا يزيد على النفقة وهي تسقط بمضي المدة على رأي بعض أهل العلم، لكن الأوجه هو ما بنيت عليه في الأصل وهو وجوب القضاء لها إذ ذلك حقها ويدل عليه قوله ﷺ لأم سلمة حين عرض عليها التسبيع: وإن شئت زدتك وحاسبتك عليه.

(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٣ برقم (١٤٦٠).

وقد يفوت قسم إحدى الزوجات بتخلف الزوج عن المبيت عندها في نوبتها أو بخروجــه أثناء نوبتها، فإن كان الفــوات للنوبة بكاملها وجب قضاؤها كاملة، وإن كان الفوات لبعــض النوبة كأن يخرج ليلاً ـ فيمن عماد قسمه الليل ـ وطال زمن خروجه ولو لغير بيت الضرة فإنه يجب القضاء وإن أكره على الخروج.

سَبْعَةَ عَشَرَ: مُسْقِطَاتُ القَسْمِ فِيْ التَّفَرُّغِ الزَّمَنِيِّ

لعله تجلَّى لك أمر القسمة وأنه لازم يقتضيه واجب العدل بين الأزواج، لكن أردت أن أذكر هنا أنه قد يسقط هذا الوجوبُ في القسم بين الأزواج في أحوال خاصة فلا يجب أداؤه ولا قضاؤه من بعد، وهذه الحالات هي:

١ ـ النشوز، وهو عصيان الزوج وعدم طاعته فيما يجب عليها أن تطيعه فيه، فالأسرة مُؤَسَّسَة مكوَّنة من أفراد لا بدَّ من أن يكون لها من يقودها ويدير شؤونَها، وإن لم يكن هناك من يسيِّرها عمَّتْها الفوضى وسادها الخلاف لتدافع المصالح؛ لذلك عيّن الشرعُ الزوجَ قائداً لها تلزم طاعته ما دام مؤهَّلاً لذلك شرعاً، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا التعيين من الشرع يجعل الزوج كالأمير المعيَّن شرعاً يلزم أن يطاع ويكون عصيانه من عصيان الله كما في الحديث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني[(١)]، لكنَّ هذه قوامةٌ يبتغى منها التوجيه نحو

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٩ برقم (٤٧)، ورواه البخاري عن أبي هريرة البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٩، ص٦١ برقم (٧١٣٧).

الأكمل والأفضل الذي تقرِّره الشريعة؛ إذ الطاعة إنما هي في المعروف كما يقول النبيّ ﷺ[١].

ومخالفة أمر المسؤول عن الأسرة في ترك معروف يأمر به أو إتيان ما ينهى عنه يتيح للزوج أن يهجر الزوجة تنبيهاً لها وتذكيراً ما دام ذلك ينفعها وتعيّن سبيلاً لإصلاحها كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، والهجر في المضجع يستلزم عدم القسم لها على رأي بعض أهل التفسير، وقيل يقسم لها لكن يوليها ظهره.

وقد يكون من النشوز أن تمنع الزوجة نفسها من زوجها بأي وجه وتحول دون وصوله إليها وتمكينه منها، وهذا يسوِّغ له أن يقصد غيرها من أزواجه، فهي من أسقطت حقها، وعلى هذا لا يعوضها إن هي فاءت فهي التي جنت على نفسها فلتتحمل نتاج عملها.

ومثل هذا ما لو سافرت الزوجة باختيارها سواء أكانت مأذوناً لها من قبل زوجها أم لا، فهي من اختارت الإسقاط فلا قضاء على الزوج، وهي مع ذلك آثمة في حال السفر دون إذن منه.

وذكر الشيخ السعدي خلافاً في المرأة التي تستطيل بلسانها على زوجها أذلك مما يُسقط حقها في القسم أم لا، فقال إن هناك من قال إنه يسقط حقها في القسم، وتعقَّب ذلك بقوله:

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٩، ص ٦٣ برقم (٧١٤٥).

إذا كانت مؤذية له بلسانها قائمة بما يجب من حقوق عليها فلا أرى له أن يظلمها، والنوم مع الأخرى ظلم لها فيما أرى؛ لأن القسمة في المنام حق يجب عليه لها، وصبره على أذاها أولى من ظلمه حقوقها التي يجب عليه أداؤها[1].

٢ ـ إسقاط الزوجة حقَّها، بأن تنازلت عن يومها لغيرها، أو لم تلزم الزوج به على ما تقدم من تفصيل.

ومثله إن سافرت بغير إذنه ولا رضاه فلا قسم لها بسبب النشوز الذي تأثم به ولأنها هي من امتنع فيسقط حقها، ومثله إن سافرت برضاه لكن لغرضها وحاجتها هي فتكون مسقطةً حقَّها برضاها، أما إن سافرت بإذنه لغرضه أو حاجته كأن يكون أرسلها لتقضي له أمراً وتنجز له مهمة فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضرتها؛ لأنها سافرت بإذنه ولغرضه، فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها.

وقد بيَّن قانون الأحوال الشخصية العُماني مسقطات النفقة الزوجية التي هي نفسها مسقطات القسم للزوجة في المادة (٥٤):

---

(١) السعدي، **قاموس الشريعة**، ج ٦٣، ص ٦٩، هكذا في القاموس وكنت أحسبه تعقيباً للشيخ السعدي مؤلف القاموس إذ لم ينسبه إلى أحد لكن ما في كتاب «**لباب الآثار**» يبين أن أصل المسألة جواب للشيخ ابن عبيدان وذلك أنه سئل عن رجل له زوجتان واحدة منهما مؤذية له وأراد أن يرقد عند الأخرى أدباً للمؤذية، فأفتى الشيخ ابن عبيدان بالجواز لكن تعقبه المؤلف وهو السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي بما ذكره الشيخ السعدي في الأعلى من قوله: إذا كانت مؤذية له بلسانها قائمة.... البوسعيدي، **لباب الآثار**، ج ١١، ص ١٨٨.

«لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

١ ـ إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٢ ـ إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٣ ـ إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

٤ ـ إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر».

المَطْلَبُ الثَّانِيْ:

عَدَالَةُ القَسْمِ فِيْ السُّكْنَى

مما يجب على الزوج لزوجته إسكانُها بالقدر الذي يستطيعه ويليق بحالها كما قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا السكن ينظر فيه إلى طاقة الزوج ووسعه فهو من الإنفاق الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقد رضيت الزوجة به عند العقد مما يستلزم رضاها بكل ما في وسعه وطاقته.

والمسكن المراد هنا هو الذي يمثِّل خصوصية لساكنه فما جعلت المساكن إلا لتَسْكُنَ فيها النفوس ويمارسَ الإنسانُ بها خصوصياته، ولا يتحقق ذلك مع الاشتراك والآخرين، فضلاً عن أن المرأة في بيتها قد تضع شيئاً من جلابيبها وتتزين لزوجها بما لا يحل أن يراه سواه فكان الاستقلال مطلباً.

وعليه فمن حق المرأة مسكنٌ مستقل لها بكل مرافقه الضرورية كغرفة النوم ومكان الطبخ ومكان قضاء الحاجة والاغتسال وما يقضي به العرف الصحيح عند عامة الناس أو أغلبهم من أمور ومُسْتَجِداتٍ لا يخلو منها بيت سكنى في البيئة التي أقيم عليها البيت، كمكان مستقل للضيوف ومستراح على الهواء الطلق يبسط عليه الرداء الأخضر.

وفي الأماكن الحارة حيث أجهزة التبريد ضرورة لا بد من أن يحويها بيت السكنى، وفي البيئات الباردة لا بدَّ من أجهزة التدفئة، وهكذا كل الظروف التي تحتمها الحياة في بيئة البيت، وقد يعاد تعريفها من زمن إلى آخر بقدر ما يكون من تغيُّرٍ يمتنُّ الله به على العباد.

وكل واحدة من النساء يُهيَّأ لها مكان سكناها حسب البيئة التي تعيش فيها إن كانت البلدان متباينة، فبيئة البادية والريف ليست في ظروفها كبادية الحاضرة مثل العواصم، ونفقات تلك ليست كنفقات هذه، والعدالة أن يوفَّى كلٌ ما يليق بمكان عيشه ما دام وضعُ كل واحدة في مكان سكناها أمراً مُقَرّاً بالتوافق قبل العقد أو بعده أو أمراً مقضياً.

وأمهات المؤمنين كان لكل واحدة منهن بيت خاص بها يحوي غرفة ومستراحاً خارجياً يحيط به جدار، والظاهر أن كل واحدة منهن مستقلة بجميع شؤونها عن الأخريات من حيث المطعم والمشرب والمغتَسل فهذا الواجب، وليس للزوج أن يُسْكِن معها غيرَها إلا أن لا يجد بداً كمن يَسْكُن معه والداه اللذان لا قائم بشأنهما سواه ولا يستطيعان الاستقلال في مسكنهما.

وفي قانون الأحوال الشخصية العُماني:

المادة (٥٦): على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما.

المادة (٥٧): تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعدَّه،

وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

المادة (٥٨): أ ـ يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولادَه من غيرها متى ما كان مكلَّفاً بالإنفاق عليهم بشـــرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

ب ـ لا يحق للزوجة أن تُسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرهـــا أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

المادة (٥٩): لا يحق للزوج أن يُســـكن مع زوجتـــه ضرةً لها في مسكن واحد إلا إذا رضيت بذلك، ويحقُّ لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك اهـ.

والمســـكن بالظروف المذكورة قد يكون بناء واحداً يحوي مرافق وأجنحة خاصة بكل واحدة من الأزواج أو قد يكون بناء به علو وسفل وكل طابق مســـتقل عن الآخر بكل شـــيء حتى المخارج والمداخل، وهذا البناء الواحد قد يحوي مجلساً عاماً للضيوف لا يستقبلهم إلا فيه.

والإعداد لاســـتقبال الضيوف وقراهم في هذا الحال على صاحبة النوبة، ولهم أن يتوافقوا على أن يكون الإعداد على ترتيب معيَّن، أو يكون الإعداد في كل مرة مقسَّما عليهن كلهن لكل واحدة منهن عملٌ حسب مهارتها وإبداعها، والمراد التوافق والتراضي.

وإن كانت صاحبة النوبة معذورة لمرض أو عدم خبرة ولم يكن توافقٌ على شيء فللزوج حسم الأمر واصطفاء من يشاء منهن للاستقبال والقيام بشأن الضيوف.

وقد يكون لكل واحدة منهن بناء تام مستقل بكل مرافقه، وقد يكون في منطقة أخرى بل قد يكون في بلد آخر عن بقية أزواجه، وهذا لا حرج فيه شرعاً ما داموا متوافقين عليه، وهنا يؤمر الزوج باستقبال أضيافه في بيت صاحبة النوبة وهي من يكرمهم ويعدُّ لهم قراهم إلا أن تكون غير قادرة على القيام بالواجب لمرض أو عدم خبرة فهنا يتوافقون على أمر في مثل هذه الظروف.

وقد تنوب زوجة عن أخرى برضا الزوج، وللزوج في مثل هذا الحال حسمُ الأمر بأن يصطفي من يراها أبلغَ في إكرام الضيف والقيام بشأنه، ولا يظهر مانع من أن يخص هذه بمزيد كرم وأعطية فوق القدر الواجب عليه للجميع.

وفي الاحتمالين السابقين كليهما المنزلِ الكبيرِ الذي يحوي أجنحة والمنازلِ المتباينةِ لا يجعل الزوج أثوابه ومتاعه عند واحدة فحسب؛ إذ ذلك تفضيل لها على من سواها لأنه يستلزم أن يكون كثير الترداد عليها، لذا يقسم بينهن جميعاً بما يبيِّن أنه مقيم عند الجميع وتستقل فيه كل واحدة بما يمكِّنها من تحقيق خصوصياتها في بيتها الزوجي.

وعلى التفصيل في حكم استقبال الضيوف يقال بالتفصيل نفسه في

حكم قضاء أيام المناسبات كالأعياد وما يتبعها من الأضاحي والزيارات، واجتماع الأزواج مع الأولاد، وذلك أن الاحتمال الأول وهو المنزل الكبير ذو الأجنحة أو الخروج في مستراح خارجي يتَّسع للجميع يحتِّم أن يكون الزوج والأولاد في فناء واحد وفي أوقات النوم والراحة يرجع إلى بيت صاحبة النوبة، أما إن كانت المنازل متباينة فيقضى اليوم في بيت صاحبة النوبة إن كان بيتها مما يصح أن يكون فيه الاجتماع وقضاء المناسبة شريطة حضور الجميع فالمناسبة توجب الاجتماع واللقاء.

وإن كان لا يصلح لذلك فليكن الاتفاق بينهم على قضاء اليوم والمناسبة حيث يتَّسع المكان للجميع سواء أكان في بيت واحدة منهن أم كان في مستراح خارجي.

ولا أعلم نصاً شرعياً يبيِّن ما كان عليه النبي ﷺ في هذا الأمر لكن ثمة نصوص شرعية تشير إلى بعض عمله من ذلك حديث عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث[1]، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهزني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم،

(١) ليس من مهنتهما الغناء كما جاء التصريح به في روايات صحيحة، والغناء المذكور هو مطلق الإنشاد دون أن يصحب ذلك معازف سوى الدف المستثنى من عموم المعازف، أما ما صُحب بمعازف أو كان داعياً إلى فتنة أو مهيِّجاً لمعصية فيحرم ويأثم مستمعه.

فأقامني وراءه خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي[١].

وفي رواية الإمام مسلم عن عائشة، قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم[٢].

وإن اتخذ على الاحتمال الأول وهو المنزل الكبير ذو الأجنحة مكاناً خاصاً فيه متاعه ومكتبه وما يضطر إليه وتأتيه صاحبة النوبة تقيم معه يوم قسمها فلا مانع شرعاً من ذلك، والأولى أن يأتي كلَّ واحدة في مكان سكناها كما كان يفعل نبينا ﷺ وهديه أكمل الهدي، وحتى لا يحوجهن إلى الخروج، وأما أن يختص بعضهن بأن يدعوهن إليه في مكان سكنه ويأتي غيرهن في مكان سكناهن فالأوجه من أقوال أهل العلم أنه لا يصح لما فيه من التخصيص والتفضيل إلا أن يكون توافق بينهم أو قرعة؛ إذ القرعة تدفع وحشة التخصيص كما يقول الرافعي[٣]، ومن دعاها إليه فلم تأت سقط حقها وله أن يدعو من بعدها إلا أن تكون معذورة ولها ما يمنعها كالمرض فلا يسقط حقها بل يأتيها أو يرسل إليها من يأتي بها.

وهذا يقال به إن لم يكن هناك عذر مانع، أما مع العذر فلا.

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٦ برقم (٩٤٩).

(٢) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ٦٠٩ برقم (٨٩٢).

(٣) الرافعي، **العزيز**، ج ٨، ص ٣٦٢.

أما المتاع الخاص فالظاهر من أحوال النبيّ ﷺ أنه كانت له مشربة خاصة هي التي اعتزل فيها أزواجه وقال فيها الفاروق عمر بن الخطاب: «صليت صلاة الفجر مع النبيّ ﷺ فدخل النبيّ ﷺ مشرُبة له»[١]، والمَشْرُبَة ـ كما يقول الخطابي ـ: شبه الغرفة مرتفعة عن وجه الأرض، يحرز الرجل فيها متاعه[٢].

وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها: مشربة ـ فيما أرى ـ لأنهم كانوا يخزنون فيها شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس وتشرق فيه: ضاحية مشرقة[٣].

قال ابن هبيرة الشيباني: وفي هذا جواز اتخاذ المشربة وهي الغرفة، وأن يكون للإنسان في منزله موضع يعتزل فيه، فلا يُدخل عليه فيه إلا بإذنه[٤].

وفي حديث عائشة عند الإمام مسلم يقول الفاروق رضي الله عنه: مبيِّناً أنها في عُلُوٍّ وأنه يُصعد إليها بالسلّم: ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسُّه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنتَ في الغرفة تسعة وعشرين، قال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين، فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نسائه[٥].

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٣٣، برقم (٢٤٦٨).
(٢) الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، ج ٢، ص ١٢١٢.
(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٣١٥.
(٤) ابن هبيرة الشيباني، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ج ١، ص ١٢٨.
(٥) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١١٠٥ برقم (١٤٧٩).

والحديث يدل على الصحة والنشاط اللذين كانا في النبيّ ﷺ إلى هذا السن المتقدم فقد كانت الحادثة في السنة التاسعة للهجرة أي أن النبيّ ﷺ دخل العقد السادس من عمره ومع ذلك نزل دون أن يستعين بالجذع، وعُمَرُ الذي يصغره سناً نزل متشبثاً بالجذع.

والظاهر أنه وافق هذه العزلةَ عن نسائه انفكاكُ قدمه ﷺ كما يفيد ذلك حديث أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت قدمه، فجلس في عُلِّيَّةٍ له، فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكني آليت منهن شهراً، فمكث تسعاً وعشرين ثم نزل، فدخل على نسائه[(١)].

وفي رواية أخرى لحديث أنس بن مالك عند البخاري في الصحيح يظهر أنه في هذه المدة الزمنية ما كان النبيّ ﷺ يخرج لصلاة الجماعة وأنه كان يعوده أصحابه في المشربة التي اعتزل فيها وكان يصلي بهم جماعة، والأصل العام أنه لا يترك صلاة الجماعة لكن العذر هو الذي اضطره إلى الصلاة في البيت وحينما تيسرت صلاة الجماعة في البيت لم يتركها فالضرورة تقدر بقدرها.

ولعل هذا كان بعد اشتهار خبر اعتزاله ﷺ نساءه فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه ـ أو كتفه ـ[(٢)]،

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٣، ص ١٣٥ برقم (٢٤٦٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قوله ساقه أو كتفه شكٌّ من الراوي، وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسماعيلي: انفكت قدمه، وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين: فجحش شقه الأيمن، وهي أشمل مما قبلها. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٨٨.

وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشـــربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالســاً وهم قيام، فلما ســلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا ســجد فاسجدوا، وإن صلَّى قائماً فصلوا قياماً، ونزل لتسع وعشرين[١]، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: إن الشهر تسع وعشرون[٢].

قال ابن هبيرة: وأما انفكاك قدم رســول الله ﷺ فإنه يدل على أن رسول الله ﷺ جلس لذلك موليا عن نسائه جامعاً في ذلك بين معالجة الكريمة بالراحة، وبين معالجة أخلاق النساء بالإيلاء[٣].

والإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ رأى مما يســوغ للزوج أن يجعل أثوابه في بيت واحدة من نســائه دون أخرى من غير أن يُلزم بقســم ذلك بين أزواجه فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس على الرجل عندي قسمة في وضع السلاح والثياب، وإن قسم ذلك كان أفضل[٤].

وهذا التسويغ محمول على غير حال السعة والاختيار؛ إذ لا بدَّ من أن يجعلها في مكان ليكون أســمح له في التصرف، وأيسر في العناية

---

(١) قال ابن رجب: ولم ينقل: هل كان برئ مما أصابه قبل الشــهر، أم لا؟ والله أعلم بذلك. ابن رجب، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٢٥٤.
ولعله يستفاد برؤه ﷺ مما وجد في آخر الشهر من قول عمر بن الخطاب في رواية مسلم التي تقــدم تخريجهــا: ثم نــزل نبــي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشــبث بالجــذع ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ١، ص ٨٥ برقم (٣٧٨).

(٣) ابن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ج ٥، ص ٣١١.

(٤) السالمي، **العقد الثمين**، ج ٣، ص ١٢٥.

بها، أما عند السعة والاختيار فلا أحبُّ له إلا أن يقسم ذلك كله؛ فإن الأوجه فقهاً لزوم القسم ليلاً ونهاراً على ما كان يفعل نبينا ﷺ، فإن كان ممن يرجع إلى البيت ويقيل فيلزمه أن يقيل عند صاحبة القسم.

والوجبات وأكلها تبعٌ للقسم، فيأكل مع صاحبة النوبة ولا يقصد سواها، ويغتفر في ذلك ما يقضي به العرف أحياناً كأكله مع الضيف أو إجابته للدعوة، أما أن يأكل مع غير صاحبة النوبة من ضرائرها فلا يجوز إلا برضاها[1].

(١) السالمي، **العقد الثمين**، ج ٣، ص ١٣٠.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

العَدَالَةُ فِيْ قَسْمِ النَّفَقَةِ

النفقة أمر متقرِّرٌ وجوبُه على الزوج بل النفقة هي سبب القوامة كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، وبقدر استطاعته يكون الإنفاق كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧]، فبقدر اليسر يجب عليه ديانة وقضاء أن يُوَفِّي الحاجات.

وقد قضى به النبيّ ﷺ لامرأة أبي سفيان فقد ثبت في الحديث عن عائشة أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ، فهل عليَّ جناحٌ أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف[1].

قال الخطابي مبيناً الأحكام التي تؤخذ من حديث امرأة أبي سفيان: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه؛ وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك؛ إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح.

(١) أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٢٨٩ برقم (٣٥٣٢).

وفيه جواز الحكم علـــى الغائب، وفيه جواز ذكـــر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كلَّ ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية: إن أبا ســـفيان رجل شحيح، وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي[1].

والشـــرع ـ على ما ســـبق ـ لم يفرض مقداراً من المال لا يتعدَّاه الزوج أو لا ينقص عنه، لكنه أمر بالإنفاق بقدر الوسع والحال، وعليه فينفق عليها بمقدار ما يوفِّي حاجاتها التي عليها مثيلاتها من النساء وما يقتضيه العصر والبيئة، فيجب للزوجـــة كلُّ ما اعتادت عليه في بيئتها دون إسراف ولا تقتير فينفق على مسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها ومشربها، وكذلك كلُّ ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات ووسائل اتصال يقتضيها زمانه بأن يحتاجها عموم الناس.

وهذه النفقات الواجبة لا بدَّ من العدالة والمســـاواة بين الزوجات في تحقيقها وتوفيرها، ولا تسوغ المفاضلة فيها بأن يحقق لهذه كفايتها من ضروريات العيش ويحرم منها الأخرى؛ فـــإن من مقتضيات عقد الزواج التي تثبت دون شرط تحقيقَ مثلِ هذه الأمورِ مع غضِّ الطرفِ أكان الزوجُ ذا زوجة واحدة أم أكثر من ذلك.

(١) الخطابي، **معالم السنن**، ج ٣، ص ١٦٧، وذكرها كذلك العلامة العوتبي، **الضياء**، ج ١٥، ص ١٩.

وأما توفير هذه الضروريات فبقدر حاجة كل واحدة منهن؛ فليست العدالة مستلزمة المساواة في العطاء، والله تعالى هو الحكم العدل وقد أعطى البنت نصف الذكر في المواريث، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]؛ لأن واجبات الذكر وما يطلب منه أعظم فهو من ينفق عليها ويكفيها ضروراتها، وليست هي في ساعة من الساعات إلا في كفالة الرجل ونفقته.

وقد تقدم أن العدل في القسم بأن تعطى البكر سبعة أيام والثيب ثلاثة أيام ولو كان الأمر تسوية بينهن لخشي منه تحقق الظلم؛ لأن حاجة البكر غير حاجة الثيب كما في حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث[(١)].

وعلى هذا يجعل الزوج ضوابط استحقاق عامة للنفقات تَصْدُقُ على هذه وتلك يمكن أن تتحقق في الجميع، وكل من تحقق فيها ذلك الضابط من أزواجه أنفق عليها بقدره، فاتِّساع البيت يكون بعدد ذريتها فلا يظهر أن يكون من العدل التسويةُ بين ذات الطفلين وأم البنين ذات العشرة، وهكذا مقدار الطعام ليس من العدل في شيء التسوية في قسمة الطعام مع اختلاف أعداد الآكلين بل يعطي كلاً بقدر الآكلين.

ومثله لو كانت المرأة مهيّأة للعلم والدراسة والأخرى غير راغبة فيه

(١) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج ٢، ص ١٠٨٣ برقم (١٤٦٠).

فإنه يعطي المنتظمة رسومها الدراسية، ولا يعطي الأخرى لأنها غير منتظمة في الدراسة، لكنه يلزمه أن يسوِّي بين الجميع في إتاحة الفرصة للدراسة، ومن تحقق فيها الوصف المذكور أنفق عليها.

واختلاف المجتمع الذي تسكن فيه إحداهن موجب لاختلاف قدر الإنفاق، فكون هذه معروفةً ذات ضيوف لعلمها أو حكمتها أو لمهارتها في الفصل بين المختلفين من الناس أو غير ذلك من خصال الخير التي تدعو إليها الشريعة موجبٌ لأن تراعى أكثرَ ممن كانت خاملةَ الذكرِ لا يتعدى نفعُها ذاتها ولا تمدُّ بساطها إلا بطول قدميها.

والضابط في هذا كله هو وجوب الإنفاق السابق عند تحقق أوصاف معينة في المُنْفَقِ عليها مع غضِّ الطرف عن هند أو دعد إنما الأعمال والحاجات.

وعلى هذا فقد ينفق على هذه مرتين وثلاثاً وأربعاً دون أن ينفق على تلك وما من سبب لذلك إلا تحقق المُوجِبِ للإنفاق وهو الحاجة، وعدم تحقق الحاجة للأخرى.

ولعله من هذا الباب ما لو تزوج امرأة جديدة وكان العرف يقضي بإهداء من كان في مثل حالها من الأزواج هدية كحلي مثلاً فإنه لا يلزمه أن يهدي الأخرى مثل ذلك، فليس هذا من المفاضلة في شيء بقدر ما أنه وفاء بموجب سبب عرفي تحقق فيها وهو العقد، ومثله أنه يبذل لها المهر ويقيم لها الوليمة ولا يلزمه أن يعطي أزواجه السابقات مثله إن كان أمهرهن أو أولم أقل من ذلك، أما ما لم يكن متعارفاً عليه ولا يقتضيه حالها فيلزمه التسوية.

وعلى هذا فيظهر أنه يكون مسرفاً من اشترى لهذه نعلين لِتَلَفِ نعليها واشترى لأخرى مثل ذاك مع أنه لديها نعلان، وهكذا قد يكون مسرفاً من اشترى لهذه مقداراً من الفواكه والخضراوات يليق باتِّساع أسرتها واشترى للأخرى المقدار ذاته مع أنه ليست لديها الأفواه الآكلة لذاك المقدار، ووجوب الإنفاق يراد للوفاء بالضرورات، ومنه فالعدل بين الزوجات يكون في الوفاء بالضرورات الواقعة.

تَفْضِيْلُ زَوْجَةٍ بالزِّيَادَة عَلَى مِقْدَارِ الوَاجِبِ:

طلبتَ مني ـ رعاك الله ـ أن لا أذكر لك خُلْفاً بين أهل العلم فيما أعرضه لك وقد التزمت بفضل الله به إلا ما بثثته في حواشي الجواب وذاك نفل لمن أراد الاستزادة، لكنني مضطر لأن أذكر لك قضية قد تُبْتَلى بها وفيها خلف بين أهل العلم لم أستطع أن أبصر لك الأوجه من الرأيين فيها لذلك أدعوك إلى الأخذ بالأحزم منهما والأقرب إلى السلامة، وذلك أن أهل العلم لهم رأيان في تفضيل بعض الأزواج بشيء كهبة إن كان الزوج قد التزم بالواجب من النفقات للجميع، فذهب ذاهبون من أهل العلم إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من أزواجه ما يجب لها فلا بأس عليه أن يوسِّع على من شاء منهن بما شاء من الأعطيات، وعلى هذا الأكثرُ من علمائنا وغيرهم من علماء الأمة كما قدَّمت لك النقلَ عن الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، وحجة هؤلاء أن هذا كله لا ينافي العدل؛ لأن ما زاد على النفقة الواجبة لا يعدو أن يكون نفلاً، وليس هناك دليل ينقله إلى الوجوب، وما النفل إلا فضل قد يعطيها هي وقد يعطي سواها من الناس.

والآية ما نهت عن مطلق الميل بل قيَّدته بكل الميل الذي يترتب عليه أن تكون المرأة كالمعلقة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال ابن جرير: «كالمعلقة»، يعني: كالتي لا هي ذات زوج، ولا هي أيم[(١)].

وعليه هي معلقة كالمسجونة ليست زوجة تنال حقوق الأزواج، وليست مطلقة ترعى شؤون نفسها بل محبوسة لا تنال حقوقاً، ومفهوم الآية المذكورة أن الميل اليسير الذي لا تترتب عليه العاقبة المذكورة وهو كون المرأة كالمعلقة معفوٌّ عنه، وعليه فالميل الذي لا يترتب عليه هضم للحقوق لا يؤاخذ به الإنسان.

وذهب آخرون إلى وجوب العدل بينهن في الإنفاق سواء أكان الإنفاق واجباً أم مستحباً أم مباحاً، وسواء أكان مسكناً أم طعاماً أم ملبساً أم عقاراً أم غير ذلك، فلا يصح أن تختص واحدة منهن بزيادة ولو فوق واجب الإنفاق إلا إن أعطيت الأخريات مثلَ ذاك؛ لأن اختصاص واحدة بما لا يصل إلى الأخرى لا يعدو أن يكون ميلاً إليها، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] يوجب العدل دون تمييز بين حال الإنفاق الواجب من سواه مما يفيد عموم وجوب العدل بينهن وشموله الحالين معاً.

(١) الطبري، **جامع البيان**، ج ٩، ص ٢٨٥.

ومفهوم الآية الذي يمكن أن يَحْتَجَّ به المجيزون يعارضه منطوق آخر هو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل[١]، وعموم الميل هنا محرَّم دون أن يخصَّ بكونه كلَّ الميل، ولا يخص عموم الحديث بخصوص الآية لعدم التعارض والتنافي بين العام والخاص بل هما متفقان، ومفهوم الآية معارَضٌ بمنطوق الحديث، والمنطوقُ أقوى من المفهوم فيرجح ما دَلَّ عليه، ويكون الحديث شاملاً بتحريمه الميلَ صغيرَه وكبيرَه، وتكون الآية ناصةً على كلِّ الميل فيتعاون الدليلان على تحريم الميل، لكن يخص هذا بقاعدة ارتفاع التكاليف عند عدم الاستطاعة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأحب لك العمل بهذا الرأي الأخير ما استطعتَ إلى ذلك سبيلاً حتى تكون أزواجُك كلُّهن لك سواء في المودة والرحمة على ما جاء في الحديث عن النبيّ ﷺ في حال العدل بين الأولاد: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء[٢].

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٢٤٢ برقم (٢١٣٣).
(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج ٣٠، ص ٣٢٨.

تَتِمَّةٌ:
أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّعَدُّدِ

مضى الحديث ـ بفضل الله ـ في المطالب الثلاثة المتقدمة مُبَيِّناً الأحكام الأسرية التي تخص الزوج ونساءه في حال التعدد، وبقيت أحكام فقهية أخرى قد لا تكون أنت سائلاً عنها لكنني أرى من تمام الجواب أن أبينها لك وإن كنتُ سأطرحها بعون الله مختَصِراً حتى لا تخلو هذه الرَّقِيْمَةُ من شيء قد تضطر إليه في حياتك مع الرَّيَاحِيْنِ.

أَوَّلاً: صَلَاةُ الزَّوْجَاتِ

هنا قضية هي صلاة أزواجك من حيث الإتمام والقصر، لذلك أقول إن كنت وأزواجُك جميعاً مستقرِّين في موطن واحد ليس لكم سواه فالأمر يقضي بكونكم جميعاً تصلون صلاة المقيم.

وإن كنت أنت صاحب وطن آخر أنت مستقر فيه وأزواجك غير مستقرات في ذلك الوطن ولا مطمئنات فيه وأنت لم تلزمهن بالاستقرار فيه بل أذنت لهنَّ بالسكنى خارجه فإنك تصلي فيه صلاة المقيم لكونه وطنك، أما أزواجك فيصلين هناك سفراً ما دمن غير مقيمات فيه، ولا يلزمهن أن يتابعنك في توطينك إن كنَّ غير مستقرات في ذلك الوطن؛ إذ لا أعلم نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ

يُلْزِمُ المــرأةَ بمتابعة زوجها فــي الإتمام والقصر، فهمــا على عموم الضابــط العام الذي لا يفترق فيــه الرجال عن النســاء فتصلي صلاة المقيم حيث تستقر، وتصلي صلاة السفر حيث لا تستقر، وأنت منتهى ما تملكه إلزامها بالاســتقرار في موضع دون سواه، والقصر والإتمام يتبعان الاستقرار.

ومثل هــذا يقال إن أســكنت واحدة مــن الزوجــات في موطن وأسكنت الأخرى في ســواه وهما موطنان بينهما مسافة السفر فأنت تصلي وطناً في كلا الموطنين ما دمت مســتقراً، غيــر أن لكل زوجة موطنَها الذي تســتقر فيه، وحيــن تكون في موطــن الزوجة الأخرى فحكمها حكم المسافرين إن لم تكن مستقرة فيه ومطمئنة، وهنا أدرج جواباً يسَّره الله لي قبل سنوات لعله يبين الأمر أكثر:

أنا امرأة من بلدكم بــلاد العلم (بهلا) وتزوجــت في العاصمة مسقط واســتقر بي الحال في مســقط مع زوجي وأولادي، غير أني ما استطعت أن أصلي سفراً في بهلا لمكانتها العزيزة في قلبي فهي مرابع الصبا ومراتع الطفولة فاستأذنت زوجي في أن أصلي وطناً فيها حينما أزورها كل أســبوعين في إجازة نهاية الأسبوع فأذن لي، فما القول في ذلك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رســول الله وبعد: فحيَّى الله أهل بهلا وأسعدهم بطاعته.

أما الجواب على السؤال فأقول إن الإتمام في الوطن والقصر في

السفر حقان خالصان لله تعالى ليس للزوج بل أي بشر فيهما نصيب، فكيف يأذن لك أن تتمي في بلد أنت غير مقيمة فيه، ومن أين استقى هذا الحق أمن كتاب أم من سنة؟

نعم من حقه أن يأذن لك بالسكنى والاستقرار في بهلا، وهذا الاستقرار هو الذي يسوِّغُ لك الإتمام في بهلا؛ إذ بهما تصبح بهلا وطناً لك، أما إن كنت غير مقيمة فيها لكن تزورينها فقط، ووطنك واستقرارك في مسقط حيث الزوج والأولاد وبيت السكنى فليس لك أن تتمي صلاتك في بهلا.

وأما ما يذكره بعض الفقهاء من جواز اشتراط المرأة أن تتم في وطن أهلها وإن كانت غير مقيمة فيه[1] ففيه نظر ولا أراه صواباً، إذ إنه يعطي الزوج ما ليس له من الحقوق، فالقصر والإتمام حقان خالصان لله وحده جَعَلَت الشريعة لكلٍ منهما سببَهُ الذي ليس للإنسان أن يتعداه، فالقصر سببه السفر، والإتمام سببه التوطين والاستقرار، ومتى تحقق سببٌ منهما وجب على المرء أن يأتي حكمه.

أما حق الزوج ـ كما تقدم ـ فمحصور في إتاحة الإقامة للزوجة فحسب، وإن تحققت الإقامة فِعْلاً فحينها يجب عليها أن تتم، وإن لم تتحقق وجب عليها أن تقصر ولو أذن لها في الإقامة، والله أعلم.

(١) وهم مختلفون هل من شرط هذا الإذن أن يكون عند العقد أم يصح أن يأذن بعد العقد، والصواب أنه لا يصح لا في العقد ولا بعده إلا أن يكون استقرار، وإن كان استقرار فتوطن المكان أذن أم لم يأذن.

ثَانِياً: صَوْمُ النَّفْلِ وَالزَّوْجُ فِيْ نَوْبَةِ الثَّانِيَةِ

صحَّ في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه[١]، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره[٢].

في الحديث نهيٌ من النبي ﷺ عن أن تصوم المرأة وزوجُها شاهد إلا بإذنه، وبأدلة أخرى يقيَّدُ هذا النهي بصيام النفل[٣]، وهذا يشمل كلَّ نفلٍ سواء أكان نفلاً مطلقاً غير منصوصٍ عليه أم كان منصوصاً عليه بالفضل كصوم عاشوراء وعرفةَ والستِ من شوَّال.

وفي معنى الصوم الاعتكاف فينهى عنه دون إذن من الزوج إما للاشتغال عن الزوج بالخروج مع الصيام كما في الرأي الذي يشترط الصيام في الاعتكاف، وإما للاشتغال بالخروج إلى المسجد للاعتكاف فقط كما في الرأي الأوجه الذي لا يشترط الصيام للاعتكاف.

---

(١) النهي يعرض حال الابتداء بالصيام فاستئذانها إن كانت تلزمها طاعته، أما إن شرعت في الصيام وهي غير ملزمة بطاعته كأن يكون عقد عليها بعد أن أصبحت صائمة، أو أن تكون شرعت في الصيام وهو غير شاهد كأن يكون مسافراً ثم قدم من سفره وهي صائمة فليس له تفطيرها.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٧، ص٣٠، برقم (٥١٩٥).

(٣) النهي هنا للتحريم كما هو الأصل فيه بل صرَّحت بـه رواية صحيحة كما في قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة..»، وكون الصوم منهياً عنه هنا يقتضي أن يكون الصومُ باطلاً على الأوجه وإن كان النهي لوصف خارجي غير ملازم وهو حق الزوج، لكن ردَّ الأمر إلى رضا الزوج لا يجعله باطلاً بذات الصيام بل ذلك قرينة على أن النهي ليس للفساد إلا أن لا يأذن الزوج كما يسَّر الله تفصيله في الجزء الثاني من «**الوَسِيْطُ فِيْ شَرْحِ شَمْسِ الأُصُوْلِ**».

أما صلاة النفل فلا تلحق بالصيام بسبب الفرق بينهما، فالصوم يستوعب النهار ويتعارض ولقاء الزوج، أما الصلاة فوقتها قصير لا يكاد يفوّت شيئاً لذلك امتنع القياس على الصوم للفرق بينهما فلا يلزم لها استئذان.

والنهي مقيَّدٌ بشهود الزوج، أما إن كان الزوج غائباً فللمرأة أن تصوم دون أن تستأذن؛ إذ لا يتعلق بالزوج حقٌ يجب عليها الوفاء به، والأصل جواز صيام التنفل وجاء النصُّ الشَرعيُّ ناهياً عن الصيام في حال شهود الزوج فيبقى ما عدا ذلك من الحالات على أصل الجواز الذي لا يلزم له استئذان، وذكر شهود الزوج هنا إيماءٌ من النص أن علة النهي هي مراعاة حق الزوج فيما يتعارض والصيام، وليس شيء متعارضاً والصيام سوى الجماع.

ويؤكد هذا سببُ الحديث فقد جاء عن أبي سعيد بإسناد ظاهره الصحة أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطَّل يضربني إذا صليت، ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[1]، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عمَّا قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال ﷺ: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها: يفطِّرني فإنها تنطلق

(١) يمكن أن يراد الطلوع حقيقة، ويمكن أن يراد الطلوع مجازاً وهو بمعنى مشارفة الطلوع كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠] أي: شارفوا على اليأس.

فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهلُ بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس[١]، قال ﷺ: فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ[٢].

وقد يؤكِّد أن المقصدَ من النَّهي مراعاةُ حقِّ الزَّوجِ في الجماع حديث عائشة قالت: لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله[٣].

وفي رواية الإمام مسلم عن عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ[٤].

---

(١) قال الخطابي: وقوله «فإذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ» ثم تركُه التعنيفَ له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات؛ فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. الخطابي، **معالم السنن**، ج٢، ص١٣٧.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٢، ص٣٣٠.

(٣) النسائي، **المجتبى**، ج٤، ص١٥٠.

(٤) مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص٨٠٢ برقم (١١٤٦).

وقد ذهب الأكثرون من أهل العلم ـ إن لم يكن السابقون كلُّهم ـ إلى أن علة النهي هي تفويت حق الزوج في الجماع، ومنه أخذوا بالقيد وهو شهود الزوج، وهذا ظاهر[١].

وشهود الزوج وجودُه البدنيُّ الذي يكون متاحاً له أن يأتي زوجه، أما السَـفَرُ فغَيْبَةٌ حقيقةً، وقد تكون الغَيبةُ في أحيـان اعتباريةً حينما يكون الزوج ممنوعاً من النساء كحال الصائم أو المحرم، وهنا يقال إن الغيبة الاعتبارية كالغيبة الحقيقية نظراً للمعنى فترفع حكم الشـهود وتتيح للزوجة الصيام دون إذن منه مـا دام النَّهيُ لأجل الجماع كما تقدم من الأدلة السابقة، ومن أهل العلم من نصَّ على ارتفاع وجوب الاستئذان إن كان الزوجُ مريضاً لا يستطيع الجماع[٢]، ومثله المُحْرِمُ بِنُسُكٍ.

وقد تقدَّم من قبل أن الزوجَ ممنوعٌ من غشيانِ امرأةٍ من نسائِهِ في نوبةِ أخرى إلا أن تكونَ عادةٌ يغشى فيها الجميعَ ومنهنَّ صاحبةُ النَّوبة، وعلى هذا فالزوجُ ليس شـاهداً بل غائبٌ اعتباراً، ومنه لا تُلزَمُ المرأةُ بالاستئذانِ إن أرادت صيامَ نفلٍ.

---

(١) من أهل العلم مـن قال إن علة النص هي مراعاة حق الزوج فـي التمتع وغيره كالصحة والنضارة والقدرة على الوفاء بواجبات بيتها، وعلى هذا يكون قوله (وهو شـاهد) قيداً ورادراً مورد الأغلب المعتاد فلا يكون له مفهوم بل تلزم بالاستئذان في كل صوم نفل سواء أكان الزوج شاهداً أم لم يكن شاهداً. لاشين، **المنهل الحديث**، ج ٤، ص ٦٤.

(٢) القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج ٨، ص ٩٧.

ثَالِثاً: الأُضْحِيَةُ وَالهَدْيُ

بيّن أنس بن مالك رضي الله عنه هدي النبيّ ﷺ في الأضحية فقال: كان النبيّ ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين[١]، وجاء عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلَّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي[٢].

ومن هذين الحديثين يؤخذ أنه تجزي أضحية واحدة عن الرجل ونسائه وكلِّ من يعولهم، أما هدي التمتع فكل حاج مخاطب بالهدي عن نفسه فلا يجزي هدي واحد عن الرجل وزوجه أو أزواجه لذلك ضحَّى النبيّ ﷺ عن أزواجه بالبقر كما في حديث عائشة: لما كنَّا بمنى أُتِيْتُ بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر[٣].

ويمكن أن يؤخذ من ظاهر الحديث أن السيِّدة عائشة ما كانت تعلم بالهدي لكنَّ النبيّ ﷺ أهدى عنها وأزواجه، وقد أخذ بهذا الظاهر بعض أهل العلم فقالوا إنه من كَفَّر عن غيره كفارة يمين أو ظهار أو قتل نفس، أو أهدى عنه، أو أَدَّى عنه ديناً بغير أمره أن ذلك كله مجزٍ عنه؛ لأنه لم يعرف نساء النبيّ ﷺ بما أدَّى عنهن من نحر البقر، والإمام

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ١٠٠ برقم (٥٥٥٣).
(٢) أبو داود، **السنن**، ج ٣، ص ٩٩، برقم (٢٨١٠).
(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج ٧، ص ٩٩ برقم (٥٥٤٨).

البخاري ترجم للحديث بقوله: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن[١].

لكنَّ الأوجهَ فقهاً أنه لا بدَّ من النية وإلا لم يُجزِ المذبوحَ عنه مادام الفعلُ عبادةً تشترط لها النية للقاعدة المتقرِّرَةِ الثابتة بالحديث المتلقَّى بالقبول من طريق عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[٢]، وقد رواه الإمام الربيع بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن عباس عن النبيّ ﷺ قال: الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى[٣].

وللتَّعارض المذكور فالاتفاقُ على العمل بقاعدة النوايا في العبادات يظهر أنه هو المقدَّم، لكنْ يوجَّه حديثُ هديِ المُتَمتِّعات من أزواجه وأن السيِّدة عائشة ما كانت تعلم به بأن من الجائز أن يكون النبيُّ ﷺ أعلمهن من قبلُ أنه سيؤدي عنهن ما يترتب على النسك سواء أكان الإعلامُ تصريحاً أم عرفاً أم عادة له ﷺ، وحينما أُدخل اللحمُ عليها ما كانت تجهل أنه يهدي عنها لكنها لا تعلم بهذا اللحم المأتِيِّ به تعييناً بل رأت لحماً فاستفهمت عنه فأجيبت أنه مما ضحَّى به النبيّ ﷺ عن أزواجه وهو بيِّنٌ من قولها رضي الله عنها: لما كنَّا بمنى أُتِيتُ بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر»، وبذلك يسلم الدليلان بما ليس ببعيد ولا مطَّرح.

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٧١.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج١، ص٦ برقم (١).

(٣) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص٦ برقم (٢).

رَابِعاً: تَغْسِيْلُ الزَّوْجِ المَيِّتِ

صحَّ عن السيِّدة عائشة أنها قالت بعد تغسيل النبيّ ﷺ إثر وفاته: لو استقبلتُ من الأمر ما استدبرتُ ما غسل رسولَ اللهِ ﷺ إلا نساؤه[١]، ونكاح النبيّ ﷺ أزواجَه لا ينقطع بالموت لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ولغير النبيّ ﷺ من الأمة أن تغسله نساؤه من بعده ما دامت النساءُ محبوساتٍ في العدة لأجله، وانقطاعُ النكاح بالموت لا يستلزم حرمة تغسيله بعد موته؛ لأنه بقيت بعض آثار النكاح كالميراث والعدة، فلذلك يكون لهنَّ غسلُه إذا مات، وهكذا له غسلهنَّ؛ لأنه حكم من أحكام النكاح[٢].

لكن إن وضعت الزوجة قبل تغسيله فجماعة من أهل العلم لا يرون من السائغ لها أن تغسله؛ إذ هي بالولادة قد حلَّت من عدتها ويسوغ لها أن تتزوج سواه، وهو حسن.

خَامِساً: زَرْعُ بُيَيْضَةِ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ فِيْ رَحِمِ الثَّانِيَةِ

فتح الله على عباده في الشؤون الطبية باباً عظيماً فاستجدت لهم أمور لم تكن لمن قبلَهم، ومما استجدَّ تلقيحُ الحيوان المنوي البييضةَ خارجَ الرحم وردُّ اللقيحة إلى رحم المرأة صاحبة البييضة، وهذا

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج ٤٣، ص ٣٣٢.

(٢) ابن العربي، **القبس**، ص ٤٤٠.

لا حرجَ فيه شـــرعاً ما دام صاحب الحيوان المنـــوي والمرأة صاحبة البييضةِ والرحمِ تجمعهما علاقةُ زوجية، وكانا مضطرين إلى ذلك بأن حُبِسَ عنهم الولد دون هذا مع ثقة الوسط الطبي الذي يجري العملية.

لكن قد يبتلى بعضٌ بأن يكون رحم المـــرأة صاحبة اللقيحة غير موجود أو أن يكون موجوداً لكنه غير صالح للحمل وهي تريد الولد فجاء شـــأنُ أن تكون اللقيحة في رحم امرأة أخرى تُدْعَى الرحمَ الظئرَ سواء أكانت مستأجرة كما هو شائع أم متبرعة.

وكون الرحم الظئر مســـتأجرة أو متبرعة لا يصح ما دامت صاحبة الرحم لا تجمعها والـــزوجَ علاقةُ زوجية، أمـــا إن كانت زوجةً أخرى للرجل صاحـــبِ الحيـــوان المنوي فالفتـــوى على المنـــع لاختلاط الأنسابِ؛ فإنه لا يعلم من هي أم هذا المولود، أهي من حملته وولدته كما هو ظاهر بعض النصوص الشـــرعية، أم هي صاحبة البييضة النواةِ الأولى التي تنتقل عبرَها كلُ الخصائص الوراثية، ولولاها لما كان هذا الجنين.

أما النصوصُ الشـــرعيةُ فظاهرها أن من حملت أمٌ كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤]، وهكذا من ولدت أمٌ كما ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢]، وصاحبة الرحم هي التي حملت وولدت، لكن لا يمكن غضُّ الطرف عن البييضة التي هي أصل النشأة.

وهكذا ليس من المُقَرِّ شـــرعاً أن يكون لإنســـان أُمّـــانِ من حيث

النسبُ عليهما تترتب أحكام الأمومة وآثارها فيلزم الترجيح، ويرجُحُ كونُ الأمِ صاحبةَ البييضة ـ كما هو الأظهر ـ أن لو وقع الأمر مع النهي عنه وأصبح حقيقة ماثلة[١]، لكن ما علاقة صاحبة الرحم بالجنين، فقد حملته كرهاً ووضعته كرهاً، وحملته وهناً على وهن، وغُذِّيَ يوم كان جنيناً منها، لكن فعلها ليس هو الرضاعَ الشرعيَّ المنصوصَ عليه حتى تكون أُمَّاً من الرضاع بالنص الشرعي، ولَعَلَّهُ يُحْمَلُ فعلُها هذا على أنه رضاعة من باب أولى أو مساوٍ على الأقل فتعطى حكمه.

كل ذلك وغيره أمور مشكلة حقاً تجعل الإنسان في حيرة فقهية، ولعل الله يفتح للعباد من خزائن علمه ما يكشف الأمر ويجلِّيه فيُعمل الفقهاء حينها قواعدَ الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي الذي يطابق الحالة بعد جلائها، أما مع المعرفة الموجودة الآن فالمسألة حقها المنعُ والتَّحريمُ.

والمرأة صاحبة الرحم ليس لها مسوِّغاتُ الكشف عن عورتها، والدخولِ في الإشكالات الفقهية المذكورة سلفاً، والقول بالرخصة يُقتصر فيه على مورد الضرورة فحسب، وصاحبة الضرورة هنا من تعذَّر عليها الحمل، أما الزوجة الثانية فتبقى مكلَّفةً بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ

(١) أما النصوص التي فيها أن من حملت ومن ولدت أم فهي محمولة على الطريقة المألوفة في الحمل وهي حمل صاحبة الرحم ببيضتها، أما حملها غيرَ بييضتها فليس داخلاً في ذلك العموم بل هو من الصور النادرة التي لا تدخل في عموم العام كما تجده مبيَّناً ـ بإذن الله ـ في **الوسيط في شرح شمس الأصول**.

بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]، قال ابن جرير الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ بالله وبك يا محمد ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ يقول: يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ يقول: فإن غضها من النظر عما لا يحلّ النظر إليه وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين أطهر لهم عند الله وأفضل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ يقول: إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغضّ عنه، وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له[(١)].

وتبقى الزوجة الثانية مخاطبةً بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]، وهي مخاطبة بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بهز قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينَّها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه[(٢)]،

(١) الطبري، **جامع البيان**، ج ١٩، ص ١٥٤.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج ٣٣، ص ٢٣٥.

وليس الطبيب الذي يجري العملية زوجاً لذا تؤمر المرأة بحفظ الفرج منه.

والطبيب الذي يجري هذه العملية والوسط الطبي الذي يعينه من الذكور والإناث هم مخاطبون بحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: ملعون من نظر إلى فرج أخيه[١]، فإن لم يكن هناك مسوِّغٌ كالحفاظ على النفس أو دفع مشقة بالغة فلا يسوغ لهم التكشف على فرج المريض.

ولا يسوغ للإنسان أن يوقع نفسه في الحرام المنصوص عليه لأجل أن يتمتع غيره بالحلال غير الواجب، والمرأة الأخرى ليست في ضرورة بل غيرها المضطر.

(١) الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، ص١٦٩.

خَاتِمَةٌ

الحمد لله مفتتحاً ومختتماً، والحمد لله في الأولى والآخرة، هذا ما يسَّره الله وأجراه وهداني إليه دون حول مني ولا قوة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، فعسى الله أن يُنْعِمَ بقَبوله، وأرجو ـ أخي العزيز ـ أن يكون وفاء بحق أخوتنا السالفة.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

- إبراهيم بن يوسف بن قرقول، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **السنن الكبرى**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- أحمد بن عبد الله الكندي، **المصنَّف**، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بيروت، دار الفكر.
- أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- أحمد بن محمد الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت، دار الفكر.
- أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بيروت، دار العلم للملايين.
- جميل بن خميس السعدي، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، مسقط، الجيل الواعد.

- الحسين بن محمود المُظْهِري **المفاتيح في شرح المصابيح**، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية ـ وزارة الأوقاف الكويتية.
- حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مكة، جامعة أم القرى.
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- سعيد بن خلفان الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، مكتبة الجيل الواعد، مسقط.
- سلمة بن مسلم العوتبي، **الضياء**، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيد/بيروت، المكتبة العصرية.
- سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، مصر، مطبعة السعادة.
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، الدمام، دار ابن الجوزي.
- عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، الرياض، دار الوطن.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت، المكتب الإسلامي.
- عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، بيروت، الناشر: دار ابن حزم.
- عبد الكريم بن محمد الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية.

- عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، **النفقة على العيال**، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الدمام، دار ابن القيم.
- عبد الله بن حميد السالمي، **العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين**، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، السيب، مكتبة الضامري.
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر.
- علي بن عمر الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**،
- علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دمشق، دار النوادر.
- عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقِّن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- عياض بن موسى اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨هـ، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، بيروت، المكتبة العصرية.
- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، القاهرة، دار الكتب المصرية.

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار الحديث.
- محمد بن جعفر الخرائطي، **اعتلال القلوب**، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، مكة، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها).
- محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- محمود بن أحمد الحنفي، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمود بن أحمد بن موسى العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مهنا بن خلفان البوسعيدي، **لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار**، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة.
- موسى شاهين لاشين، **المنهل الحديث في شرح الحديث**، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، دار المدار الإسلامي.
- يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ١٤١٧هـ، الرياض، دار الوطن.
- يوسف بن عبد الرحمٰن المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الفهرس

إهداء ٥

مقدمة ٧

نَصُّ الخِطَابِ ٩

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: العَدَالَةُ فِيْ التَّفَرُّغِ الزَمَنِي ١٣

- أَوَّلاً: التَّفَرُّغُ الزَّمَنِيُّ لِلزَّوْجَةِ ١٤
- ثَانِياً: المَقْصُوْدُ بِالعَدَالةِ في التَّفَرُّغِ الزَمَنِيْ وحُكْمها ٢٢
- ثَالِثاً: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ٢٩
- رَابِعاً: الزَّوْجَةُ المُرَادَةُ بِوُجُوْبِ القَسْمِ ٣١
- خَامِساً: العَدْلُ فِيْ الاسْتِمْتَاعَاتِ وَالفِرَاشِ ٣٦
- سَادِساً: مَا لا يَلْزَمُ العَدْلُ فِيْهِ ٤٣
- سَابِعاً: مُدَّةُ القَسْمِ ٤٩
- ثَامِناً: تَنَازُلُ المَرْأَةِ عَنْ حَقِّهَا فِيْ القَسْمِ ٥٧
- تَاسِعَاً: حُدُوْدُ التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ ٦٨
- عَاشِراً: القَسْمِ لِلزَّوْجَةِ الجَدِيْدَةِ ٩٣
- أَحَدَ عَشَرَ: اِصْطِحَابُ الزَّوْجَةِ فِيْ السَّفَرِ ٩٨

- اِثْنَا عَشَرَ: الفَصْلُ بَيْنَ الأَزْوَاجِ فِيْ الصُّحْبَةِ ١٠١
- ثَلاثَةَ عَشَرَ: الإِيْنَاسُ فِيْ حَالِ السَّفَرِ ١٠٧
- أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القَسْمُ فِيْ حَالِ اِصْطِحَابِ أَزْوَاجٍ فِيْ سَفَرِهِ ١٠٩
- خَمْسَةَ عَشَرَ: القَسْمُ بَعْدَ الرُّجُوْعِ مِنَ السَّفَرِ ١١١
- ستة عَشَرَ: قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّ التَّفَرُّغِ الزَمَنِي ١١٣
- سَبْعَةَ عَشَرَ: مُسْقِطَاتُ القَسْمِ فِيْ التَّفَرُّغِ الزَّمَنِيِّ ١١٥

المَطْلَبُ الثَّانِيْ: عَدَالَةُ القَسْمِ فِيْ السُّكْنَى ١١٩

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَدَالَةُ فِيْ قَسْمِ النَّفَقَةِ ١٣١

- تَفْضِيْلُ زَوْجَةٍ بالزِّيَادَة عَلَى مِقْدَارِ الوَاجِبِ ١٣٦

تَتِمَّةٌ: أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّعَدُّدِ ١٣٩

- أَوَّلاً: صَلَاةُ الزَّوْجَاتِ ١٣٩
- ثَانِياً: صَوْمُ النَّفْلِ وَالزَّوْجُ فِيْ نَوْبَةِ الثَّانِيَةِ ١٤٢
- ثَالِثاً: الأُضْحِيَةُ وَالهَدْيُ ١٤٦
- رَابِعاً: تَغْسِيْلُ الزَّوْجِ المَيِّتِ ١٤٨
- خَامِساً: زَرْعُ بُيَيْضَةِ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ فِيْ رَحِمِ الثَّانِيَةِ ١٤٨

خَاتِمَةٌ ١٥٣

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ ١٥٤

الفهرس ١٥٨

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

ولاية بهلا، سلطنة عُمان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

المُؤَهِّلاتُ العِلْمِيَّةُ الأَكَادِيْمِيَّةُ:

١ ـ الإجازة العالية، القضاء، كلية العلوم الشرعية، مسقط.

٢ ـ ماجستير، الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، الأردن.

٣ ـ ماجستير، قانون، جامعة جرش، الأردن، (قيد المناقشة).

٤ ـ دكتوراه، الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

٥ ـ دكتوراه، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

التَّدَرُّجُ الوَظِيْفِيُّ:

ـ قاض مساعد (سابقاً)، وزارة العدل.

ـ باحث شؤون إسلامية، مكتب الإفتاء، سلطنة عُمان.

ـ أمين فتوى، مكتب الإفتاء، سلطنة عُمان.

ـ عضو الهيئة الشرعية، مصرف ميثاق الإسلامي.

ـ أستاذ زائر: جامعة السلطان قابوس، وكلية العلوم الشرعية. (المعاملات المالية، الاقتصاد الإسلامي، المواريث والوصايا، قانون الأحوال الشخصية العُماني، الثقافة الإسلامية).

من النِّتَاجِ العِلْمِيِّ: «الرائد أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة» ٦ مجلدات، و«الوسيط في شرح شمس الأصول» شَرْحٌ مُوَسَّعٌ في أصول الفقه، و«رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية»، و«المعاملات المالية والتطبيق المعاصر»، و«أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي»، و«الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضيّة»، و«فتاوى معاصرة»، و«آداب إسلامية»، و«صفحات مشرقة من تاريخ المذهب الإباضي».

أَبْحَاثٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ: «حماية الوقف في التشريعات العُمانية»، و«الاستثمار الوقفي شروطه وواقعه»، و«البطلان في قانون المعاملات المدنية العُماني»، و«البطلان والفساد في قانون الأحوال الشخصية العُماني»، و«شرح المادة (٣٧) البند (٦) من قانون الأحوال الشخصية العُماني».

ISBN: 978-99969-3-115-4